نقد الأصول الفقهية

للفقيه الكامل محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

١٠٠٧ - ١٠٩١هـ

باشراف

محمد امامی کاشانی

تقديم، تصحيح وتحقيق

طيبه عارف‌نيا

نقد الأصول الفقهية

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرّحمن الرّحيم

[خطبة المؤلّف]

الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، والصّلوة على أفضل من بُعِث لتكميل الخلائق بتبليغ الأوامر والنّواهي عن الله، وأشرف مَنْ خُصّ بنسخ عامّة الأديان بنورٍ وهدى من الله، وآله المعصومين الّذين لا تخلو[1] الأرض من قائم منهم لِلّه بحجّة من الله، المستصحبين للشّريعة المطّهرة بترويج أنوار الكتاب والسُّنة حتّى لا تكون فتنة ويكون الدّين كلُّه لِلّه.

أمّا بعد، فيقول خادم العلوم الدّينية محمّد بن مرتضى المدعو بمحسن ـ عفى الله عنه ـ:

هذه عيون مسائل أصول الفقه مِمّا لابُدَّ منه للمجتهد في الأحكام الشّرعية، ولا يستغني عنه مستنبطها من أدلّتها التّفصيلية، قد لخّصْتُها بتأييد الله تعالى مِمّا استفدتُ من كتب المحقّقين من العلماء وسمعتُ من أفواه المشايخ من الفضلاء، مُوَشّحاً لها بفوائد أنيقة وفرائد رشيقة، ممّا سنح به نظرى القاصر وانتهى إليه فكرى الحاسر، سالكاً إلى الحقّ سبيل الإنصاف، مُجتنِباً عن المراء والاعتساف، مقتصراً على المهمّ من المسائل والقوى من الدّلائل وعلى القول عن القائل، مُعرضاً عمّا ليس تحته طائل من شذوذ الأقوال وشبهات أهل الجدال وتطويل المقال بالقيل والقال. فإنّ العمر قصير وما يجب

---

١. هامش مل، مر١ ومر٢: فيه إشارةٌ إلى الإجماع. (منه)

تحصيله كثير، وإلى الله المرجع والمصير.

فانتقدتُ بحمد الله تعالى نقداً فصلاً [١] في سبعين أصلاً مع مقدّمة وخاتمة وتنبيهات وتفريعات خلت عن ثيباتها جُلّ الكتب المدوّنة في هذا الفنّ وعن أبكارها كلّها تظهر بتأمّلها ثمرة الخلاف في تلك الأصول، وتنكشف بتدبّرها كيفية ردّ الفروع إلى الأصول، فسمّيتها «*نقد الأصول*» والمأمول ممّن يعرف الرّجال بالحقّ لا الحقّ بالرّجال أن ينظر فيه إلى ما قيل، لا إلى من قال، وأن يمُنَّ علي بإصلاح الفساد وترويج الكساد، والتّوكل على واهب التّوفيق، والمرجو منه إصابة الحقّ بالتّحقيق.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١. هامش مل، مر١ ومر٢: أي مفصولاً لا يشتبه على من يسمعه (منه).

مقدّمة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[تعريف علم الأصول]

علم أصول الفقه هو العلم بالقواعد المُمَهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلّتها التّفصيلية.

[الحكم الشّرعي وأقسامه]

والحكم الشّرعي طلب الشّارع من المكلّف الفعل أو تركه مع استحقاق الذمّ بمخالفته أو بدونه، أو تسويته بينهما لوصف مقتضٍ لذلك.

فالأحكام خمسةٌ ويسمّى الأوّل بالواجب والثّاني بالحرام والثّالث بالمندوب والرابع بالمكروه والخامس بالمباح، وقد علم حدّ كلّ واحد منها.

[حكم الواجب والمندوب بالنّسبة إلى الوقت المقدّر لهما]

ثمّ الأوّل والثّالث إن فعلا في [وقتهما][1] المقدّر أوّلاً فأداء؛

وثانياً لتدارك نقص فإعادة؛

أو بعده بأمر جديد فقضاء؛

---

١. في كلّ النّسخ: وقتها.

أو قبله بإذن فتقديم.

[الموسّع والمضيق:]

وإن فضل عنها وقتها فموسَّع؛
وإن ساواها أو نقص عنها فمضيق.

[الكفائي:]

وإن سقطا عن جماعة بفعل البعض قطعاً أو ظنّاً شرعياً فكفائي.

[التّخييري:]

وإن عين لها الشّارع بدلاً من غير نوعها فمخير.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الصّحيح والفاسد:]

وإن ترتّب عليها أثرها فصحيح وما يقابله باطل وفاسد.
وقد علمت حدودها.

[موضوع علم أصول الفقه]

ثمّ الأدلّة الشّرعية التّفصيلية أربعة: الكتاب والسُّنّة والإجماع ودليل العقل.
والبحث في هذا العلم يتعلّق بها وبأحكام الإستدلال وهو الاجتهاد. وما يتعلّق به

من أحكام التّقليد. وللكتاب والسُنّة متعلّقات يشتركان فيها.

فأركان الكتاب ثلاثة:

[الف] مباحث الأدلّة الشّرعية

[ب] ومباحث مشتركات الكتاب والسُنّة

[ج] ومباحث الاجتهاد والتقليد.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الف)] مباحث الأدلّة الشّرعيّة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الأوّل:] القول في الكتاب

و فيه ثلاثة أصول

[(١)] أصل [في تواتر القرآن]

القرآن متواتر[١] لتوافر الدّواعي على نقله. والبسملات[٢] في محالّها أجزاء منه[٣] لإجماعنا وتظافر النّصوص به عن أئمّتنا عليهم السلام، ولاتّفاق الكلّ على إثباتها بلون خطّه ك«ويلٌ يومئذٍ للمكذّبين»[٤] و«فبأى آلاء ربّكما تكذّبان»[٥] و«لقد يسّرنا القرآن للذّكر

---

١. السّيد مير محمّدي الزّرندي، بحوثٌ في تاريخ القرآن وعلومه، ص ١٢١.

٢. محمّد مهدي النّراقي، الجامع لجوامع العلوم، ص ٤٤؛ السّيد الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ١٣، ص ٢٣٣.

٣. هامش مل ومر ٢: فأمّا قول بعضهم: «إنّ البسملة جزءٌ من الفاتحة وحدها لا غيرها»؛ وقول بعضهم «إنّها ليست جزءاً من شيء من السّور بل هي آية فذة من القرآن أنزلت للفصل بها بين السّور»؛ وقول بعضهم: «إنّها لم تنزل إلّا بعض آية من سورة النّمل، وليست جزءاً من غيرها، وإنّما يأتي بها التّالي والكاتب في أوائل السّور تبرّكاً وتيمّناً باسمه ـ جلّ وعلا ـ»؛ فيدفعها كلّها قول ابن عباس: من تركها فقد ترك مأة وأربعة عشر آية من كتاب الله. وأمّا قول بعضهم: «إنّها آيات من القرآن أنزلت بعدد السّور المصدّرة بها من غير أن يكون شيئاً منها جزءاً لشيء منها»، فشاذّ القائل، قليل الطّائل. على أنّ أمثال هذه الأقوال الضّعيفة المتروكة لا ينبغي أن يلتفت إليها بعد إجماع الطّائفة المحقّة على خلافها واستفاضة النّصوص عن الأئمّة عليهم السلام بالإعراض عنها. (منه)

٤. المطففين: ١٠؛ المرسلات: ١٥، ١٩، ٢٤ و....

٥. الرّحمن: ١٣، ١٦ و....

فهل من مُدّكر»[١] مع مبالغة السّلف في تجريده[٢] عمّا هو خارج عنه. وكذا المعوّذتان منه[٣]، وما نُقل عن ابن مسعود «أنّهما ليستا منه، إنّما أنزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام»،[٤] متروك؛ والإجماع مستقرّ بعده من العامّة والخاصّة على خلافه.

ثمّ كلّ طائفة من القرآن يكتب ترجمتها في عنوانها بالحمرة فهي سورة برأسها. وما زعمه جماعةٌ من الأصحاب ـ طاب الله ثراهم ـ من وحدة سورتي «و الضّحى» و«ألم نشرح» وكذا «الفيل»[٥] و«لإيلاف» لدلالة بعض الأخبار[٦] عليه[٧] فغير محقّق؛ لأنّا لم نجد ذلك الخبر في شيء من الأصول. ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال. بل بعض الأخبار من طريقنا صريحٌ في التّعدّد مع أنّهما مثبتان في المصاحف سورتين.[٨]

---

١. القمر: ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠.

٢. هذه العبارة مأخوذةٌ من «زبدة الأصول» للشّيخ البهائي، بتفاوتٍ يسير.

٣. مولى محمّد صالح المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ١١، ص ٦٥.

٤. العلامة المجلسي، بحارالأنوار، ج ٨٢، ص ٤٢؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ١٢٩.

٥. المحقق السّبزواري، ذخيرة المعاد، ج ١، ق ٢، ص ٢٧٩.

٦. هامش مل ومر ٢: وهو ما رواه المفضّل: قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا يجمع بين سورتين في ركعةٍ واحدة إلّا «الضّحى» و«ألم نشرح»؛ وسورة «الفيل» و«لإيلاف قريش». ولا يخفى أنّ الحمل على الاستثناء المنقطع في غاية البعد. (منه)

٧. الشّيخ الحرّ العاملي، وسائل الشّيعة، ج ٤، ابواب القراءة في الصّلاة، باب ١٠، ح ١ و٥؛ الشيخ الطوسي، التهذيب، ج ٢، ص ٧٢ و٢٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧ و١٨٢.

٨. هامش مل ومر ٢: حكى بعض مشايخنا المعاصرين من الفضلاء ـ مدّ الله ظلّه ـ إنّه قد تشرّف في مشهد مولانا وإمامنا ابي الحسن علي بن موسى الرّضا عليهما السلام بمشاهدة المصاحف الّتي قد شاع وذاع في تلك الأقطار: أنّ بعضها بخطّه عليه السلام، وبعضها بخطّ آبائه الطّاهرين عليهم السلام وكان الفصل في تلك المصاحف بين تلك السّور الأربع وصاحبتها على وتيرة الفصل بين البواقي من غير فرقٍ وهذا مؤيدٌ لما قلناه كما لا تخفى. (منه).

وامّا الاستدلال عليه:

ـ بوجود الارتباط المعنوي بين كلٍّ وصاحبتها؛

ـ وبقول الأخفش[١] والزّجّاج: «إنّ الجار في قوله تعالى «لإيلاف قريش»[٢] متعلّق بقوله عزّ وجلّ[٣] «فجعلهم كعصفٍ مأكول»[٤]؛

ـ وبعدم الفصل بينهما في مصحف أبي بن كعب؛

فمدفوعٌ[٥] بأنّ الارتباط موجودٌ بين كثيرٍ من السّور الّتي لاخلاف بين الأمّة في تعدّدها، فليكن هذا من ذلك.[٦]

وكلام الأخفش لا ينهض حجّةً في أمثال هذه المطالب، مع أنّه لا مانع من تعلّق الجارّ بقوله سبحانه: «فليعبدُوا ربَّ هذا البيت»[٧]، وعدمُ الفصل في مصحف أبي لعلّه سهو منه؛ على أنّه لا يصلح لمعارضة سائر مصاحف الأمّة.

ثم المشهور تواتر قراءات السّبع، وأضاف الشّهيد رحمه الله الثّلثة الباقية.

وقيل: المتواتر ما كان من جوهر اللّفظ كمَلك ومالك، دون ما كان من قبيل الهيأة كالمدّ والإمالة.

ونقل عن جماعة من القُرّاء أنّهم قالوا: ليس المراد بتواتر السّبع والعشر إنّ كلّما ورد

---

١. البهائي العاملي، الحبل المتين، ص ٢٢٦؛ البهائي العاملي، مشرق الشّمسين، ص ٣٨٨.

٢. القريش: ١.

٣. مر ١ ومر ٢: (عزّ وجلّ): عزّ وعلا.

٤. الفيل: ٥.

٥. خبرٌ لقوله «الاستدلال».

٦. مر ١: ذاك.

٧. القريش: ٣.

من هذه القراءات[١] متواتر، بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات؛ فإنّ بعض ما نقل من السّبع شاذٌّ فضلاً عن غيرها.

[دخلٌ ودفع]

قيل: هذا مشكلٌ جدّاً لأنّ المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان.[٢]

قلت: ويلزم أن لا يكون بينها وبين الشّواذّ فرق نافع وهو كما ترى.

[حكم الشّواذ في القراءات]

ثمّ في الشّواذّ قولان: فقيل لا عمل عليها لأنّها لو كانت قرآناً لتواترت[٣]؛

وقيل هي كالأخبار الآحاد.[٤] وللبحث في الكلّ مجال واسع. والأولى[٥] أن يقال بتواتر القدر المشترك بين الكلّ لأنّه المتيقّن.

وروى في الكافي بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القرآن واحد نزل من عند واحد ولكنّ الاختلاف يجيء من قبل الرّواة».[٦]

وبإسناده الحسن عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ النّاس

---

١. الميرزا القمي، قوانين الأصول، ص ٤٠٦.

٢. المحقّق البحراني، الحدائق النّاضرة، ج٨، ص ٩٦.

٣. الرّازي، تفسير الرّازي، ج١١، ص٢٢٧.

٤. الشّنقيطي، أضواء البيان، ج٤، ص ٤٢٩؛ الآمدي، الأحكام، ج١، ص ١٦٠.

٥. مل: فالأولى.

٦. الشّيخ الكليني، الأصول من الكافي، ج٢، ص ٦٣٠؛ الشّيخ الصدوق، الاعتقادات في دين الإمامية، ص٨٦.

يقولون: إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، فقال: «كذبوا أعداء الله ولكنّه نزل على حرفٍ واحدٍ من عند الواحد»[١]

قال في القاموس: على سبعة أحرف، أي سبع لغات من لغات العرب.[٢]

[٢)] أصل [في حكم تفسير القرآن بغير نصٍّ]

هل يجوز تفسير القرآن بغير نصّ وأثر؟

ثلاثة أقوال: ثالثها: المنع إذا بين وجزم وقطع بالمراد من اللّفظ مع عدم ظهوره فيه من غير دليلٍ وشاهدٍ يعتبر شرعاً، بل بمجرّد رأى وميل واستحسان عقل، كما يوجد في كلام المبدعين والجواز بدون ذلك وهو الحق.

أمّا الأوّل: فوجهه ظاهر وعليه يحمل قولهم عليهم السلام: «لا يجوز تفسير القرآن إلّا بالأثر الصّحيح والنّصّ الصّريح»

وقوله صلى الله عليه وآله: «من فسّر القرآن برأيه فأصاب الحقّ فقد أخطأ»[٣] وأمثال ذلك من النّهي عنه.

وأمّا الثّاني: فلأنّه سبحانه ندب إلى التّدبّر وفهم الأحكام من القرآن، وأوضح السّبيل إليه ومدح أقواماً عليه فقال تعالى شأنه:

---

١. الشّيخ الكليني، الأصول من الكافي، ج٢، ص ٦٣٠؛ الشّيخ الحويزي، تفسير نور الثّقلين، ج١، ص ١٦٨.

٢. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٣، ص ١٢٧.

٣. الحرّ العاملي، وسائل الشيعه، ج٢٧، ص ٢٠٥ وج١٨، ص ١٥١.

ـ «ليدّبّروا آياته وليتذكّر أولوا الألباب»[١]،

ـ وذمّ آخرين على ترك تدبّره والإضراب عن التّفكّر فيه، فقال: «أفلا يتدبّرون القرآن أم على قلوبٍ أقفالها»[٢]

ـ وقال ﷺ: «القرآن ذلول[٣] ذو وجوه[٤] فاحملوه على أحسن الوجوه»[٥] وغير ذلك فظهر من هذا ضعف القولين الآخرين.[٦]

[٣)] أصل [في ظنّية الأحكام المستفادة من ظواهر القرآن بالنّسبة إلينا]

قيل: الأحكام المستفادة من ظواهر القرآن ظنية بالنّسبة إلينا وإن كانت قطعيةً بالنّسبة إلى الموجودين في زمن الخطاب، لقبح خطاب الحكيم بما له ظاهرٌ وهو يريد خلافه من غير دلالةٍ تصرف[٧] عن ذلك الظّاهر. وذلك لأنّها من قبيل الخطاب المشافهة وهو مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب، وثبوت حكمه في خصوص من تأخّر، إنّما هو بالإجماع، وقضاء الضّرورة باشتراك التّكليف بين الكلّ. فمن الجائز أن يكون اقترن ببعض تلك الظّواهر ما يدلّ على إرادة خلافها، وقد وقع ذلك في مواضع علمناها بالإجماع ونحوه.

---

١. ص: ٢٩.

٢. محمّد: ٢٤.

٣. هامش مر٢: ذلول: شتر بي جهاز.

٤. هامش مر٢: أي حمله على المعاني المتعدّدة ممكن.

٥. ابن ابي جمهور الاحسائي، عوالي اللّئالي، ج ٤، ص ١٠٤، رقم ١٥٣.

٦. هامش مر٢: أوّلها الجواز مطلقاً وثانيها المنع مطلقاً.

٧. مل ومر٢: تضرب.

[نقد المصنّف على القول باختصاص الخطابات للمشافهين]

قلت: الظّاهر أنّا لانحتاج في إثبات هذا الحكم أعني ظنّية ما يستفاد من ظواهر الكتاب بالنّسبة إلينا وقطعيته بالنّسبة إلى زمن الوحي، إلى ما ذكره من اختصاص خطاب المشافهة بالموجودين في تلك الزّمن، مع أنّ بناء هذا الأصل فاسدٌ من رأسه، كما ستطّلع عليه إنشاء الله تعالى.[1] بل لنا أن نستدلّ عليه بأنّا نجوّز على تلك الظّواهر أن يكون المراد خلافها بأن كانت مقترنةً بما يدلّ عليه ولم يصل إلينا. وهذا التّجويز كافٍ في ظنّيتها بالنّسبة إلينا.

[دخلٌ ودفع (١)]

لا يقال: لو كنّا مخاطبين بها، لوجب إيصال تلك القرائن إلينا أيضاً لمثل ما قلناه ثمّةً؛ ومع عدم الوصول نقطع بالعدم فهي بالنّسبة إلينا قطعية أيضاً؛

لأنّا نقول: إنّما يلزم هذا لو كنّا مكلّفين بعين[2] ما كلّفوا به. ولِمَ لا يجوز أن يكونوا مكلّفين بتلك الظّواهر مع فقد القرائن وبخلافها مع وجودها، وكنّا مكلّفين بها مع عدم وصول القرائن إلينا وخلافها مع وصولها وحينئذٍ لا نقطع بفقدها حتّى نجزم بالحكم، بل نجوّز وجودها وعدم وصولها إلينا، فنحن مكلّفون بما وجدنا منها بعد استفراغ الوُسع، دون ما لم نجد.

---

١. لا يوجد «تعالى» في مر١ ومر٢.

٢. كا: بغير.

[دخلٌ ودفع(٢)]

لا يقال: على هذا يلزم تغاير متعلّقي التّكليفين؛

لأنّا نقول: هذا مشترك الورود ولا مفسدة فيه، بل أنتم تسلّمونه أيضاً؛ وإلّا لما جاز لنا الاستدلال بهذه الظّواهر؛ بل يجب علينا تحصيل ما كلّفوا به ولم يقل به أحد، بل كلّ مجتهد مكلّف بما ساق إليه اجتهاده كما هو ظاهر لا مرية فيه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الثّاني:] القول في السّنّة

وفيه ستّة أصول

[٤)] أصل [في الخبر المتواتر]

الخبر متواتر وآحاد فالمتواتر خبر جماعة يفيد[1] بنفسه العلم بصدقه.

[شرائط الخبر المتواتر]

ويشترط فيه:

[١)] أن يبلغ المخبرون في الكثرة حدّاً يمتنع معه تواطؤهم على الكذب،

[٢)] وأن يستند علمهم إلى الحسّ،

[٣)] وأن يستوى الطّرفان والواسطة. أي يبلغ جميع طبقات المخبرين في الأوّل والآخر والوسط بالغاً ما بلغ عدد التّواتر،

[٤)] وأن لا يكون السّامع قد سبق لشبهةٍ أو تقليدٍ إلى اعتقاد نفي موجب الخبر.

---

١. مل: ليفيد.

[إمكانه ووقوعه]

ولا ريب في إمكانه ووقوعه ولا عبرة بما يحكى من خلاف بعض ذوى الملل الفاسدة في ذلك، فإنّه بهتٌ ومكابرة لأنّا نجد العلم الضّرورى بالبلاد النّائية والأُمم الخالية كما نجد العلم بالمحسوسات. ولا فرق بينهما فيما يعود إلى الجزم. وما ذلك إلّا بالأخبار. وقد أورد عليه شكوكاً واهيةً[1] لا يستحقّ أن ينظر إليها. واشترط فيها شروطاً هي بالإضراب عنها أحرى.

تتمّة [في التّواتر المعنوي]

قد تكثّر الأخبار في الوقايع ويختلف، ولكن يشتمل كلّ واحد منها على معنى مشتركٍ بينها بجهة التّضمّن أو الالتزام، فيحصل العلم بذلك القدر المشترك ويسمّى المتواتر من جهة المعنى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٥] أصل [في خبر الواحد]

خبر الواحد ما لم يبلغ حدّ التّواتر سواء قلّت رواته أم كثرت و[2] ليس شأنه إفادة العلم بنفسه. نعم قد يفيده بانضمام القرائن أي يحصل العلم منه ومن القرائن جميعاً،

---

١. هامش مر١: من تلك الشّكوك أنّه يجوز الكذب على كلّ واحدٍ من المخبرين. فيجوز على الجملة إذ لا ينافي كذب واحدٍ، كذبَ الآخرين قطعاً. ولأنّ المجموع مركّبٌ من الآحاد، بل نفسها. فإذا فرض كذب واحدٍ، فقد كذب الجميع. ومع وجوده لا يحصل العلم. والجواب أنّه قد يخالف حكم الجملة حكمَ الآحاد. فإنّ العسكر يتألّف من الأشخاص وهو يغلب ويفتح البلاد دون كلّ شخصٍ على الانفراد. [منه] أدام الله ظلّه على رؤس الطّالبين.

٢. لا يوجد «و» في مل.

والمنازع في هذا مباهتٌ جدّاً.

[التّعبّد بخبر الواحد]

ثمّ خبر الواحد العارى عن القرائن المفيدة للعلم يجوز التعبّد به عقلاً. وهل هو واقع أم لا؟ أكثر المتقدّمين[١] على الثّاني وجمهور المتأخّرين[٢] على الأوّل. وهو الأظهر.

[دليل وقوع التّعبّد بخبر الواحد]

[(١)] لنا: قوله تعالى «إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا»[٣]: علّق وجوب التّثبّت على مجيء الفاسق؛ فينتفي عند انتفائه عملاً بمفهوم الشرط.[٤] فإذا لم يجب التّثبّت عند مجيء غير الفاسق، فإمّا أن يجب القبول وهو المطلوب؛ أو الرّدّ، فيقتضى كونه أسوء حالاً من الفاسق. وفساده بين. وفيه نظر.[٥]

[(٢)] ولنا: إنّ باب العلم القطعي بالأحكام الشّرعية الّتي لم يعلم بالضّرورة من الدّين أو من مذهب أهل البيت عليهم السلام نحو زماننا منسدّ قطعاً. إذ الموجود من أدلّتها لا يفيد غير الظّن لفقد السّنّة المتواترة، وانقطاع طريق الاطّلاع على الإجماع من غير

---

١. ابن إدريس الحلّي، السّرائر، ج١، ص١٩؛ ابن زهرة الحلبي، غنية النّزوع، ص٣٥؛ قاضي ابن البرّاج، جواهر الفقه، ص ٢٦٧.

٢. الشّيخ حسن بن زين‌الدين، معالم‌الدين، ص ١٨٩؛ الميرزا القمي، قوانين الأصول، ص ٤٣٢؛ مولى علي الروزدري، تقريرات آيت الله المجدد الشّيرازي، ج٤، ص ٣١٠.

٣. الحجرات: ٦.

٤. هامش مل ومر ٢: وهو حجّةٌ كما سيجئ بيانه إن شاء الله. (منه)

٥. هامش مر ١: وجه النّظر أنّه لا يثبت حجّية مفهوم الشّرط.

جهة النّقل بخبر الواحد؛ ووضوح كون أصالة البراءة لا يفيد إلّا الظّن؛ وكون الكتاب ظنّي الدّلالة مع أنّه لا يفي بجميع الأحكام. وإذا تحقّق انسداد باب العلم في حكمٍ شرعي كان التّكليف فيه بالظّن قطعاً. والعقل قاضٍ بأنّ الظّن إذا كان له جهات متعدّدة يتفاوت بالقوّة والضّعف، فالعدول عن القوى منها إلى الضّعيف قبيح. ولا ريب أنّ كثيراً من أخبار الآحاد يحصل بها من الظّن ما لا يحصل بسائر الأدلّة؛ فيجب تقديم العمل بها.

[كلام السيد المرتضى ﷺ في نفي العمل بأخبار الآحاد]

وقال السيد المرتضى ﷺ: «إنّ العلم الضّروري حاصل لكلّ مخالف للإمامية أو موافق لهم أنّهم[1] لا يعملون في الشّريعة بخبر لا يوجب العلم، وإنّ ذلك قد[2] صار شعاراً لهم يعرفون به كما أنّ نفي القياس في الشريعة من شعارهم الّذي يعلمه منهم[3] كلّ مخالط لهم».[4]

[جواب صاحب المعالم ﷺ عن كلام السيد ﷺ]

وأجاب عنه بعض محقّقي المتأخّرين[5] ـ ونعمَ ما أجاب ـ:

---

١. المصدر: أو موافق بأنّهم.

٢. لا يوجد «قد» في المصدر.

٣. لا يوجد «منهم» في النسخ، المتن مطابق للمصدر.

٤. الشريف المرتضى، رسائل المرتضى، ج٣، ص ٣٠٩.

٥. الشّيخ حسن بن زين‌الدين، معالم‌الدين، ص ١٩٦.

«أمّا أوّلاً: فبأنّ علم الضّرورى بأنّ الإمامية تنكر العمل بخبر الواحد مطلقاً غير حاصل لنا الآن قطعاً، واعتمادنا في الحكم بذلك على نقله له، نقضٌ لغرضه. إذ لم يصل إلينا معه[١] ما يخرجه عن كونه[٢] خبراً واحداً.

و أمّا ثانياً: فبأنّ التّكليف بالمحال ليس بجائز عندنا. ومعلومٌ أنّ تحصيل العلم القطعى بالحكم الشّرعي في محلّ الحاجة إلى العمل بخبر الواحد الآن مستحيلٌ عادةً، وإمكانه فى عصره وما قبله من أزمنة ظهور الأئمّة عليهم السلام لا يجدى بالنّسبة إلى زمان عدم الإمكان. ولعلّ الوجه فى معلومية مخالفة الإمامية لغيرهم في هذا الأصل تمكّنهم في تلك الأوقات من تحصيل العلم بالرّجوع إلى أئمّتهم المعصومين ـ صلوات الله عليهم ـ، فلم يحتاجوا إلى اتّباع الظّن الحاصل من خبر الواحد كما صنع مخالفوهم، ولم يؤثروه على العلم».

قال:[٣] «وقد أورد السّيد على نفسه في بعض كلامه[٤] سؤالاً هذا لفظه[٥]: «فإن قيل: إذا سددتم طريق العمل بالأخبار، فعلى أي شيء تعوّلون في الفقه كلّه؟»

وأجاب بما حاصله: «إنّ معظم الفقه معلوم[٦] بالضّرورة من مذاهب[٧] أئمّتنا عليهم السلام فيه بالأخبار المتواترة، وما لم يتحقّق ذلك فيه ـ ولعلّه الأقلّ ـ، نعوّل فيه على إجماع

---

١. لا يوجد «معه» في كلّ النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

٢. هامش مر ١: أي كون كلام السّيد.

٣. المصدر.

٤. لا يوجد «في بعض كلامه» في كلّ النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

٥. الشريف المرتضى، رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٣١٢.

٦. المصدر: يعلم.

٧. كلّ النسخ: «ومذهب»؛ المتن مطابق للمصدر.

الإمامية».

وذكر بياناً طويلاً في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله: «أنّه إذا أمكن تحصيل القطع بأحد الأقوال من طرقٍ ذكرناها[1]، تعين العمل عليه، وإلّا كنّا مخيرين بين الأقوال المختلفة لفقد دليل التّعيين.

ولا ريب أنّ ما ادّعاه من علم[2] معظم الفقه بالضّرورة وبإجماع الإمامية أمرٌ ممتنع في هذا الزّمان وأشباهه. فالتّكليف فيها بتحصيل العلم غير جائز، والاكتفاء بالظّن فيما يتعذّر فيه العلم ممّا لا شك فيه ولا نزاع. وقد ذكره في غير موضع من كلامه أيضاً، فيستوى حينئذٍ الأخبار وغيرها من الأدلّة المفيدة للظّنّ في الصّلاحية لإثبات الأحكام الشّرعية في الجملة كما حقّقناه». انتهى كلامه وهو في غاية الحسن والوضوح.

وإشباع الكلام في هذا المقام يطلب من كتاب «معالم الدّين» للشيخ حسن بن الشّيخ زين الدين رحمه الله.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٦] أصل [في شرائط الرّاوي]

يشترط في العمل بخبر الواحد إذا لم يقترن به ما يحصل الظّنّ بسببه على صدق مضمونه أن يكون الرّاوي حال الرّواية:

[١] مكلّفاً؛ [٢] مسلماً؛ [٣] عدلاً؛ [٤] ضابطاً؛ [٥] مؤمناً؛

والعدالة ملكةٌ في النّفس تمنعها من فعل الكبائر والإصرار على الصّغائر ومنافيات المروّة. واشتراطها هو المشهور عند الجمهور.

---

١. المصدر: ذكرها، وفي بعض النسخ: ذكرناها.

٢. لا يوجد «علم» في مر ١.

وقال الشّيخ ﷺ[١] «يكفي كون الرّاوي ثقةً متحرّزاً عن الكذب في الرّواية وإن كان فاسقاً بجوارحه». وهو غير بعيد، لكنّ الاعتمادَ على المشهور.

[خبر مجهول الحال]

ومال بعض أصحابنا إلى العمل بخبر مجهول الحال كما ذهب إليه بعض العامّة زعماً منه أنّ[٢] مقتضى آية التّثبّت[٣] كونُ الفسق مانعاً من قبول الرّواية. فإذا جهل حال الرّاوي لا يصلح الحكم عليه بالفسق؛ فلا يجب التّثبّت عند خبره بمقتضى مفهوم الشّرط. وليس الشّرط عدم الفسق بل المانع ظهوره. فلا يجب العلم بانتفائه حيث يجهل. والأصل عدم الفسق في المسلم وصحّة قوله.

[نقد المصنّف على دليل الأصحاب]

ولا يخفى ما فيه. فإنّ وجوب التّثبّت في الآية معلّق بنفس الوصف لا بما تقدّم العلم به منه. يدلّ على ذلك تعليل الأمر بالتّثبّت بقوله تعالى[٤]: «أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين» أي كراهة أن تصيبوا. ومن البين أنّ الوقوع في النّدم بظهور عدم صدق المخبر[٥] يحصل من قبول أخبار من له صفة الفسق في الواقع حيث لا

---

١. المحقق الحلّي، معارج الأصول، ص ١٤٩، نقلاً عن الشّيخ ﷺ.

٢. لا يوجد «منه أنّ» في كا.

٣. الحجرات: ٦.

٤. لا يوجد «تعالى» في مر ١.

٥. مل: الخبر.

حجز معها عن الكذب، ولا مدخلية لسبق العلم بحصولها في ذلك. فمقتضى الآية وجوب التّثبّت عند خبر من له هذه الصّفة في الواقع ونفس الأمر. ويقتضى اشتراط العدالة. إذ لا واسطة بينها[١] وبين الفسق في الغالب.

نعم! من كان حديث العهد بالتّكليف يمكن في حقّه تحقّق الواسطة بأن لا يقع منه معصيةٌ توجب الفسق، ولا يكون له ملكةٌ تصدق[٢] بها العدالة. فإنّ ذلك غير ممتنع بالنّظر إلى نفس الأمر إلّا أنّ العلم بوجودها متعذّر لأنّ المعاصي غير منحصرة في الأفعال الظّاهرة. ولا ريب أنّ العلم بانتفاء الباطنة ممتنعٌ عادةً بدون الملكة.

وأيضاً التّعليل الواقع في الآية يوجب عدم قبول خبر من له هذه الحالة كما يوجب عدم قبول[٣] خبر الفاسق.

[٧] وأمّا الضّبط: فيراد به غلبة الذّكر على السّهو وهو من أعظم الشّرائط، كما قاله العلّامة ﵀: «فإنّ من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث، ويكون ممّا يتمّ به فائدته ويختلف الحكم به[٤]؛ أو يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه؛ أو يبدّل لفظاً بآخر، أو يروى عن النبيّ ﷺ[٥] ويسهو عن الواسطة؛ أو يروى عن شخص فيسهو عنه ويروى عن آخر»[٦]؛ انتهى كلامه[٧].

---

١. مل: بينهما.

٢. كا ومل: لصدق.

٣. لا يوجد «قبول» في مل، مر ١ ومر ٢.

٤. لا يوجد «به» في كلّ النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

٥. كلّ النسخ: (النبيّ ﷺ)؛ المعصوم ﵇؛ المتن مطابق للمصدر.

٦. الشّيخ البهائي، مشرق الشمسين، ص ٢٧١، نقلاً عن العلامة ﵀ في النهاية.

٧. كلّ النسخ: (انتهى كلامه)؛ إلى غير ذلك؛ المتن مطابق للمصدر.

[دخلٌ ودفع في كلام الشيخ البهائي]

فان قيل: كيف[١] يتمّ لنا الحكم بصحّة الحديث بمجرّد توثيق علماء الرّجال رجالَ سنده من غير نصٍّ على ضبطهم؟

قيل[٢] في الجواب: إنّهم يريدون بقولهم: فلانٌ ثقة، أنّه عدل ضابط. لأنّ لفظ[٣] الثّقة مشتقٌّ من الوثوق؛ ولا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره أو يغلب سهوه على ذكره. وهذا هو السّرّ في عدولهم عن قولهم عدل إلى قولهم ثقة».[٤]

[(٨)] وأمّا الإيمان: فاشتراطه هو المشهور.[٥] والشّيخ ﷺ اكتفى عنه بالعدالة محتجّاً بعمل الطّائفة بخبر ابن بُكير[٦] وسُماعة[٧] وبني فضّال[٨-٩] و أضرابهم. وليس في آية التّثبّت حجةً عليه، لمنع صدق الفاسق على المخطئ في بعض الأصول بعد بذل مجهوده

---

١. المصدر: (فإن قيل كيف) : فإن قلت فكيف.

٢. المصدر: (قيل) : قلت .

٣. لا يوجد «لفظ» في كلّ النسخ؛ المتن مطابق للمصدر .

٤. هذه العبارة منقول من مشرق الشمسين، ص ٢٧١.

٥. الوحيد البهبهاني، الفوائد الرجاليه، ص ٥٦؛ الوحيد البهبهاني، تعليقة على منهج المقال، ص ٣١؛ السيد بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ج ٢، ص ٩٨.

٦. النّجاشي، رجال النّجاشي، ص ٢٢٢؛ الشّيخ الطّوسي، اختيار معرفة الرّجال، ج ٢، ص ٦٣٥.

٧. السّيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٣١٢.

٨. المصدر، ج ١٨، ص ٥١.

٩. هامش مر ١: أمّا عبدالله بن بكير بن أعين الشّامي وهو فضّال. ومنهم الحسن بن علي بن فضال، فهم من الفطحية القائلين بإمامة عبدالله بن جعفر ﷺ . وأمّا سماعة بن مهران الحضرمي، فهو من الواقفية. [عنه] دام ظلّه.

ونصّ الأصحاب على توثيقه.

وظنّي أنّ عمل الطّائفة بأخبار هؤلاء وإنْ لم يثبت عندنا، لكنّ العمل بأخبارهم غيرُ بعيدٍ لحصول الظّن بها بعد توثيق الأصحاب لهم. فإنّ المانع من الكذب في الرّواية إنّما هو العدالة وهي حاصلة فيهم و[1] لا يقدح فيه عدم إيمانهم كما لا يخفى.

تتمّة [في حكم بعض الرّواة الّذين بالغ الأصحاب في مدحهم ولم ينصّ لهم على توثيق]

قد يوجد في الرّواة من أصحابنا الإمامية من لم ينصّ الأصحاب لهم على توثيق. لكنّهم بالغوا في مدحهم وأكثروا الثّناء عليهم على وجهٍ يحصل لنا ظنّ بصحّة أخبارهم لجلالة قدرهم، وذلك كإبراهيم بن هاشم[2] وثعلبة بن ميمون[3] وعبدالله بن يحيى الكاهلي[4] وأُويس القرني[5] ومن يجري مجراهم. وكذا يوجد فيهم من ليس له ذكرٌ في كتب الجرح والتّعديل بمدح ولا قدح. غير أنّ أعاظم القدماء قد اعتنوا بشأنهم وأكثروا الرّواية عنهم، وأعيان المتأخّرين قد حكموا بصحّة رواياتهم في سندها، وذلك مثل أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار والحسين بن الحسن بن أبان وغيرهم. فمَنْ هذا شأنه أو ذاك صفته، لا يبعد العمل بأخباره، لأنّ

---

١. لا يوجد «و» في مل.

٢. السيد الخوئي، معجم الرجال الحديث، ج١، ص ٢٨٩ ـ ٣٢٢.

٣. المصدر، ج٤، ص ٣١٦ ـ ٣٢٠.

٤. المصدر، ج١١، ص ٣٧٨ ـ ٣٨٢.

٥. ابن داود الحلّي، رجال ابن داود، ص ٥٣؛ شيخ حسن بن زين‌الدين، التّحرير لطّاووسي، ص ٧٤.

هذا القدر كافٍ في حصول الظّن بصحّتها.

نعم! لقائلٍ أن يقول: إنّ أمثال هؤلاء لا يعلم منهم أنّهم ضابطون في الرّواية والحال أنّ الضّبط من أعظم الشّرائط. وحسن حالهم إنّما[١] يدلّ على عدم كذبهم دون عدم سهوهم، فيجب الاقتصار في العمل بأخبار من فهم ذلك منه. فليتأمل!

توضيح[٢] فيه تنبيه:

[تقسيم الأخبار في اصطلاح المتأخّرين]

قد استقرَّ اصطلاح المتأخّرين من علمائنا ـ شكر الله سعيهم ـ بتقسيم الأخبار إلى أربعة أقسام:

[(١)] فرجال السّند إن كانوا إماميين ممدوحين بالتّوثيق، يسمّى الحديث صحيحاً.[٣]

[(٢)] وإن كانوا إماميين ممدوحين بدون التّوثيق كلّاً أو بعضاً مع توثيق الباقي يسمّى حسناً.

[(٣)] وإن لم يكونوا إماميين كلّاً أو بعضاً مع توثيق[٤] الكلّ يسمّى موثّقاً.[٥]

[(٤)] وما سوى الثّلاثة أو سوى الأوّلين يسمّى ضعيفاً.[٦]

---

١. مل: أنّ.

٢. مل: + و.

٣. السّيد حسن الصدر، نهاية الدراية، ص٢٣٥.

٤. لا يوجد عبارة «الباقي يسمّى حسناً... مع توثيق» في كا.

٥. المصدر، ص ٢٦٤.

٦. المصدر، ص٢٦٦.

[حكم العمل بالأقسام الأربعة]

[١) حكم العمل بالخبر الصّحيح]

والأوّل مقبولٌ بلا خلافٍ لأحد ممّن[١] يعمل بخبر الواحد إلّا أن يكون له معارض فيطلب التّرجيح[٢]، أو يكون شاذّاً لم يعمل به أحد، ففيه قولان.[٣] وظنّي أنّ القبول متّجه لعموم أدلّة حجّية خبر الواحد العدل. اللّهمّ! إلّا إذا كان موافقاً لمذاهب[٤] العامّة فيجب حينئذٍ تركه.

[دخلٌ ودفع]

قالوا: إعراضهم عنه إنّما هو لعلّة من العلل.[٥]

قلنا: هي غير معلومةٍ لنا، ولا يجوز التّقليد فلعلّهم ذهلوا عنه.

[٢ و٣) حكم العمل بالخبر الحسن والموثّق]

وأمّا الثّاني والثّالث ففي قبولهما مع عدم معارضتهما الصّحيح، ثلاثة[٦] أقوال.[٧] ثالثها:

---

١. مل: من.

٢. الشّهيد الثّاني، الرّعاية في علم الدّراية، ص٨٨.

٣. المصدر.

٤. مل: لمنايب.

٥. الشّهيد الأوّل، ذكرى الشّيعة في أحكام الشّريعة، ج٣، ص ٣٠٢؛ عبارة المصدر: «... إذ عمل أكثر الأصحاب على خلافها يشعر بإعراضهم عنها لعلّة من العلل أو تحمل على الغدر.»

٦. هامش مر ١: قبولهما مطلقاً وردّهما مطلقاً والتّفصيل هذا [مذهب] المصنّف. وعدم بيان الأوّلين لأنّهما معلومان. ح ل

٧. الشّهيد الثّاني، الرّعاية في علم الدّراية، ص٨٨.

القبول إذا كان مضمونها[١] مشتهراً بين الأصحاب برواية أو فتوى.[٢] والأقوى إطلاق القبول، وقد مرّ وجهه سابقاً.[٣]

[٤) حكم العمل بالخبر الضّعيف]

وأمّا الضّعيف بالمعنى الأخصّ: ففيه القولان الأخيران.[٤] والأقوى إطلاق المنع للأمر بالتّثبّت عند إخبار الفاسق الموجب لردّه.

[احتجاج المانعين في الأقسام الثّلثة]

إحتجّ المانعون مطلقاً في الأقسام الثّلثة:[٥] باشتراط العدالة وهي منتفيةٌ في كلّها.

أمّا الضّعيف فظاهر. وأمّا الحسن فلانتفاء التّوثيق الدّالّ عليها. وأمّا الموثّق فلعدم الإيمان وأي فسقٍ أعظم منه؟

وجوابه يعلم ممّا ذكرناه سابقاً.[٦]

[القول في انجبار ضعف السّند بالشّهرة]

واحتجّ المفصّلون بقوّة الظّن في جانب الشّهرة وإنّ ضعف الطّريق كما [يعمل][٧] مذاهب الفرق الإسلامية بأخبار أهلها وإنْ لم يبلغوا حدّ التّواتر.

---

١. مر ٢: مضمونها.

٢. والقائل بالتّفصيل كالمحقّق في المعتبر والشّهيد الأوّل في الذّكرى. الشّهيد الثّاني، الرّعاية في علم الدّراية، ص٩٠.

٣. هامش مر ١: وجهه عموم أدلّة حجية خبر الواحد العدل.

٤. الشّهيد الثّاني، الرّعاية في علم الدّراية، ص٩١.

٥. هامش مر ١: الحسن والموثّق والضّعيف.

٦. هامش مر ١: لأنّ عدم الإيمان لا يقدح في العدالة. سيما بعد نصّ الأصحاب على التّوثيق.

٧. كلّ النّسخ: يعلم.

[كلام الشّهيد الثّاني ﷺ في عدم انجبار ضعف السّند بالشّهرة]

والجواب ما قاله الشّهيد ـ طاب ثراه ـ في بعض كتبه[١] وهو: «إنّا نمنع من كون هذه الشّهرة الّتي ادّعوها مؤثّرةً في جبر[٢] الخبر الضّعيف. فإنّ هذا إنّما يتمّ لو كانت الشّهرة متحقّقةً قبل زمن الشّيخ ﷺ؛ والأمر ليس كذلك. فإنّ من قبله من العلماء كانوا بين مانعٍ من خبر الواحد مطلقاً كالمرتضى والأكثر على ما نقله جماعة؛ وبين جامعٍ للأحاديث من غير التفاتٍ إلى تصحيح ما يصحّ وردّ ما يردّ، وكان البحث عن الفتوى مجرّدةً لغير الفريقين قليلاً جدّاً، كما لا يخفى على من اطّلع على حالهم. فالعملبمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه، ليس بمتحقّق . وإنّما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهيّة جاء من بعده من الفقهاء واتّبعه[٣] منهم عليها الأكثر تقليداً له إلّا من شذّ منهم. ولم يكن فيهم من يسبر الأحاديث وينقب[٤] على الأدلّة بنفسه سوى الشّيخ المحقّق ابن إدريس، وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً. فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشّيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضّعيف لأمر ما رأوه في ذلك، ـ لعلّ الله تعالى يعذّرهم فيه ـ فحسبوا العمل به مشهوراً، وجعلوا هذه الشّهرة جابرةً لضعفه. ولو تأمّل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كلّه إلى الشّيخ ومثل هذه الشّهرة لا تكفي في جبر الخبر الضّعيف.

ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين بأخبار أصحابهم فإنّهم كانوا

---

١. الشّهيد الثّاني، الرّعاية في علم الدّراية، ص٩٢.

٢. لا يوجد «جبر» في كلّ النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

٣. كا: تبعه.

٤. هامش مر ١: نقب عن الأخبار: بحث عنها أو أخبربها بعد ذلك.

منتشرين في أقطار الأرض من أوّل زمانهم ولم يزالوا في ازدياد. وممّن اطّلع على أصل هذه القاعدة الّتي بينتها وحقّقتها من غير تقليدٍ، الشّيخ الفاضل المحقّق سديدالدّين محمود الحُمُّصي والسيد رضيالدّين بن طاووس وجماعة.

[نقل الشهيد كلامَ السّيد بن طاووس ﷺ في المقام]

قال السيد ﷺ في كتابه *البهجة لثمرة المهجة*: «أخبرني جدّي الصّالح ورّام بن أبي فراس «قدس سرّه» أنّ الحُمّصي حدّثه أنّه لم يبقَ للإمامية مُفتٍ على التّحقيق، بل كلّهم حاك». وقال السيد عقيبه: « والآن فقد ظهر أنّ الّذي يفتي به ويجاب عنه، على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدّمين». انتهى.[1]

وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال، وإنّما[2] ينبّه لهذا المقال من عرف الرّجال بالحقّ وينكره من عرف الحقّ بالرّجال».

انتهى كلامه[3] أعلى الله مقامه فتأمّل فيه على بصيرةٍ وتناوله بيد غير قصيرة.

تذنيب[4] [في حكم الخبر المرسل]

وإذا قد منعنا العمل بالأخبار الضّعيفة فلنمنع العمل بالمرسل[5]، وهو ما رواه عن

---

١. هامش مر ١: كلام السّيد.

٢. مل: إذا.

٣. هامش مر ١: كلام الشّهيد.

٤. لا يوجد «تذنيب» في مل.

٥. السيد حسن الصّدر، نهاية الدراية، ص ١٨٨.

المعصوم من لم يدركه سواء ترك ذكر الواسطة رأساً أو ذكرها مبهمة لنسيان أو غيره، لأنّه فرد منها.

ـ وقيل بقبوله مطلقاً.

ـ وقيل بقبوله إلّا إذا كان له معارض من المسانيد المصحّحة ، ولم يكن المرسِل ممّن لا يرسل إلّا عن الثّقة.

ـ وقيل بالمنع[1] الّا إذا عرف أنّه لا يرسل إلّا عن الثّقة.[2]

[دليل المصنّف على عدم قبول الخبر المرسل]

لنا: أنّ من شرط القبول معرفة عدالة الرّاوى وهي منتفية هنا. ورواية العدل عن أحد لا توجب تعديله.[3] ولو كانت تعديلاً، لم يكف في العمل بروايته، إذ التّعديل إنّما يقبل مع انتفاء معارضة الجرح. وإنّما يعلم الحال مع تعيين المعدّل وتسميته لينظر هل له جارح أو لا؟ ومع الإبهام لا يؤمن وجوده والتّمسّك في نفيه بالأصل غير متوجّه[4]، إذ الاختلاف واقعٌ في شأن كثيرٍ من الرّوات. ولابدّ للمجتهد من البحث عن كلّ ما يحتمل أن يكون له معارضٌ حتّى يغلب على ظنّه انتفاؤه.

---

١. الشّيخ الطوسي، عدّة الأصول، ج ١، ص ١٥٤.

٢. السيد حسن الصدر، نهاية الدراية، ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

٣. هامش مل، مر ١ ومر ٢: قد علم من هذا أنّ العدل لو قال حدّثني عدلٌ، لم يكف ذلك في العمل بروايته (١) ومن هذا القبيل وصف جماعةٍ من الأصحاب كثيراً من الرّوايات بالصّحّة؛ فإنّه في الحقيقة إخبارٌ لهم بتعديل رواتها وهو بمجرّده غيرُ كافٍ في جواز العمل بها. اللّهمّ!(٢) [إلّا] إذا علم مذهبهم في الجرح والتعديل، وكيفية الترجيح مع التّعارض. فتأمّل! (منه طاب ثراه)(٣)

(١). مر ١: (لم يكف ذلك في العمل)؛ لم يكن ذلك نفي؛ (٢). لا يوجد «اللّهم» في مر ١ ولا يوجد «إلّا» في مل ومر ٢؛ (٣).مر ١: (منه نوّر الله ضريحه).

٤. مل: غير متّجه.

فظهر من هذا ضعف تلك الأقوال حتّى الأخير؛ لأنّ العلم بعدالة الواسطة:

إن كان مستنداً إلى أخبار الرّاوي بأنّه لا يرسل إلّا عن الثّقة فهو عمل بشهادته على مجهول العين وقد علم حاله.

وإن كان مستنده الاستقراء لمراسيله والاطّلاع من خارج على أنّ المحذوف فيها لا يكون إلّا ثقةً، فهذا في معنى الإسناد ولا نزاع لنا فيه.

[دخلٌ ودفعٌ]

قالوا: «إنّ الفرع لا يجوز له أن يخبر عن المعصوم إلّا إذا صحّ له[1] الإخبار عنه. وإنّما يكون كذلك إذا ظنّ العدالة، وبأنّ علّة التّثبّت هو الفسق وهي منتفية فيجب القبول؛ وبأنّ المسند جاز أن يكون مرسلاً؛ فإنّه يحتمل أن يكون بين فلانٍ وفلانٍ، رواةٌ لم ينكر فلا يقبل إلّا أن يستفصل».[2]

والجواب: أنّه يجوز أن يعتمد على علم السّامع بعدم مشافهته للمروى عنه، وأنّ الواسطة بينهما موجودةٌ فلا يلزم أن يظنّ عدالة الواسطة. وانتفاء علّة التّثبّت موقوفٌ على ثبوت العدالة كما مرّ تحقيقه. وقول الرّاوي عن فلان يقتضي بظاهره الرّواية عنه بغير واسطة، ولهذا لا يجوز الإرسال مع احتمال اللّقاء ويجوز مع عدمه.

[احتجاج الشّيخ على القول الثّالث والجواب عنه]

واحتجّ الشّيخ[3] ﷺ على القول الثّالث بـ«أنّ الطّائفة عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد. فمن أجاز أحدهما، أجاز الآخر».

---

١. المصدر: «إذا صحّ له»: وله صحّة.

٢. ابوالفضل حافظيان البابلي، رسائل في دراية الحديث، ج١، ص ١٩٨، نقلاً عن الرازي في «المحصول».

٣. المحقق الحلّي، معارج الأصول، ص ١٥١، نقلاً عن الشّيخ ﷺ.

والجواب: أنّ التّمسّك بعمل الطّائفة موقوفٌ عندنا على بلوغه حدّ الإجماع ولا نعلمه.

تنبيه [في معنى إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عن بعض الرّواة]

وليعلم أنّ من الرّواة جماعةٌ أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عنهم، وأقرّوا لهم بالفقه على ما نقله علماء الرّجال كمحمّد بن أبي عمير وأبان بن عثمان وعبد الله بن المغيرة وحمّاد بن عيسى وغيرهم.[1] وقد فهم جماعةٌ من المتأخّرين من هذه العبارة أنّ كلّ حديثٍ كان في طريقه أحدٌ من هؤلاء الثّقات، وكان السّند إليه صحيحاً، فهو صحيح. ويجوز نسبته إلى أهل البيت عليهم السلام بمجرّد ذلك من غير اعتبار العدالة فيمن يروى هو عنه؛ حتّى لو روى عن معروف بالفسق أو بالوضع، فضلاً عمّا أرسل الحديث، كان ما نقله صحيحاً منسوباً إلى أهل العصمة ـ صلوات الله عليهم ـ.

وأقول: إنّ الظّاهر أنّ المراد بهذه العبارة، أنّها كنايةٌ[2] عن الإجماع على عدالة ذلك الرّاوي بخلاف غيره ممّن لم ينقل الإجماع على عدالته، وهذا غير موجب لتصحيح الحديث مع الإرسال وتوسّط الغير الثّقة الواقعين بعده. فإنّ ما يصحّ عنه هاتين الصّورتين إنّما هو قوله «سمعت فلاناً أو رويت عنه» وما في معناهما ممّا يستفاد من لفظه عن فلان مذكوراً كان باسمه أو مبهماً أو متروكاً. وهذا لا يقتضي علمه بصدور الحديث عن الإمام عليه السلام. ولو كان ذلك معلوماً له بإحدى الطّرق المفيدة للعلم كالتّواتر ونحوه لما أرسله ولا نقله عن الفاسق، بل كان عليه أن يبين مأخذ علمه وطريق

١. السّيد حسن الصّدر، نهاية الدّراية، ص ١٥١ وص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

٢. مر ١: عبارةٌ.

سماعه. ـ كما لا يخفى على من تتبّع كتب الحديث والرّجال، وعرف احوال الثّقات وشدّة اعتنائهم ببيان كيفية سماعهم الحديثَ وغير ذلك ممّا يتعلّق به. ـ فلمّا لم يبين ذلك بل أرسل الحديث ونقله عن الواسطة علمنا أنّ علمه به مقصورٌ على هذا الطّريق؛ وليس له اطّلاع على أزيد من ذلك.

ثمّ لو تنزّلنا عن هذا وقلنا بعدم ظهور تلك العبارة في المعنى الّذي استفدناه، فلا أقلّ من احتمالها إياه وأنّه المتيقّن منها. فكيف يجوز التزام ما التزموه بمجرّد هذه العبارة وتخصيص الأمر بالتّثبّت عند خبر الفاسق به سيما مع كثرة وقوع الغلط في نقل مثل هذا الإجماع؟ كما سنحقّقه فيما بعد إن شاء الله.

[اعتقاد المتأخّرين في مراسيل ابن أبي عمير]

ثمّ المشهور بين المتأخّرين أنّ مراسيل ابن أبي عمير في قوّة المسانيد[1]، فإن كان اعتمادهم فيه على ذلك الإجماع[2] ـ كما نقله الكشّي في حقّه ـ، فقد عرفت ما فيه، مع أنّه لا وجه لتخصيص هذا بابن أبي عمير كما هو ظاهر جماعة منهم. وإن كان غير ذلك فلا نعرفه. وعليهم أن يبينوا مأخذه حتّى نتكلّم عليه. على أنّ ابن أبي عمير يروى عن مأة رجالٍ من أصحاب الصّادق عليه السلام وفيهم ضعفاء ومجاهيل؛ فلو أرسل، كان الأمر مردّداً بينهم جميعاً[3] ومن أين لنا أنّ المروي عنه هناك ثقة؟

---

١. الشّهيد الأوّل، ذكرى الشّيعة في أحكام الشّريعة، ج ٤، ص ٧٧؛ المحقّق الحلّي، المعتبر، ج ١، ص ٤٧.

٢. هامش مر ١: أي إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ منه.

٣. لا يوجد «جميعاً» في مل.

[نقل كلام المحقّق رحمه الله في المقام]

وقد اعترف المحقّق الشّيخ نجم[١] الدين الحلّي ـ طاب ثراه ـ بذلك في المعتبر[٢] حيث قال في مباحث سنن الوضوء: «و لو احتجّ محتجٌّ بما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ...» إلى أن قال: «كان الجواب الطّعن في السّند لمكان الإرسال[٣].

فإن قال[٤]: مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب؛

قلنا[٥]: منعنا ذلك لأنّ في رجاله مَن طعن الأصحاب فيه وإذا أرسل احتمل أن يكون الرّاوي أحدهم». هذا كلامه طاب ثراه.

تنبيه آخر [في اعتبار مضمرات بعض الرّواة]

وينبغي أن يعلم أنّ من الرّواة المخصوصين بواحد من الأئمّة المعصومين ـ صلوات الله عليهم ـ مَن يعلم من ظاهر حاله أنّه لا يسأل شيئاً من الأحكام بحيث يعتقده ويرويه الّا عن ذلك الإمام عليه السلام لثقته وجلالة قدره؛ كزرارة[٦] ومحمّد بن مسلم[٧] وعلى بن مهزيار[٨] وأضرابهم. فمن هذا شأنه، فمضمراته في قوّة المصرّحات لتعين المسؤول عنه

---

١. هامش مر ١: بالرّفع على أنّه فاعل «اعترف» وبالنّصب على أنّه [مدح].

٢. المحقق الحلّي، المعتبر، ج ١، ص ١٦٥.

٣. كلّ النسخ: (لمكان الإرسال): بالإرسال؛ المتن مطابق للمصدر.

٤. المصدر: (فإن قال): ولو قال.

٥. لا يوجد «قلنا» في المصدر.

٦. النجاشي، رجال النجاشي، ص ١٧٥.

٧. المصدر، ص ٣٢٣.

٨. المصدر، ص ٢٥٢.

فلا يخرج بذلك عن الصّحاح. بل قيل:[١] «يستفاد من كتب المتقدّمين أنّ الإضمار في مثل هذه الأحاديث إنّما يحصل[٢] من قطع الأخبار بعضها من بعض. فإنّ الرّاوي كان يصرّح باسم الإمام الّذي روى عنه في أوّل الرّوايات؛ ثم يقول: «و سألته عن كذا وسألته عن كذا»[٣] إلى أن يستوفي الرّوايات الّتي رواها عن ذلك الإمام عليه السلام. فلمّا حصل القطع، توهّم الإضمار، فينبغي التّنبيه[٤] لذلك.»

تنبيه آخر [في تعدّد طريق الرّواية عن الرّاوي الواحد]

وليعلم أنّ من الرّواة من يروى حديثاً عن أحدٍ بغير واسطةٍ تارةً، ويروى ذلك الحديث بعينه عن ذلك المروي عنه بواسطة أُخرى. وقد يظنّ أنّ ذلك موجب لاضطراب فيه، لانّه غير جازم بأنّه ممّن يروى؟ فيجب أن يردّ حديثه. وأنت تعلم أنّ تعدّد سماعه ممكن، فلِمَ لا يجوز أن يكون سماعه منه تارةً على سبيل المشافهة وتارةً على سبيل النّقل. وهذا غير موجب للردّ كما لا يخفى.

تدارك [في جريان اعتبار شروط الرّاوي فيما يتعلّق بأحكام الحلال والحرام، دون القصص والمواعظ]

كلّما ذكرناه من الشّروط في قبول أخبار الآحاد والاختلاف فيها، فإنّما يجرى فيما يتعلّق بأحكام الحلال والحرام، دون ما يتعلّق بنحو القصص والمواعظ وفضائل

---

١. السّيد محمّد العاملي، مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤، (تعليقات)

٢. المصدر: حصل.

٣. لا يوجد «و سألته عن كذا» في مل.

٤. كا: التنبه.

الأعمال. فإنّ الحقّ قبولها في أمثال ذلك كائناً ما كان. اللّهمّ! إلّا[1] إذا بلغ الضّعف حدّ الوضع والاختلاف، وكان ذلك مفهوماً من السّياق، إذ ليس في المواعظ والقصص غير محض الخبر[2]، والعلماء المحقّقون يتساهلون كثيراً في أدلّة السّنن.

[دليل التّسامح في أدلّة السّنن]

والأصل في ذلك ما رواه الخاصّة والعامّة عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من بلغه عن الله فضيلةٌ فأخذها وعمل بما فيها إيماناً بالله ورجاءً ثوابه، أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك».[3]

وروى هشام بن سالم بسندٍ حسن عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام أنّه قال: «من سمع شيئاً من الثّواب على شيءٍ فصنعه، كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه».[4] وفي معناها روايات آخر وهي متلقّاةٌ بالقبول عند الأصحاب، وقد اشتهر العمل بمضمونها بينهم.

[حقيقة العمل بالأخبار الضّعيفة في الباب]

وعلى هذا فالعمل بالأخبار الضّعيفة في أدلّة فضائل الأعمال ليس العمل بها حقيقةً، بل بهذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بالرّوايات الآخر كما لا يخفى.

---

١. لا يوجد «إلّا» في مل، مر ١ ومر ٢.

٢. الشّهيد الثّاني، الرّعاية في علم الدّراية، ص ٩٤.

٣. المصدر؛ العجلوني، كشف الخفاء، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢٤٢٠؛ المناوي، فيض القدير، ج ٦، ص ١٢٤.

٤. الشّيخ الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٨٧؛ الحرّ العاملي، وسائل الشّيعة، ج ١: ص ٨٢.

[٧) [أصل في كيفية العلم بالجرح والتّعديل للرّاوي]

تعرف عدالة الرّاوي وجرحه بالاختبار بالصّحبة[١] المتأكّدة، وباشتهارها بين العلماء وأهل الحديث، وبشهادة القرائن المتكثّرة المتعاضدة، وبالتّزكية والجرح من العدل العالم بها أو مع ذكر السّبب.

وهل يكفي فيه الواحد[٢] أم لابدّ من التّعدد؟[٣] قولان. والأكثر على الأوّل، وهو الأقرب.

لنا: أنّ آية التّثبّت كما دلّت على التّعويل على رواية العدل الواحد، دلّت على التّعويل على تزكيته وجرحه أيضاً.

[دخلٌ ودفع (١)]

قالوا:[٤] «إنّ الإخبار بعدالة الرّاوي شهادةٌ فلا بدّ فيه من العدلين».

والجواب: منع المقدّمتين. وهلّا كانت تزكية الرّاوي كأغلب الأخبار في أنّها ليست شهادةً، مع أنّ شهادة الواحد مقبولةٌ في بعض المواد عند علمائنا، بل شهادة المرأة الواحدة في بعض الأوقات عند أكثرهم.

---

١. كا: بالصّحيحة.

٢. الشّيخ الصّدوق، الهداية، ص ٢؛ الشّيخ البهائي، مشرق الشّمسين، ص ٢٧٢؛ الشّيخ عبد الصّمد البهائي، الوجيزة في دراية الحديث.

٣. هاشم معروف الحسيني، دراساتٌ في الحديث والمحدّثين، ص ٦٢؛ علي أكبر الغفّاري، دراسات في علم الدراية، ص ٩٠؛ عثمان بن عبدالرّحمن، مقدّمة ابن الصّلاح، ص ٨٥.

٤. الشّيخ حسن بن زين‌الدين، معالم‌الدين، ص ٢٠٤.

[دخلٌ ودفع(٢)]

قالوا ثانياً:[١] مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها، وقول الإثنتين يقوم مقامه شرعاً فيغنى عنه، وما سواه يتوقّف الاكتفاء به على الدّليل.

والجواب: إنّ الدّليل الدّالّ على قبول رواية العدل الواحد أعنى آية التّبيّن بعينه هو الدّليل على قبول تعديله وجرحه أيضاً من غير فرق. فكما أنّ قول الإثنين معتبر شرعاً حيث لا سبيل إلى العلم، فكذا قول الواحد بمقتضى ذلك الدّليل؛ بل الدّليل الآخر الّذي ذكرناه على قبوله هناك يدلّ على قبوله[٢] هاهنا أيضاً كما لا يخفى على المتأمّل.

[دخلٌ ودفع (٣)]

ثمّ هاهنا إشكال وهو أنّ اعتماد النّاس اليوم في الجرح والتّعديل إنّما هو على الكتب المصنّفة فيهما، وقلّما يتعرّضون فيها لبيان السّبب. والاختلاف واقعٌ في أسباب الجرح والتّعديل بسبب اختلافهم في الكبائر وغير ذلك. ومذهبهم فيها غير معلوم حتّى يعلم موافقته لمذهب المعتبر ليعمل على إطلاق قولهم. فاشتراط أحد الأمرين من العلم بهما أو ذكر السّبب يفضى إلى تعطيل ذلك وسدّ بابه في الأغلب.

والّذى ما زال يختلج بالبال في دفع هذا الإشكال أن يقال: «إنّ الاعتماد في ذلك إنّما هو على قول العلماء المعتمدين والمشاهير المطّلعين على سرّ اشتراط العدالة. ولا شك أنّهم عالمون بما يخلّ بها بحيث يوجب ردّ حديث صاحبها، بل لا يراد بالعدالة[٣] هنا أمر

---

١. المصدر.

٢. لا يوجد «قبوله هناك يدلّ على قبوله» في مل.

٣. مل: العدالة.

معلوم لا يجوز التّجاوز عنه؛ بل المراد بها ما يتوقّى صاحبها عمّا يوجب الاختلال في المقال، وذلك أمر مختلف باختلاف النّاس والأحوال، وإنّما عرّفتُ العدالةَ بما عُرّفت به بناءً على الغالب».

وأمّا ما نقل من أنّه قيل لبعضهم: لِمَ تركتَ حديث فلان؟ فقال: «رأيته يركض[١] على برذون»[٢]؛ وسئل آخر عن رجل من الرّوات فقال: «ما أصنع بحديثه، إنّه ذكر يوماً عند حمّاد فامتخط حماد[٣]»[٤] وأمثال ذلك، فلا يقدح فيما قلناه. لأنّ أمثال هؤلاء غير معلوم الحال ولا هم من علماء الرّجال. ونحن لا نعتمد في ذلك على أقوال أمثالهم[٥] الّذين لا يعرف أحوالهم، بل إنّما اعتمادنا[٦] على أقوال فحول علماء الرّجال وهم مشهورون معروفون بالعلم والحال وصدق المقال.

هذا ما[٧] خطر بالبال في دفع الإشكال ولم أجد في كلام أحد في دفعه ما يطمئنّ به النفس. والله أعلم بحقيقة الحال.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

١. هامش مر ٢: ركض: دوانيدن.

٢. السيد محمّد جواد العاملي، مفتاح الكرامة، ج٨، ص ٢٧٧؛ الشّيخ محمّد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج١٣، ص ٣٠٢؛ الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الدّراية، ص ١٣٨.

٣. لا يوجد «حماد» في كلّ النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

٤. ابوالفضل حافظيان البابلي، رسائل في دراية الحديث، ج١، ص ٢٢٠؛ نقلاً عن السيوطي في تدريب الراوي، ج١، ص٣٠٦.

٥. كا: أحوال.

٦. كا: اعتمادهم.

٧. كا: منا.

تذنيب [في التّعارض بين الجرح والتّعديل]

التّعارض بين الجرح والتّعديل كالتّعارض بين الأخبار في وجوب التّرجيح مهما أمكن ومع عدمه التّوقف، وتقديم[1] الجرح في بعض الصّور ـ كما ذهب إليه الأكثر ـ خارج عن محلّ النّزاع إذ لا تعارض هناك.

[٨] أصل [في طرق تحمّل الحديث]

طرق تحمّل الحديث ستّة:[2]

[١] السّماع من الشّيخ،

[٢] والقراءة عليه،

[٣] والسّماع بقراءة الغير،

[٤] والإجازة،

[٥] والمناولة،

[٦] والمكاتبة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وأوّلها أولاها ومع تاليه[3] أقواها والبواقي أدناها. والكلّ مرتّبة.

[٧] وقد يزاد سابع وهو الوجادة.

وأثرها بالنّسبة إلى العمل إنّما يظهر حيث لا يكون متعلّقها معلوماً بالتّواتر ونحوه ككتب أخبارنا الأربعة، فإنّها متواترةٌ عن مصنّفيها إجمالاً، والعلم بصحّة معانيها تفصيلاً يستفاد من قرائن الأحوال، ولا مدخل لهذه الطّرق فيه غالباً. وإنّما فائدتها

---

١. كا: بتقديم.

٢. وعدّ هذه الطّرق السّيد حسن الصّدر في نهاية الدّراية إلى سبعة أنحاء.

٣. مر ١: تاليه.

حينئذٍ بقاء اتّصال سلسلة الأسناد بالنّبي والأئمّة عليهم السلام. وذلك أمرٌ مطلوب مرغوبٌ إليه للتّيمّن. نعم! رعاية التّصحيح[١] والأمن من التّصحيف وشبهه من أنواع الخلل والمعارفة باصطلاحاتهم عليهم السلام يزيد وجه الحاجة إلى السّماع ونحوه، وذلك ظاهر.

[٩] أصل [في وجوب فعل العبادة على الوجه الّذي فعله النّبي صلى الله عليه وآله أو الأئمّة عليهم السلام]

إذا روى عن النّبي صلى الله عليه وآله أو أحدٍ من الأئمّة عليهم السلام أنّهم فعلوا فعلاً بصورة العبادة بحيث يفهم منهم قصد القربة فيه، فإن علم مع ذلك أنّهم فعلوه على سبيل الوجوب أو النّدب فعلينا أن نفعله على ذلك الوجه ونعتقده كذلك. وإن جوّزنا كونه من خواصّه صلى الله عليه وآله لعموم الأمر بالتّأسّي؛ فلا يخصّص[٢] إلّا مع العلم بذلك.

وإن لم يعلم وجهه نحكم عليه بالاستحباب ونفعله على هذا الوجه، لثبوت الرّجحان وعدم دليلٍ على المنع من التّرك[٣] مع أنّ الأصل ينفيه كما هو ظاهر.

---

١. مل: الصّحيح.

٢. كا: تخصيص.

٣. مر ٢: نسخة بدل: النّقيض.

[الثّالث:] القول في الإجماع

فيه أربعة أصول

[١٠)] أصل [في معنى الإجماع وحجّيته]

الإجماع اتّفاق المجتهدين في عصرٍ على أمر.

قالوا: «إنّه حجّةٌ لكشفه عن دخول المعصوم، إذ عندنا أنّ زمان التّكليف لا يخلو من إمامٍ معصومٍ حافظٍ للشّرع يجب الرّجوع إلى قوله فيه، فمتى اجتمعت الأمّة على قول، كان داخلاً في جملتها قطعاً. فحجّيته إنّما هي باعتبار كشفه عن[1] الحجّة التّي هي قول المعصوم عليه السلام لا أنّه حجّة في نفسه. فلو خلا المأة من فقهائنا عن قوله عليه السلام، لما كان حجّةً، ولو حصل في إثنين، لكان قولهما حجّةً؛ لا باعتبار اتّفاقهما، بل باعتبار قوله عليه السلام.»[2] فعلى هذا تعدم فائدته لو علم الإمام بعينه. نعم! يتصوّر وجودها حيث لا يعلم بعينه، ولكن يعلم كونه في جملة المجمعين.

قالوا: «لابُدَّ في ذلك من وجود من لا يعلم أصله ونسبه في جملتهم، إذ مع علم أصل الكلّ ونسبهم يقطع بخروجه عنهم.»[3]

---

١. مل ومر ٢: على.

٢. المحقق الحلّي، المعتبر، ج ١، ص ٣١؛ (نقلاً بالمضمون).

٣. الشّيخ حسن بن زين‌الدين، معالم الدين، ص ١٧٣.

وقيل: «هذا ليس بكافٍ فيه، بل لابدّ من العلم القطعي بدخوله.»[١] وهو الحق.

وعلى هذا، فلا يتحقّق الإجماع إلّا فيما كان من ضروريات الدّين أو ضروريات مذهب الإمامية كتحريم الخمر[٢] ووجوب مسح الرّجلين في الوضوء[٣] ونحوهما لا غير.

هذا! وقد خالفنا المخالفون بعد اتّفاقهم لنا في الحجية في مدركها، ونقلوا لذلك وجوهاً من العقل والنّقل لا يجدى ذكرها طائلاً. ومن شاء أن يقف عليها فليطلبها من مظانّها. وشبهة منكرى الحجّية ركيكةٌ واهيةٌ، فهي بالإعراض عنها أجدر.

تفريع [في إحداث قولٍ ثالثٍ]

إذا اختلف أهل العصر على قولين، فلا يجوز إحداث قولٍ ثالثٍ،[٤] مثل أن يطأ المشترى البكر ثم يجد فيها عيباً، فقيل: الوطي يمنع الرّد. وقيل: يردّها مع أرش النّقصان وهو تفاوت قيمتها بكراً وثيباً؛ فلا يجوز القول بردّها مجّاناً على مذهبنا. لأنّ الإمام في إحدى الطّائفتين ، فالحقّ مع واحدةٍ منهما، والأُخرى على خلافه.

هذا إذا علم كونه عليه السلام في إحديهما قطعاً، وإلّا فلا. وأمّا على مذهبهم فيمكن القول بالجواز. ومحقّقوهم على المنع إن رفع متّفقاً عليه كما في المسألة المذكورة، والجواز إن لم يرفع؛ كما في فسخ النّكاح بأحد العيوب الخمسة.

ـ فقيل: لا فسخ بشيء منها.

---

١. المحقّق الحلّي، المعتبر، ج١، ص ٣١.

٢. الشّهيد الثّاني، مسالك الأفهام، ج١٢، ص ٧١.

٣. الشّريف المرتضى، الانتصار، مسألة ١٤، ص ١٠٥.

٤. السّيد علي الطباطبائي، رياض المسائل، ج١٢، ص ٣٢٥.

ـ وقيل: يفسخ بكلّ واحد منها.

فالقول بفسخ بعضها دون بعض غير رافع لما اتّفقت عليه الأمّة[١]؛ بل موافق لكلٍّ من القولين في البعض. وفيه شيء. ويتفرّع على الأصل أيضاً ما إذا اختلفوا على قولين وكان رجال إحدى الطّائفتين معلومي النّسب. فعلى مذهبنا يتعين العمل بالقول الآخر دون مذهبهم.

[(١١)] اصل [في عدم حجية سكوت العلماء]

إذا قال بعض المجتهدين قولاً وعرف به الباقون فسكتوا ولم ينكروا عليه، فالحق[٢] أنّه ليس إجماعاً ولا حجّةً.[٣] لأنّ السّكوت أعمّ من الرّضا، فجاز أن يكون للتّقية أو خوف الفتنة أو غير ذلك. كما نُقل عن ابن عباس في مسألة العول أنّه سكت ثم أظهر الإنكار، فقيل له في ذلك، فقال: «إنّه والله لكان رجلاً مهيباً» يعني عمر. وشبهة المخالف في هذا ضعيفة جدّاً فلا فائدة في إيرادها.

[(١٢)] أصل [في امتناع حصول الاطّلاع على الإجماع عادةً في زماننا هذا من غير جهة النّقل]

الحقّ امتناع الاطّلاع عادة على حصول الإجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من

---

١. كا ومر ١: الأمر.

٢. مر ٢، مل، كا: والحقّ.

٣. الشّهيد الأوّل، ذكرى الشّيعة في أحكام الشّريعة، ج ١، ص ٥٠.

غير جهة النّقل؛ إذ لا سبيل إلى العلم بقول المعصوم لكثرة[١] المؤمنين وانتشارهم في البلدان. فإنّهم لا يعرفون بأعيانهم فضلاً عن تفاصيل أحكامهم.

نعم! يمكن ذلك في الزّمان المقارن لعصر ظهور الأئمّة عليهم السلام لإمكان العلم بأقوالهم وقتئذٍ، حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم، فاتّفاقهم كاشفٌ عن وصول ذلك إليهم من إمامهم وقدوتهم؛ وإن كان هذا أيضاً لا يخلو من إشكالٍ عند المنصف.

وعلى هذا فكلّ إجماع يدّعى في كلام الأصحاب من عصر الشّيخ الطّوسي رحمه الله إلى زماننا هذا وليس مستنداً إلى نقلٍ متواترٍ وآحادٍ، فلابدّ من أن يراد به واحد ممّا ذكره الشّهيد رحمه الله من الشّهرة أو عدم الظّفر حين دعوى الإجماع بالمخالف أو بتأويل الخلاف على وجهٍ يمكن مجامعته لدعوى الإجماع وإن بعد، أو إرادتهم الإجماعَ على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوباً إلى الأئمّة عليهم السلام، لامتناع إرادة المعنى المصطلح عليه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[عدم حجية الإجماع المنقول]

وهل هو حجّة؟ الظّاهر لا، لعدم دليلٍ عليها. وما استدّل به[٢] الشّهيد رحمه الله من «أنّ عدالتهم تمنع من الاقتحام على[٣] الإفتاء بغير علم»، «و لا يلزم من عدم الظّفر بالدّليل، عدم الدّليل» و«بأنّ الظّن يقوى في جانب الشّهرة» ضعيفٌ. لأنّ العدالة إنّما يؤمن معها تعمّد الإفتاء بغير ما يظنّ بالاجتهاد، وليس الخطاء بمأمونٍ على الظّنون. والشّهرة الّتي

---

١. مل: بكثرة.

٢. كا: عليه.

٣. كا: إلى.

يحصل معها قوّة الظّن هي الحاصلة قبل زمن الشّيخ ﵀ لا الواقعة بعده. وأكثر ما يوجد مشهوراً في كلام الأصحاب حدث بعد زمن الشّيخ الطّوسي «ره» كما نبّه عليه الشّهيد[1] «طاب ثراه» مبنياً لوجهه. وقد مرّ مفصّلاً في مباحث السنّة.

[نقل كلام الشّهيد «ره» في نقد القول بعدم قدح مخالفة المعلوم النّسب للإجماع]

وقال ـ طاب ثراه ـ في بعض رسائله ـ ونعمَ ما قال ـ: «و أمّا ما اشتهر بينهم من أنّه متى لم يعلم في المسألة مخالف أو علم، مع معرفة أصل المخالف ونسبه، يتحقّق الإجماع ويكون حجّةً، ويجعل قول الإمام في الجانب الّذي لا ينحصر، ونحو ذلك ممّا بينوه واعتمدوه، فهو قولٌ مجانبٌ للتّحقيق جدّاً، ضعيف المأخذ.

ومن أين يعلم أنّ قوله ﷺ ـ وهو بهذه الحالة ـ من جملة أقوال هذه الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين؟[2]»

قال: «ثمّ متى بلغ قول أهل الاستدلال من أصحابنا في عصر من الأعصار السّابقة حدّاً لا ينحصر، ولا يعلم به بلد القائل ولا نسبه؟ وهُم في جميع الأزمان محصورون مضبطون بالاشتهار والكتابة والتّحرير لأحوالهم على وجهٍ لا يتخالج معه شكٌّ ولا يقع معه شبهةٌ. ومجرّد احتمال وجود واحدٍ منهم مجهول الحال مغمور في جملة النّاس، مع بُعده مشتركٌ من الجانبين. فإنّ هذا إن أثّر كان احتمال وجوده مع كلّ قائلٍ ممكناً، ومثل هذا لا يلتفت إليه أصلاً و[3] رأساً».

---

١. الشّهيد الثّاني، الرّعاية في علم الدّراية، ص ٩٢ ـ ٩٣.

٢. هامش مر ٢: استفهامٌ على سبيل الإنكار.

٣. لا يوجد «و» في مل.

[نقل كلام المحقّق ﷺ في اعتبار القطع بدخول الإمام عليه السلام في المجمعين]

وقد قال المحقّق في *المعتبر* ـ ونعم ما قال ـ: «الإجماع حجّة بانضمام المعصوم. فلو خلا المأة من فقهائنا عن قوله عليه السلام، لما كان حجّةً. فلا تغترّ إذاً[1] بمن يتحكّم فيدّعي الإجماع باتّفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين؛ إلّا مع العلم القطعي بدخول الإمام عليه السلام في الجملة.» انتهى.[2]

ومن أين يحصل العلم القطعي بموافقة قوله عليه السلام لأقوال الأصحاب، مع هذا الانقطاع المحض والمفارقة الكلّية والجهل بما يقوله على الإطلاق من مدّةٍ يزيد عن ستّمائة سنةٍ؟

[نقل كلام العلّامة ﷺ في اعتبار العلم بدخول المعصوم عليه السلام في المجمعين]

وقريبٌ من قول المحقّق قول العلّامة في «*نهاية الوصول*» فإنّه لمّا أورد على نفسه: «إنّه لا يمكن العلم باتّفاق الكلّ على وجهٍ يتحقّق دخول المعصوم فيهم؛ أجاب: بأنّ الفرض دخوله فيهم: إذ الإجماع إنّما يتمّ به فلا يمكن منع دخوله» انتهى.[3]

و بما ذكرناه يحصل الفرق بين قوله مع الجهل بحاله على ما وصفناه وبين قول رجل من علماء المسلمين في أقطار الأرض، حيث حكم الجمهور بتحقّق إجماع المسلمين، ولم يقدح فيه احتمال مخالفٍ في بعض الأقطار ولا يعلم.

---

١. لا يوجد «إذاً» في كلّ النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

٢. أي كلام المحقّق في المعتبر.(ج ١، ص ٣١)

٣. أي كلام العلّامة في نهاية الوصول.

ووجه الفرق: إنّ قول هذا البعض في قطرٍ من أقطار الأرض مع كونه مجتهداً مطلقاً ممّا يستحيل خفاءه والجهل بعينه عادة. فلو كان ثمّ مَنْ هو بهذه الصّفة، لظهر للمسلمين ونقل قوله. هذا ممّا يدلّ عليه العلم العادى قطعاً. وإن حصل شك في العلم، فلا أقلّ من الظّن الغالب المتآخم للعلم الكافي في الدّلالة على مسألةٍ شرعية، حيث أنّ طرق الفقه كذلك بخلاف قول الإمام عليه السلام المجهول عينه ومحلّه وكلامه في هذه الأعصار المتطاولة بكلّ وجه. فإنّ إدخال قوله مع جملة أقوال قومٍ معلومين تحكّم ظاهر.

نعم! يتوجّه العلم بقول المعصوم ودخوله في أقوال شيعته عند ظهوره، كما اتّفق لآبائه عليهم السلام في مسائل كثيرة اتّفقت فيها كلمة علماء شيعتهم والرّوايات بها عنهم، كالقول بوجوب مسح الرّجلين في الوضوء، والمنع من مسح الخفّين ومنع العول والتّعصيب في الإرث ونظائر ذلك.

[عدم اعتبار الإجماع في الفروع المتجدّدة حال الغيبة]

وامّا الفروع الّتي تجدّدت حال الغيبة ووقع الخلاف فيها، فالرّجوع فيها إلى ما ساق إليه الدّليل من الكتاب والسّنّة وغيرهما من الأدلّة المعتبرة شرعاً لا إلى مثل[1] هذه الدّعاوي العارية عن البرهان. وهذا ذَرءٌ من مقال في هذا المقام وبقي الباقي في الخيال. فتنبّه له ولا تكن ممّن يعرف الحقّ بالرّجال فتقع في مهاوى الضّلال».[2] هذا كلامه أعلى الله مقامه وهو كلامٌ متين رشيق وبالتّأمّل حقيق، وفيه «ذكرى لمن كان له

---

١. لا يوجد «مثل» في المصدر.

٢. إلى هنا كلام الشّهيد الثّاني. (رسائل الشّهيد الثّاني، رسالة في وجوب صلاة الجمعة، ص ٨٩)

قلبٌ أو ألقى السّمع وهو شهيد».[١]

[١٣] أصل [في إفادة الإجماع المنقول الظّنَّ سواءٌ كان النّقل واحداً أم متواتراً]

طريق نقل الإجماع إمّا متواتر أو آحاد، وكلاهما إنّما يفيدان ظنّاً وإن كان الظّن الّذي يحصل من التّواتر أقوى.

[دخلٌ ودفع]

وقيل بل المتواتر[٢] يفيد القطع زعماً منه أنّ الإجماع كالخبر.

وجوابه: أنّ التّواتر إنّما يفيد القطع إذا كان مستنداً إلى محسوس، والإجماع تطابق آراء رؤساء الدّين على حكم وإذعانهم عن آخرهم به، وهذا الإذعان غير محسوس. وإنّما المحسوس قول كلّ واحدٍ منهم «أنا أذعن بهذا الأمر» وتواتر هذا عن كلّ منهم، لا يفيد القطع بأنّه يذعن به في الواقع لاحتمال التّقية أو خوف الفتنة أو غير ذلك، نعم! يفيد الظّن به لأصالة عدمها.

وما قيل من «أنّ الإجماع أصلٌ من أصول الدين فلا يثبت بخبر الواحد؛ فجوابه: «منع كلّية الثّانية، فإنّ السّنّة أعني كلام الرسول صلى الله عليه وآله[٣] أصلٌ من أصول الدّين أيضاً[٤]، وقد قُبل فيه خبر الواحد.[٥]»

---

١. ق: ٣٧.

٢. لا يوجد «يفيدان ظنّاً وإن كان ... بل المتواتر» في مل.

٣. لا يوجد «أعني كلام الرسول صلى الله عليه وآله» في كلّ النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

٤. لا يوجد «أيضاً» في كلّ النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

٥. الشّيخ حسن بن زين‌الدّين، معالم الدّين، ص ١٨٠.

تنبيه[في عدم وجوب بيان طريق العلم بالإجماع لحاكيه]

قال بعض المحقّقين:[١] «لابدّ لحاكي الإجماع من أن يكون علمه[٢] بإحدى الطّرق المفيدة للعلم، وأقلّها الخبر المحفوف بالقرائن. فلو انتفى، ولكن كان وصوله بأخبار من يقبل أخباره ليكون حجّةً، وجب البيان حذراً من التّدليس. لأنّ ظاهر الحكاية الاستناد إلى العلم. والفرض استنادها إلى الرّواية، فترك البيان تدليس.

وبالجملة فحكم الإجماع حيث يدخل في حيز النّقل حكم الخبر، فيشترط في قبوله ما يشترط هناك. ويثبت له عند التّحقيق الأحكام الثّابتة له حتى حكم التّعادل والترجيح».

قلت: الظّاهر عدم لزوم البيان في هذه الأعصار لأنّ العلم به ممتنعٌ إلّا فيما كان من ضروريات الدّين، إذ لا سبيل إليه إلّا بالخبر[٣] وهو لا يفيد العلم، فلا تدليس حينئذٍ. وذلك كقولنا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا، ولا شك في جوازه.

[ترجيح خبر الواحد الصحيح على الإجماع المنقول إذا لم يبلغ حدّ التّواتر]

وأمّا قوله: «فحكم الإجماع حينئذٍ حكم الخبر»[٤] فهو في غاية المتانة كما يظهر عند التّأمّل. وعلى هذا يجوز ترجيح خبر الواحد الصّحيح على الإجماع المنقول إذا لم يبلغ حدّ التّواتر، فتنبّه لذلك ولا تكن من الغافلين!

---

١. المصدر.

٢. يزاد «بطريق» في مر ١.

٣. مل: بالمخبر.

٤. الشّيخ حسن بن زين‌الدّين، معالم الدّين، ص ١٨٠؛ (نقلاً بالمضمون).

[عدم حجية الإجماعات المنقولة بعد زمن الشيخ الطوسي ﵀]

هـذا في الإجماع الّذي نـقله القـدماء ممّـن كـان قـبل الشّـيخ الطّـوسي ﵀ دون المتأخّرين، لما عرفت أنّ لهم في الإجماع اصطلاحاً آخر أشار إليه الشّهيد ﵀. وقد نقلنا عنه وذكرنا أنّه ليس بحجّةٍ.

على أنّا قد رأينا منهم تناقضاً بيناً في هذا النّقل غير مرّة. فإنّهم ربّما ينقلون في بعض كتبهم الإجماع في مسألةٍ ثُمّ ينكرون الخلاف في تلك المسألة بعينها في موضع آخر من ذلك الكتاب أو كتاب آخر، بل ربّما ينقلون الإجماع أيضاً على خلاف ذلك الحكم في تلك المسألة بعينها. وقد جمع الشّهيد الثّاني قريباً من أربعين مسألةٍ من هذا القبيل عن الشّيخ الطّوسي وحده ليكون أنموذجاً لذلك.

[عدم تحقّق الإجماع المنقول في الإماميّة]

وعلى هذا فلا إجماع منقولاً في مذهبنا لأنّا ما نسمع نقل الإجماع إلّا من الشّيخ ومن[1] تـأخّر عـنه دون القـدماء ـ طـاب ثـراهـم ـ فـتنبّه ولا تـكن ممّـن يـعرف الحـقّ بالرّجال![2]

---

١. مل ومر ٢: أو من.

٢. لا يوجد «هذا في الإجماع الّذي ... يعرف الحق بالرّجال» في مر ٢.

[الرابع:] القول في أدلّة العقل

وفيه سبعة أصول

[١٤)] أصل [في البراءة]

الأصل[١] خُلُو الذّمّة عن الشّواغل.[٢] فإذا ادّعى مدّعٍ حُكماً شرعياً جاز لخصمه أن يتمسّك في انتفائه بالبراءة الأصلية، فيقول: لو كان ذلك الحكم ثابتاً، لكانت عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك، فيجب نفيه.

ولا يتمّ هذا الدّليل إلّا ببيان مقدّمتين:

إحديهما: أنّه لا دلالة عليه شرعاً بأن تضبط طرق الاستدلالات الشّرعية ويبين عدم دلالتها عليه.[٣]

والثّانية: أن يبين أنّه لو كان هذا الحكم ثابتاً، لدلّت عليه إحدى تلك الدّلائل، بأنّه لو لم يكن عليه دلالةٌ، لزم التّكليف بما لا طريق للمكلّف إلى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق.

ولو كان عليه دلالة غير تلك الأدلّة لما كانت أدلّة الشّرع منحصرةً فيها. لكن قد

---

١. لا يوجد «الأصل» في مل.

٢. هامش مل: لأنّها كانت بريئةً قبل التّكليف كـ«حالة الصّباء»، فكلّما دلّ الدّليل على التّكليف به بعد فذاك، وإلّا فهو باقٍ على حاله من البراءة. وهذا دليلٌ قوي متين. فتأمّل ولا تكن من الغافلين. (منه)

٣. لا يوجد «عليه» في مل ومر ٢.

بينّا انحصار الأحكام في تلك الطّرق، وعند هذا يتمّ كون ذلك دليلاً على نفي الحكم وقد نبّه عليه الصّادق عليه السلام بقوله «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي».[١]

[١٥] أصل [في الاستصحاب]

إذا ثبت حكمٌ في وقتٍ ثمّ جاء وقتٌ آخر ولم يقم دليلٌ على انتفاء ذلك الحكم، هل يحكم ببقائه على ما كان بالاستصحاب[٢]؟ أم يفتقر الحكم به في الوقت الثّاني[٣] إلى دلالة كما يفتقر نفيه إلى الدّلالة؟ فأكثر أصحابنا على الأوّل والسّيد المرتضى وبعض المتأخّرين رحمهم الله على الثّاني، وهو الحق.[٤] وقد مثّلوا له بالمتيمّم إذا دخل في الصّلاة ثم رأى الماء في أثنائها، فالاتّفاق واقع على وجوب المضى فيها قبل الرّؤية. فهل يستمرّ على فعلها بعده استصحاباً للحال الأوّل أم يستأنفها بالوضوء؟

[احتجاج السّيد رحمه الله على الاستصحاب في حكم المتيمّم الواجد للماء أثناء الصّلوة]

احتجّ السيّد رحمه الله[٥] «بأنّ في استصحاب الحال جمعاً بين حالين في حكمٍ من غير دلالةٍ جامعةٍ[٦]، لأنّ الحالين مختلفان من حيث كان غير واجدٍ للماء في إحديهما وواجداً

---

١. الشّيخ الصّدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣١٧، ح ٩٣٧.

٢. مل: (بالاستحباب)؛ وهو الاستحباب.

٣. كا: التّالي.

٤. لا يوجد «و هو الحقّ» في مر ١.

٥. الشريف المرتضى، الذّريعة، ج ٢، ص ٨٣٠.

٦. لا يوجد «جامعة» في كلّ النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

له في الأخرى، فكيف يسوّى[١] بين الحالين من غير دلالة؟

قال: «و إذا كنّا قد أثبتنا الحكم في الحالة الأولى بدليلٍ، فالواجب أن ينظر: فإن كان ذلك الدّليل يتناول الحالين[٢]، سوّينا بينهما فيه وليس هاهنا استصحاب حالٍ[٣]، وإن كان تناول الدّليل إنّما هو للحال الأولى فقط، فالحالة الثّانية[٤] عاريةٌ من دليلٍ، فلا[٥] يجوز إثبات مثل الحكم لها[٦] من غير دليلٍ. وجرت هذه الحالة مع الخلو من دلالة[٧] مجرى الأولى، لو خلت عن الأدلّة[٨]. فإذا لم يجُزْ إثبات الحكم في الأوّل[٩] إلّا بدليلٍ، فكذلك الثّانية.

ثمّ أورد سؤالاً حاصله: أنّ ثبوت الحكم في الحالة الأولى[١٠] يقتضي استمراره إلّا لمانع.[١١] إذ[١٢] لو لم يجب ذلك لم يعلم استمرار الأحكام في موضع من المواضع.[١٣]

---

١. كلّ النّسخ: سوّى؛ المتن مطابقٌ للمصدر.

٢. المصدر: (يتناول الحالتين): في تناول الحالتين.

٣. لا يوجد «حال» في كلّ النّسخ، المتن مطابقٌ للمصدر.

٤. كلّ النّسخ: (فالحالة الثّانية): والثّانية؛ المتن مطابقٌ للمصدر.

٥. الذّريعة: فلا يجوز: ولا يجوز.

٦. كلّ النّسخ: بها؛ المتن مطابقٌ للمصدر.

٧. كلّ النّسخ: (من دلالة): عن الدّليل؛ المتن مطابقٌ للمصدر.

٨. المصدر: (عن الأدلّة): من الأدلّة.

٩. كلّ النسخ: (الأوّل): في الأولى؛ المتن مطابق للمصدر.

١٠. الذّريعة: الحال الأوّل.

١١. الذّريعة: بمنع.

١٢. الذّريعة: لأنّ ذلك.

١٣. لا يوجد «من المواضع» في كلّ النّسخ؛ المتن مطابقٌ للمصدر.

وحدوث الحوادث لا يمنع من ذلك كما لا تمنع حركة الفلك وما جرى[١] مجراها من استمرار[٢] الحوادث، فيجب استصحاب الحال ما لم يمنع مانع.

وأجاب: بـ«أنّه لابدّ من اعتبار الدّليل الدّالّ على ثبوت الحكم في الحالة الأولى وكيفية إثباته.

وهل يثبت[٣] ذلك في حالةٍ واحدة أو على سبيل الاستمرار؟ وهل يتعلّق بشرط مراعى أو لم يتعلّق؟

قال: «و قد علمنا أنّ الحكم الثّابت في الحالة الأولى إنّما يثبت بشرط فقد الماء؛ والماء في الحالة الثّانية موجود. واتّفقت الأمّة على ثبوته في الأولى واختلفت في الثّانية، فالحالتان مختلفتان ولابدّ من دلالة على كلّ واحدةٍ [منهما].[٤]

وقد ثبت في العقول[٥] أنّ مَنْ شاهد زيداً في الدّار ثمّ غاب عنه، لا يحسن أن يعتقد استمرار كونه في الدّار الّا بدليلٍ متجدّدٍ ولا يجوز استمرار الحال الأوّل[٦]. وصار كونه في الدّار في الثّاني[٧]، ـ وقد زالت الرّؤية ـ بمنزلة كون عمرو فيها مع فقد الرّؤية.

فَأمّا القضاء بأنّ حركة الفلك وما جرى مجراها لا يمنع من استمرار الأحكام، فذلك

---

١. مر ١: يجرى.

٢. لا يوجد «استمرار» في المصدر وكا.

٣. الذّريعة: أثبت.

٤. لا يوجد «و لابدّ من دلالة على كلّ واحدةٍ [منهما](١)» في كلّ النّسخ؛ المتن مطابقٌ للمصدر؛ المصدر: منهما؛ منها.

٥. مر، كا، مل: المعقول.

٦. لا يوجد «ولا يجوز استمرار الحال الأوّل» في كلّ النّسخ؛ المتن مطابقٌ للمصدر.

٧. مل: التالي.

معلومٌ بالأدلّة. وعلى من ادّعى أنّ برؤية[١] الماء لم يتغير[٢] الحكم، الدّلالة.»

ثم قال: «وبمثل ذلك نجيب من قال: «فيجب أن لا يقطع بخبر من أخبرنا عن مكّة وما جرى مجراها من البلدان على استمرار وجودها. وذلك أنّه لابدّ في القطع[٣] على الاستمرار من دليلٍ إمّا عادةً أو ما يقوم مقامها. وكذلك كان من يجوّز انتقاض العادات في كلّ الأحوال، يجوّز من ذلك ما لا يجوّزه غيره ممّن يمنع ذلك.[٤] ولو كان البلد الّذي أخبرنا عنه على ساحل البحر، لجوّزنا زواله بغلبة[٥] البحر عليه[٦] إلّا أن يمنع من ذلك خبرٌ متواتر، فالدّليل على كلّه لابدّ منه». هذا كلامه[٧] رحمه الله.

[نقل كلام المحقّق ﷺ في الاستصحاب]

وقال المحقّق ـ طاب ثراه ـ:[٨] «و الّذي نختاره نحن أن ننظر في الدّليل المقتضى لذلك الحكم: فإن كان يقتضيه مطلقاً، وجب القضاء باستمرار الحكم، كعقد النّكاح مثلاً فإنّه يوجب حلّ الوطي مطلقاً. فإذا وقع الخلاف في الألفاظ الّتي يقع بها الطّلاق كقوله أنت خلية وبرية، فإنّ المستدلّ على أنّ الطّلاق لا يقع بهما لو قال: حلّ الوطي

---

١. المصدر: رؤية.

٢. المصدر: لم تغير.

٣. كلّ النسخ: (في القطع): للقطع: المتن مطابق للمصدر.

٤. لا يوجد «و كذلك كان من يجوّز ... ممّن يمنع ذلك» في كلّ النّسخ؛ المتن مطابقٌ للمصدر.

٥. المصدر: لغلبة.

٦. لا يوجد «عليه» في كلّ النّسخ؛ المتن مطابقٌ للمصدر.

٧. إلى هنا كلام السّيد ﷺ (الذّريعة، ج٢، ص ٨٣٢)

٨. المحقّق الحلّي، معارج الأصول، ص ٢٠٩.

ثابت قبل النطق بهذه، فيجب أن يكون ثابتاً بعده، لكان استدلالاً صحيحاً. لأنّ المقتضى للتّحليل ـ وهو العقد ـ اقتضاه مطلقاً، ولا يعلم أنّ الألفاظ المذكورة رافعةٌ لذلك الاقتضاء فيكون الحكم ثابتاً؛ عملاً بالمقتضي.

[دخلٌ ودفع]

لا يقال: المقتضى هو العقد ولم يثبت أنّه باقٍ، فلم يثبت الحكم؛

لأنّا نقول: وقوع العقد يقتضي[١] حلّ الوطي لا مقيداً بوقت، فليزم دوام الحلّ نظراً إلى وقوع المقتضى لا إلى دوامه، فيجب أن يثبت الحلّ حتى يثبت الرّافع. فإن كان الخصم يعنى بالاستصحاب ما أشرنا إليه، فليس[٢] ذلك عملاً بغير دليل. وإن كان يعنى به أمراً وراء ذلك، فنحن مضربون عنه». انتهى كلامه[٣] أعلى الله مقامه، وهو جَيد جدّاً.

وحاصل استدلاله: إنّ المقتضى للحكم الأوّل ثابت والعارض لا يصلح رافعاً له[٤]، فيجب الحكم بثبوته في الثّاني.

أمّا إنّ مقتضى الحكم الأوّل ثابت، فلأنّا نتكلّم على هذا التّقدير؛

وأمّا إنّ العارض لا يصلح رافعاً، فلأنّ العارض إنّما هو احتمال تجدّد ما يوجب زوال الحكم، لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه. فيكون كلّ واحدٍ منهما مدفوعاً

---

١. المعارج: اقتضى.

٢. لا يوجد «فليس» في مل.

٣. أي كلام المحقّق الحلّي.

٤. لا يوجد «له» في مر ٢.

بمقابله. فيبقى الحكم الثّابت سليماً عن رافع.[١]

وممّا يؤيد ذلك أنّ العاقل إذا التفت إلى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظنّ طرء[٢] ما يزيله حصل له الظّن ببقائه قطعاً. وقد نبّه عليه قوله ﷺ «إنّ الشّيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين إليه ويقول أحدثت أحدثت، فلا ينصرفنّ حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٣]، وقول الباقر عليه السلام: «لا ينقض اليقين أبداً بالشّك ولكن ينقضه يقين[٤] آخر»[٥]، وقول الصّادق عليه السلام: «اياك أن تحدث وضوء حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت»[٦]، وقوله عليه السلام: «كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنّه قذر، فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك»[٧]؛ فعلم من هذا أنّ كلّ شيء محمول على ما خلق عليه حتى يعلم

---

١. هامش مل ومر ٢: قال الشّهيد رحمه الله في الذكرى: «قولنا اليقين لا يرفعه الشّكّ لا نعني به اجتماع اليقين والشّك في الزّمان الواحد لامتناع ذلك. ضرورة أنّ الشّك في أحد النّقيضين، يرفع يقين الآخر، بل المعنى به أنّ اليقين الّذي في الزّمن الأولى، لا يخرج عن حكمه بالشّكّ في الزّمن الثّاني، لأصالة بقاء ما كان. فيؤل إلى اجتماع الظّن والشّكّ في الزّمن الواحد. فيرجّح الظّن عليه كما هو مطّرد في العبارات». (منه)
(بقية هامش مر ٢): واعترض عليه بأنّ اجتماع اليقين والشّكّ ممكن، بأن تيقّن في وقت حصول أمرٍ في الماضي وشكّ في ذلك الوقت في وقوع رافعه بعده لتغاير متعلّقيهما. كمن تيقّن عند الظّهر وقوع المطر في الغداة وهو شاكٌّ في انقطاعه. فقوله فيؤل إلى اجتماع الظّن والشّك في زمنٍ واحدٍ، محلّ كلام. إذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب، ينقلب أحد طرفي الشّك ظنّاً والآخر وهماً. فلم يجتمع الظّن والشّك في الزّمان الواحد، كيف والشّك في أحد النّقيضين يرفع ظنّ الآخر كما يرفع تيقّنه؟ وهذا ظاهرٌ. ولا يمكن أن يقال: إطلاق الشّك عليه بالنّظر إلى أوّل وهلةٍ. نعم! يتمشّى هذا على ما قلناه. (منه مد ظله)

٢. مل: طرد.

٣. الشريف المرتضى، النّاصريات، ص ١٣٩؛ الشّيخ الطّوسي، الخلاف، ج ١، ص ٤١٢؛ الإمام الشّافعي، كتاب الأمّ، ج ٥، ص ٢٧٩؛ السّرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٨٣.

٤. مر ١، مل، كا: بيقين.

٥. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٣.

٦. المصدر.

٧. لا يوجد «و قوله: «كل شيء نظيف... فليس عليك» في مر ٢.

خلافه إذ الأصل عدم طريان الرّافع.

وعلى هذا فلا يلزم في الحكم في الحالة الثّانية العلم باستمرار المقتضى، بل يكفي فيه عدم العلم بالرّافع. وهذا الأصل في الحقيقة يرجع إلى الأصل السّابق كما يظهر عند التّأمّل الصّادق.

[(١٦)] أصل [في الإباحة]

قيل: الأصل في المنافع الإباحة، لقوله تعالى «خلق لكم ما في الأرض جميعاً»[١]،

ـ وفي المضارّ أي موذيات القلوب، التّحريم، لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٢]؛

ـ وفي تصرّفات المسلم الصحّة[٣]،

ـ وفي البيع اللزوم[٤]،

ـ وفي إطلاق اللّفظ الحقيقة[٥]،

ـ وفي كلّ شيء يحتمل أن يكون من أفراد محصورة، وأن يكون من أفراد غير محصورة، أن لا يكون من المحصورة، فالأصل في كلّ شيء أن يكون طاهراً؛ لأنّ النّجاسات محصورة، والأصل عدم كونه منها. وكذا الأصل في الحيوان غير الطّير أن يكون ممّا يؤكل لحمه لأنّ مأكول اللّحم محصور، والأصل عدم كونه منه. والوجه في

---

١. البقرة: ٢٩.

٢. الشّيخ الصّدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص ٣٣٤، ح٥٧١٨.

٣. المحقّق الحلّي، شرايع الإسلام، ج٤، ص ٧٧٥.

٤. الشّيخ الأنصاري، كتاب المكاسب، ج٣، ص ٥١.

٥. المحقّق النراقي، عوائد الأيام، ص ١٢٣.

بعض هذه الأصول غير واضح سيما الأخير.

وروى مسعدة بن صدقة في[١] الموثّق عن مولانا الصّادق عليه السلام أنّه قال: «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه، فتدعه[٢] من قبل نفسك. وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قُهِرَ أو امرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك. والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة».[٣]

وروى حفص بن غياث عنه عليه السلام قال: قال له رجل: «أرأيت إذا رأيت شيئاً في يد رجل أيجوز لي أن أشهد له؟» قال: «نعم». قال: فقال الرّجل: «أشهد أنّه في يده ولا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره». فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أفيحلّ الشّراء منه؟» قال: «نعم»، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لعلّه لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثمّ تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك». ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: «لو لم يجُزْ هذا ما قامت للمسلمين سوق[٤]».[٥]

تفريع:

إذا لم يعرف حال النّهر هل هو مباح أم مملوك؟ فهل يجرى عليه حكم الإباحة أو الملك؟ وجهان متفرّعان على الأصل الأوّل. وكذا في جواز لبس الثّوب المركّب من

---

١. لا يوجد «في» في مل ومر ٢.

٢. الشّيخ الكليني، الكافي، ج٦، ص ٣٣٩؛ الشّيخ الصّدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص ٣٤١.

٣. الشّيخ الطّوسي، تهذيب الأحكام، ج٧، ص ٢٢٦.

٤. السّيد البجنوردي، القواعد الفقهية، ج١، ص ١٧١؛ الشّيخ الكليني، الكافي، ج٧، ص ٣٨٧؛ الشّيخ الطّوسي، تهذيب الأحكام، ج٦، ص ٢٦٢.

٥. لا يوجد «سيما الأخير. وروى مسعدة ... ما قامت للمسلمين سوق» في مر ٢.

الحرير وغيره إذا شكّ في استهلاك الحرير.

وقيل: لعلّ المنع هنا أوجه لوجود الحرير المانع من الشّكّ في المبيح وهو الاستهلاك. فإنّ الأصل عدمه.[١]

وإذا رأى امرأةً وشك في كونها محرّمةً أو أجنبيةً، لا يجوز عليه النّظر بناءً على الأصل الأخير؛ لأنّ المحارم محصورةٌ والأصل عدم كونها منها.

وإذا شكّ في نجاسة ثوبٍ بسبب وقوع روثٍ عليها، فلو رأى الحيوان الّذي وقع ذلك منه وشكّ في كونه مأكول اللّحم بناءً على طهارة روثه، ونجاسته [ممّا] لا يؤكل، فمقتضى الأصل الأخير الحكم بالنّجاسة؛ وإن لَمْ يرَ الحيوان لكنّه شك في نجاسة الرّوث فمقتضاه الحكم بالطّهارة. وفيه نظرٌ من وجوهٍ يظهر عند التّأمّل الصّادق.

[١٧] أصل [في القياس]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[تعريف القياس]

القياس مساواة فرعٍ لأصلٍ في علّة حكمٍ أو إجراء حكم الأصل في الفرع بجامع.

مثاله: النّبيذ حرامٌ لكونه مسكراً، كما أنّ الخمر حرامٌ لذلك.

[حكم القياس المستنبط العلّة]

واتّفق أصحابنا على منع العمل به إذا كان العلّة فيه مستنبطة إلّا من شذّ على ما قيل. وحكى إجماعَهم فيه غيرُ واحدٍ. وتواتر الأخبار بإنكاره عن أهل البيت عليهم السلام، وبالجملة فيعدّ منعه من ضروريات المذهب.

---

١. لا يوجد «وكذا في جواز لبس الثّوب ... فإنّ الأصل عدمه» في مل، مر ١، كا.

[حكم القياس المنصوص العلّة]

وأمّا المنصوصة فقد اختلفوا فيه:

[نقل كلام المحقّق ﵀ في المقام]

فقال المحقّق ﵀: «إذا[1] نصّ الشّرع على العلّة وكان هناك شاهد حال يدلّ على سقوط اعتبار ماعدا تلك العلّة في ثبوت الحكم، جاز تعدية الحكم، وكان ذلك بُرهاناً».[2]

[نقل كلام العلّامة «ره» في المقام]

وقال العلّامة ﵀: «الأقوى عندي أنّ العلّة إذا كانت منصوصةً وعُلم وجودها في الفرع كان حجّةً».[3]

ولم يشترط ﵀ وجود دلالة على سقوط اعتبار ما عدا العلّة.

و الحقّ ما قاله المحقّق.

[احتجاج المصنّف على حجية القياس المنصوص العلّة]

أمّا الحجّية مع وجود الدّلالة فظاهرة، ويدلّ عليها أيضاً قول الباقر والصّادق ﵈: «علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا».[4] وأمّا عدمها مع عدمها، فلأنّ الشّارع إذا قال: «حرّمت الخمر لكونها مُسكرة» يحتمل أن تكون العلّة

---

١. المصدر: فإن.

٢. المحقّق الحلّي، معارج الأصول، ص ١٨٥.

٣. العلّامة الحلّي، مختلف الشّيعة، ج٥، ص٩٧. (بعبارةٍ قريبةٍ بمضمون المتن)

٤. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص ٦٢. (بعبارة: علينا إلقاء الأصول وعليكم التّفريع)

هي الإسكار؛ وأن يكون إسكار الخمر بحيث يكون قيد الإضافة إلى الخمر معتبراً في العلّة. فإذا كان هناك دليل يقتضي انسلاخ الخصوصية، من نصّ أو تبادرٍ أو غيرهما، جاز لنا التّعدّى، والّا فلا.

[نقل كلام السّيد ﷺ]

ولقد بالغ السّيد المرتضى ﷺ في ذلك فقال:[1] «إنّ علل الشّرع إنّما يبتني على الدّواعى إلى الفعل وعن وجه المصلحة فيه، وقد يشترك الشّيئان في صفةٍ واحدةٍ ويكون في أحدهما داعية إلى فعل دون الآخر مع ثبوتها فيه، وقد يكون مثل المصلحة مفسدة، وقد يدعو الشيء إلى غيره في حالٍ دون حالٍ وعلى وجهٍ دون وجهٍ وقَدرٍ منه دون قدر». قال:[2] «و هذا بابٌ في الدّواعى معروفٌ، ولهذا جاز أن يعطى لوجه الإحسان فقيرٌ دون فقير[3] ودرهم دون درهم وفي حال دون أخرى، وإن كان فيما لم نفعله الوجه الّذي لأجله فعلناه بعينه».

ثمّ قال: «و إذا صحّت هذه الجملة لم يكن في النّص على العلّة ما يوجب التّخطّى والقياس، وجرى النّص على العلّة ، مجرى النّص على الحكم في قصره على موضعه. وليس لأحدٍ أن يقول: «إذا لم يوجب النّص على العلّة التخطّى، كان عبثاً. وذلك أنّه يفيدنا ما لم نكن نعلمه لولاه، وهو ماله كان هذا الفعل المعين مصلحة». انتهى كلامه رحمه الله.

---

١. الشريف المرتضى، الذّريعة، ج ٢، ص ٦٨٤.

٢. لا يوجد «قال» في مر ٢.

٣. في بعض نسخ الذريعة: «قفيز» في المقامين، والقفيز: المكيال.

[نقل احتجاج العلّامة]

واحتجّ العلّامة ـ طاب ثراه ـ[١] «بأنّ الأحكام الشّرعية تابعةٌ للمصالح الخفية والشّرع كاشفٌ عنها. فإذا نصّ على العلّة عرفنا أنّها الباعثة والموجبة لذلك الحكم، فأينما وجدت، وجب وجود المعلول». وجوابه ظاهرٌ بعد الاطّلاع على ما أسلفناه.

تفريع [في حكم تقريب النّجاسة إلى المسجد]

قال الله تعالى: «إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام»،[٢] رتّب النّهي على النّجاسة. فإن قلنا بإطلاق حجّية قياس المنصوص العلّة فتقريب النّجاسة مطلقاً حرام، وإلّا فالحكم مقصورٌ على مورد النّص.

[(١٨)] أصل [في بيان قياس الأولوية]

إذا كانت العلّة في الفرع أقوى منها في الأصل[٣]، وكانت هي معلومةً من الفحوى، كان ذلك حجّةً، ولا نعلم في ذلك مخالفاً. نعم! قد اختلفت في كون مثله قياساً؛ والظّاهر أنّه هو. والبحث لفظي لا طائل تحته.

---

١. العلّامة الحلّي، نهاية الوصول، النسخة المخطوطة.

٢. توبة: ٢٨.

٣. الشّيخ محمّد حسين الحائري، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ص ٣٨٥.

تفريع [في بيان أنموذج من قياس الأولوية في القرآن الكريم]

[١] آية التّأفيف[١] حجّةٌ على تحريم ضرب الأبوين، إذ يعلم من فحواها أنّ علّة النّهي عن التّأفيف حصول الأذى وهو أقوى في الضّرب وهو ظاهر.[٢]

[٢] وكذا آية الذّرّتين[٣] حجّةٌ على الجزاء بما فوق المثقال، لفهم العلّة أعني عدم تضييع الإحسان والإساءة من الفحوى وقوّتها في الفرع.

[٣] وكذا آية تأدية القنطار وعدم تأدية[٤] الدّينار[٥] حجّةٌ على تأدية مادون القنطار وعدم تأدية مافوق الدّينار، لفهم العلّة أعني الأمانة في أداء القنطار وعدمها في أداء الدّينار من الفحوى وأشدّيّتها في الفرع. وهذا كلّه ظاهر.

[١٩] أصل [في الاستقراء]

[تعريف الاستقراء]

الاستقراءُ هو الحكم على الطّبيعة الكلّيّة بما وجد في جزئياته الكثيرة. مثاله: «صلاة الوتر مندوبٌ. لأنّه لو كان واجباً، لما جاز أن يصلّى على الرّاحلة».

والمقدّم مستفادٌ من الاستقراء إذ لا شيء من الواجب يصلّى على الرّاحلة، والاستثناء معلومٌ بالإجماع.

---

١. الإسراء: ٢٣.

٢. الشّيخ حسن بن زين‌الدّين، معالم الدّين، ص ٢٣٠.

٣. الزّلزال: ٧ و٨.

٤. لا يوجد «القنطار وعدم تأدية» في كا.

٥. آل عمران: ٧٥.

[البحث في حجّية الاستقراء]

وهل هو حجّة؟ الظّاهر لا، لأنّ موارد الأحكام مختلفة، فلا يلزم من اختصاصها ببعض الأعيان وجودها في الباقي؛ ولأنّ ثبوت الحكم فيما وجد قد يكون وجوده في الباقي وقد يكون مع فقده، ومع الاحتمال لا يجوز الحكم بأحدهما دون الآخر.

[دخلٌ ودفع]

فإن قيل: مع كثرة الصّور يغلب على الظّن أنّ الباقي مماثلٌ لما وجد والعمل بالظّن واجب.

قلنا: لا نسلّم أنّه يغلب على الظّن، إذ لا تعلّق بين ما علم وبين[1] ما لا يعلم؛ على أنّه معارض بغلبة ظنّ أنّ شرعية الحكم يستدعي إلى الدّلالة.

[٢٠] أصل [في الاحتياط]

اختلفوا في وجوب العمل بالاحتياط على أقوالٍ. ثالثها: الوجوب مع العلم باشتغال الذّمّة. وفيه: إنّه راجعٌ إلى الاستصحاب. والحقّ عدم الوجوب لعدم دليلٍ عليه، ويؤيده آيات وأخبار:

[الف) الآيات:]

ـ قال الله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»[2]؛

---

١. لا يوجد «بين» في مل، مر ١، كا.

٢. طه: ١٨٥.

ـ وقال: «يريد الله أن يخفّف عنكم»[١]؛

ـ وقال: «و ما جعل عليكم في الدّين من حرج»[٢]،

وفتح باب الاحتياط يؤدّي إليه.

[ب) الروايات:]

وقال النّبي صلى الله عليه وآله وسلم:[٣] «بعثت بالحنيفية السّمحة السّهلة»[٤]؛

وقال الصّادق عليه السلام: «كلّ شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه».[٥]

ـ وقال: «ما أعاد الصّلاة فقيه، يحتال لها ويدبّرها حتّى لا يعيدها».[٦]

نعم! القول بالاستحباب متوجّهٌ كما يشعر به قوله تعالى: «فاتّقوا الله ما استطعتم».[٧]

ـ وقال: «و اتّقوا الله حقّ تُقاته»[٨]،

ـ وقال: «و جاهدوا في الله حقّ جهاده»[٩]،

ـ وقال: «و الّذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة»[١٠]،

---

١. نساء: ٢٨.

٢. الحجّ: ٧٨.

٣. ابن أبي جمهور الإحسائي، عوالي اللّئالي، ج١، ص ٣٨١؛ العلّامة المجلسي، بحارالأنوار، ج٦٥، ص ٣١٩.

٤. كما ومر ١: السّهلة السّمحة.

٥. قد تقدّم مأخذ الحديث.

٦. الحرّ العاملي، وسائل الشّيعة، ج٨، ص٢٤٨.

٧. التّغابن: ١٦.

٨. آل عمران: ١٠٢.

٩. الحجّ: ٧٨.

١٠. المؤمنون: ٦٠.

ـ وقال النّبي صلى الله عليه وآله وسلم: «دع ما يريبك إلى مالا يريبك»[١]

ـ وقال: «إنّما الأعمال بالنّيات»[٢].

ـ وقال «من اتّقى الشّبهات استبرأ لدينه وعِرضه»[٣].

ـ وقال للمتيمّم لمّا أعاد الصّلاة لوجود الماء في الوقت: «لك الأجر مرّتين» وللّذي لم يعد: «أصبت السّنّة»[٤].

ـ وقال العبد الصالح عليه السلام في مكاتبة عبدالله بن وضّاح حين سأله عن المغرب: «أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة وتأخذ الحائطة لدينك».[٥]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١. الحرّ العاملي، وسائل الشّيعة، ج٢٧، ص١٦٧.

٢. الشّيخ الطّوسي، تهذيب الأحكام، ج١، ص٨٣.

٣. الحرّ العاملي، وسائل الشّيعة، ج١٧، ص ١٢٧. (لكن لا يوجد عبارة «وعرضه»)

٤. عبدالله بن بهرام الدّارمي، سنن الدّارمي، ج١، ص ١٩٠؛ ابن الأشعث السّجستاني، سنن أبي داود، ج١، ص ٨٦.

٥. الشّيخ الطّوسي، الاستبصار، ج١، ص٢٦٤.

[ب) مباحث مشترکات الکتاب والسّنّة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الأوّل:] القول فى نبذٍ من مباحث[1] الألفاظ

وفيه خمسة أصول

[(٢١)] أصل [في استعمال الألفاظ المتداولة على لسان أهل الشّرع في خلاف معانيها اللّغوية]

الألفاظ المتداولة على لسان أهل الشّرع المستعملة في خلاف معانيها اللّغوية لا نزاع في أنّها صارت حقائق في تلك المعانى. لكن هل ذلك بوضع الشّارع وتعيينه إياها بإزاء تلك المعانى بحيث تدلّ عليها بغير قرينةٍ، سواء كان ذلك الوضع لمناسبةٍ، فتكون منقولاتٍ. أو لا لمناسبة، فتكون موضوعات مبتدأة. وعلى التّقديرين تكون حقائق شرعية؟

أو ذلك بواسطة غلبة هذه الألفاظ في تلك المعانى في لسان أهل الشّرع خاصّة دون الشّارع.[2] والشّارع إنّما استعملها فيها بمعونة القرائن فتكون حقائق عرفية لا شرعية؟

---

١. لا يوجد «نبذ من مباحث» في مل، مر ٢، كا.

٢. لا يوجد «خاصّة دون الشّارع» في مر ٢.

[فائدة الخلاف في كون الألفاظ المذكورة حقائق شرعية أم عرفية؟]

و فائدة الخلاف تظهر فيما إذا وقعت مجرّدةً عن القرائن في كلام الشّارع؛ فإنّه على الأوّل تحمل عليها وعلى الثّاني على معانيها اللّغوية. وأمّا في استعمال أهل الشّرع فتحمل على المعنى[١] الشّرعي بلا خلاف. والأصحُّ هو الثّاني.

[احتجاج المؤلّف على كونها حقائق عرفية]

لنا: إنّه لا ريب في وضع هذه الألفاظ للمعاني اللّغوية، ولم يعلم من الشّارع إلّا أنّه استعملها في المعاني الحادثة. وأمّا كون ذلك الاستعمال بطريق الوضع منه حتّى أفادت بغير قرينةٍ، فليس بمعلومٍ، لجواز الاستناد في فهم المراد منها[٢] إلى القرائن الحالية أو المقالية، فلا يبقى وثوقٌ بالإفادة مطلقاً من دون قرينةٍ.

[احتجاج القائلين بكون تلك الألفاظ حقائق شرعية]

قالوا:[٣] إنّا نقطع بأنّ الصّلاة إسمٌ للهيئة المخصوصة بها فيها والزّكاة لأداء مالٍ مخصوص والصّيام لإمساكٍ مخصوص؛ والحج لقصدٍ مخصوص؛ ونقطع أيضاً بسبق هذه المعاني منها إلى الفهم عند إطلاقها[٤]، وذلك علامة الحقيقة. وهذا لا يحصل إلّا بتصرّف

---

١. لا يوجد «المعنى» في مر ٢.

٢. هامش مر ١: أي من الألفاظ.

٣. هامش مر ١: أي القائلين بالأوّل.

٤. هامش مر ١: أي إطلاق الألفاظ المشتركة.

الشّارع ونقله[١] لها إليها وهو معنى الحقيقة الشرعية.

والجواب: إنّ دعوى كونها أسماء لمعانيها الشّرعية لِسَبْقها منها إلى الفهم، إنّما نسلّم في عرف المتشرّعة[٢]، لا في عرف الشّارع الّذي فيه الكلام. فقوله: «و هذا لا يحصل إلّا بتصرف الشّارع»، غير صحيح. وممّا يؤيد المجازية في كلام الشّارع ثبوت العلاقة بين تلك المعاني والمعاني اللّغوية كما يظهر من التّتبّع.

[(٢٢)] أصل [في كيفية العلم بالمراد من اللّفظ إن كان محتملاً لمعانٍ متعدّدة]

إذا لم يعلم المعنى الحقيقي للفظٍ، أو كان محتملاً لمعانٍ متعدّدة غير معناه الحقيقي، كأن يكون محتملاً للمجاز والنّقل والإضمار والتّخصيص وغير ذلك كلّاً أو بعضاً[٣] ولم يمكن حمله على معناه الحقيقي، ولم يكن هناك دليلٌ على تعيين غيرها[٤]، فالطّريق في استعلام المراد منه[٥] أن تتتبّع[٦] مظانّ استعمالاته ويتفحّص عنها[٧] حتّى يعلم أنّه في أي معنى يستعمل بدون القرينة، أو استعماله في أي منها[٨] أكثر وأشهر وفهم ذلك منه[٩]

---

١. هامش مر ١: أي نقل الألفاظ اللّغوية إلى المعاني الشّرعية.

٢. لا يوجد «المتشرّعة» في كا.

٣. هامش مر ١: أي احتمل اللّفظ الواحد كلّ المعاني المذكورة أو بعضها.

٤. هامش مر ١: أي غير الحقيق.

٥. هامش مر ١: من اللّفظ.

٦. مر ٢: يتتبع.

٧. هامش مر ١: عن مظانّ استعمالاته.

٨. هامش مر ١: أي من المعاني.

٩. هامش مر ١: أي المعنى من اللّفظ.

أظهر؟ فنحمل عليه؛ وإلّا يبقى على الإجمال حتّى يظهر المراد.

و لا يجوز التّعيين بالتّرجيح كأن يقال: التّخصيص أهون من النّقل، لقلّة مخالفة الأصل معه فيحمل عليه؛ أو[١] إنّ الاشتراك والمجاز على خلاف الأصل فيكون للقدر المشترك، لأنّ المدار[٢] على غلبة الظّنّ. وهي إنّما[٣] تحصل بما قلناه دون أمثال هذه التّرجيحات.[٤]

[السّرّ في عدم جواز التّعيين بالتّرجيح]

والسّرّ فيه: أنّ مخالفة الأصل إنّما لا يصار إليها لاحتياجها إلى القرينة، وهذا المعنى موجودٌ في قليل المخالفة كما هو موجودٌ في كثيرها. وكذلك موجودٌ في المشترك المعنوي كما هو موجودٌ في[٥] اللّفظي والمجاز. فلا يغلب على الظّنّ أحدها بدون القرينة إلّا بوجود ما يخرجه من ذلك الاحتياج، وهو إمّا ثبوت الوضع أو ظهور الفهم أو كثرة الاستعمال أو شهرته أو ما يجرى مجراها.

مثلاً لفظ الحجّ: قيل: «إنّه في عرف الشّرع اسمٌ للمناسك المخصوصة.»

وقيل: «بل هو اسمٌ للقصد إلى أدائها». ولو عملنا بالتّرجيح المذكور لزمنا القول بالثّاني، لأنّه في اللّغة موضوعٌ للقصد. والتّخصيص أولى من النّقل[٦]؛ لكنّا إذا تتبّعنا

---

١. مل: و.

٢. هامش مر ١: أي مدار المجتهد.

٣. مل: إنّما هي.

٤. هامش مر ١: لأنّ بهذه التّرجيحات لا يحصل غلبة الظّن.

٥. لا يوجد «كثيرها. وكذلك ... موجودٌ في» في مل.

٦. العلّامة الحلّي، تذكرة الفقهاء، ج٧، ص٨.

الآيات والأخبار وجدناه في الأوّل أكثر استعمالاً وأشهر وأظهر منه في الثّاني، فيجب الحمل عليه إذا وجد بدون القرينة.

وكذلك صيغة الأمر[١]، قيل: إنّه حقيقة في الوجوب.[٢]

وقيل: بل في الندب.[٣]

وقيل: بل في القدر المشترك.[٤]

والتّرجيح للثّالث لثبوت الاستعمال في المعنيين، والمجاز والاشتراك على خلاف الأصل. لكنّ التّتبّع يدلّ على الأوّل[٥] ـ كما ستطّلع عليه إن شاء الله تعالى ـ فيجب الحمل عليه[٦] إذا وجدت مجرّدةً عن القرينة. وبهذا التّحقيق سقط عنّا البحث في كثير من المباحث الّتي خاض فيها الأصوليون في باب تعارض الأحوال وغيره كما لا يخفى.

[(٢٣)] أصل [في جواز استعمال اللّفظ في أكثر من معنى واحد]

هل يجوز استعمال اللّفظ المشترك في أكثر من معنى واحدٍ إذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعاني ممكناً مطلقاً؛ أو في التّثنية والجمع دون المفرد؛ أو النّفي دون الإثبات؟ وعلى تقدير الجواز، هل هو بطريق الحقيقة أو المجاز؟ وعلى تقدير الحقيقة، هل هو ظاهرٌ في الجميع عند التّجرّد عن القرائن، فيحمل عليه أم لا؟ أقوال.

---

١. مل: إلّا.

٢. المحقّق الحلّي، معارج الأصول، ص ٦٤.

٣. وهو اختيار ابي هاشم ﷺ، نقلاً عنه في المصدر السّابق.

٤. الشّريف المرتضى، الذّريعة، ص ٥١.

٥. هامش مر ١: أي الوجوب.

٦. هامش مر ١: أي على الوجوب.

والحقّ إطلاق الجواز، لكن في التّثنية والجمع بطريق الحقيقة وفي المفرد بطريق المجاز.

أمّا الأوّل: فلانتفاء المانع، وسيعلم الّذين منعوا أي متمسّك يتمسّكون.

وأمّا الثّاني: فلأنّ التّثنية والجمع في قوّة تكرير المفرد بالعطف، فكما يجوز إرادة المعاني المتعدّدة من الألفاظ المفردة المتّحدة المتعاطفة بطريق الحقيقة، فكذا ما هو في قوّته.

[دخلٌ ودفع]

لا يقال: يشترط في التّثنية والجمع اتّحاد المعنى في المفردات.

لانّا نقول: نمنع من ذلك، ألا ترى أنّه يقال: زيدان وزيدون وما أشبه هذا؟

فإن قيل: إنّها مُأوّلة بالمسمّى،

قلنا: فليأوّل ما نحن فيه أيضاً به، ولا يقدح هذا في كونها حقيقة.

وأمّا الثّالث: فلتبادر الوحدة من المفرد عند الإطلاق، فيفتقر في إرادة الجمع منه إلى إلغاء اعتبار قيد الوحدة فيصير اللّفظ الموضوع للكلّ أعنى أحد المعنيين مع قيد الوحدة، مستعملاً في الجزء أعنى أحد المعنيين بدون الوحدة فيكون مجازاً.

[احتجاج المانعين]

احتجّ المانعون مطلقاً: بأنّه لو جاز استعماله فيهما معاً، لكان ذلك بطريق الحقيقة، إذ المفروض أنّه موضوع لكلّ من المعنيين، وإنّ الاستعمال في كلٍّ منهما. وإذا كان[1] بطريق

---

١. مل: كانا.

الحقيقة يلزم كونه مريداً لأحدهما خاصّةً غير مريدٍ له خاصة وهو محال.

بيان الملازمة: إنّ له حينئذٍ ثلاثة معانٍ:

[١)] هذا وحده؛ [٢)] وهذا وحده؛ [٣)] وهما معاً.

وقد فرض استعماله في جميع معانيه، فيكون مريداً لهذا وحده ولهذا وحده ولهما معاً، وكونه مريداً لهما معاً معناه أنّه لا يريد هذا وحده وهذا وحده.

ويلزم من إرادته لهما على سبيل البدلية، الاكتفاء بكلّ واحد منهما؛ وكونهما مرادين على الانفراد.

ومن إرادة المجموع معاً، عدم الاكتفاء بأحدهما وكونهما مرادين على الاجتماع وهو ما ذكرناه من اللازم.

والجواب: منع المقدّمة الأولى. فإنّ الموضوع له كلّ من المعنيين بشرط أن يكون وحده بدليل التّبادر. والمستعمل فيه كلٌّ منهما بدون هذا الشّرط فتغايرا.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[احتجاج مخصّص المنع بالمفرد]

واحتجّ مخصّص المنع بالمفرد بـ«أنّ التّثنية والجمع متعدّدان في التّقدير؛ فجاز تعدّد مدلوليهما، بخلاف المفرد».

والجواب: إنّ هذا إنّما يقتضي نفي كون الاستعمال المذكور بالنّسبة إلى المفرد حقيقةً. وأمّا نفي صحّته مجازاً حيث توجد العلاقة المجوّزة له فلا.

[احتجاج مخصّص المنع بالإثبات]

واحتجّ مخصّص المنع بالإثبات: بـ«أنّ النّفي يفيد العموم فيتعدّد بخلاف الإثبات».

والجواب: إنّ النّفي إنّما هو للمعنى المستفاد عند الإثبات، وإذا لم يكن متعدّداً فمن أين يجيء التّعدّد في النّفي؟

[احتجاج المجوّز حقيقةً على الإطلاق]

و احتجّ المجوّز حقيقةً على الإطلاق: بـ«أنّ ما وضع له اللّفظ واستعمل فيه هو[1] كلّ من المعنيين لا بشرط أن يكون وحده ولا بشرط كونه مع غيره على[2] ما هو شأن المهية لا بشرط شيء، وهو متحقّق في حال الانفراد عن الآخر، والاجتماع معه فيكون حقيقةً في كلّ منهما.

والجواب: منع المقدّمة الأولى، بل الموضوع له هو أحد المعنيين بشرط أن يكون وحده بدليل التّبادر كما مرّ مراراً.

[احتجاج القائلين بظهوره في الجميع عند التّجرّد عن القرائن]

و احتجّ الزّاعم ظهوره في الجميع عند التّجرّد عن القرائن بقوله تعالى: «ألم تر أنّ الله يسجد له من في السّموات ومن في الأرض والشّمس والقمر والنّجوم والجبال والشّجر والدّوابّ وكثيرٌ من النّاس»[3] فإنّ السّجود من النّاس وضع الجبهة على الأرض ومن غيرهم أمرٌ مخالف لذلك قطعاً؛

ـ وقوله تعالى: «إنّ الله وملائكته يصلّون على النّبيّ»[4] فإنّ الصّلاة من الله المغفرة

---

١. مر ٢: فهو.

٢. لا يوجد «على» في مر ١ ومل.

٣. الحج: ١٨.

٤. الأحزاب: ٥٦.

ومن الملائكة الاستغفار وهما مختلفان.

والجواب: بعد تسليم إرادة المعنيين: إنّ القرينة فيه ظاهرة. فأين وجه الدّلالة على ظهوره في ذلك مع فقدها كما هو المدّعى؟

[٢٤)] أصل [في استعمال اللّفظ في المعنى الحقيق والمجازي معاً]

اختلفوا في استعمال اللّفظ في المعنى الحقيق والمجازى معاً، كاختلافهم في استعمال المشترك في معانيه، مع زيادة قولٍ آخر هنا وهو: كونه حقيقةً ومجازاً باعتبارين؛ والمختار هنا المختار هناك والدّليل الدّليل.

[دخلٌ ودفع]

قالوا: «لو جاز استعمال اللّفظ في المعنيين، للزم الجمع بين المتنافيين.

أمّا الملازمة: فلأنّ من شرط المجاز نصبُ قرينةٍ مانعةٍ عن إرادة الحقيقة، ولهذا قال أهل البيان: إنّ المجاز ملزوم قرينةٍ معاندةٍ لإرادة الحقيقة وملزوم معاند الشّيء معاند لذلك الشّيء؛ وإلّا لزم صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال. وجعلوا هذا وجه الفرق بين المجاز والكناية، وحينئذٍ فإذا استعمل المتكلّم اللّفظ فيهما كان مريداً لاستعماله فيما وضع له باعتبار إرادة[١] المعنى الحقيقي، غير مريدٍ له باعتبار إرادة[٢] المعنى المجازي وهو ما ذكر من اللّازم، وبطلانه ظاهر[٣].

قلنا: لم نرد بالمعنى الحقيقي الّذي يستعمل فيه اللّفظ حينئذٍ في المفرد تمام الموضوع

---

١. كلّ النسخ: (باعتبار إرادة)؛ بإرادة: المتن مطابق للمصدر.

٢. زاد في المصدر.

٣. المعالم، ص٤٣.

له حتّى مع الوحدة الملحوظة فيه حتّى يرد ما ذكرت، بل نريد به بعض الموضوع له، وهو ذلك المعنى بدون قيد الوحدة. ولا ريب أنّ القرينة اللّازمة للمجاز لا تعانده حينئذ أعني بعد تعريته عن الوحدة؛ فيصحّ الاستعمال فيهما مجازاً، وأمّا في التّثنية والجمع فحقيقة ومجاز معاً لتعدّد اللّفظ حينئذٍ لما عرفت في المشترك.

[احتجاج القائلين بكونه حقيقةً ومجازاً بالاعتبارين]

واحتجّ القائلون بكونه حقيقةً ومجازاً بالاعتبارين[1] مطلقاً: بـ«أنّ اللّفظ مستعمل في كلّ واحدٍ من المعنيين. والمفروض أنّه حقيقةٌ في أحدهما، مجازٌ في الآخر، فلكلّ واحدٍ من الاستعمالين حكمه»[2].

والجواب: المنع من أنّه في المفرد مستعملٌ في تمام ما هو حقيقةٌ فيه، بل مستعمل في بعضه أعني ماعدا قيد الوحدة فيكون مجازاً. وسائر الحجج والأجوبة معلومةٌ ممّا ذكرناه في المشترك، فلا فائدة في إعادتها مع أنّ القائل بها غير معلوم هنا.

تنبيه [في إخراج عموم المجاز عن محلّ النّزاع]

ينبغي أن يعلم أنّه لا نزاع في جواز استعمال اللّفظ في معنى شامل للمعنى الحقيقي والمجازي مجازاً، ويسمّى ذلك بعموم المجاز. مثل أن تريد بوضع القدم في قولك «لا أضع قدمي في دار فلان» الدّخول، فليتناول دخولها حافياً[3] وهو الحقيقة وناعلاً وراكباً وهما المجاز. وإنّما النّزاع في استعمال اللّفظ في المعنيين على أن يكون كلّ واحدٍ منهما

---

١. يزاد كلمة «و» في مل.

٢. الشّيخ حسن بن زين‌الدّين، معالم‌الدّين، ص ٤٣؛ الميرزا القمي، قوانين الأصول، ص ٧٢ و ٨٤.

٣. الشّيخ محمّد تقي الرازي، هداية المسترشدين، ج ١، ص ٥٤٠.

مناطاً للحكم ومتعلّقاً للإثبات والنّفي كما هو ظاهر.

[٢٥)] أصل [في عدم اشتراط بقاء المعنى في صدق المشتق حقيقةً]

هل يشترط بقاء المعنى في صدق المشتقّ حقيقةً؟[١] ثلاثة أقوال. ثالثها: الاشتراط إن كان ممّا يمكن بقاؤه.

ثمّ الظّاهر أنّ النّزاع فيما إذا لم يطرأ على المحلّ وصفٌ وجودي بعد الانقضاء يضادّ الأوّل. فأمّا مع طريانه فيشترط اتّفاقاً كما صرّح به بعضهم.

[رأي المصنّف]

والأصحّ عدم الاشتراط مطلقاً، بل هو حقيقة فيما ثبت له معنى، سواء كان باقياً فيه أم لا. لأنّه هو المتبادر منه عند الإطلاق. والتّبادر علامة الحقيقة، وفيه منع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[دخلٌ ودفع]

قالوا: لو كان المشتقّ حقيقةً بعد انقضائه، لما صحّ نفيه. وقد صحّ إذ يصحّ نفيه في الحال. وإنّه يستلزم صحّة النّفي مطلقاً، لأنّ النّفي في الحال أخصّ من النّفي في الجملة وكلّما صحّ الملزوم صحّ اللّازم.

والجواب: إن أريد بصحّة نفيه في الحال صحّته فيه لغةً، منعناه؛

وإن أُريد صحّته عقلاً فلا ينافي كون اللّفظ حقيقةً، بل المنافي له صحّة النّفي بالكلّية إذ هي علامة المجاز.

---

١. الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، ص ٥٨؛ آقا ضياء العراقي، نهاية الأفكار، ج ١ ـ ٢، ص١٣٦.

أو نقول: إن أريد بنفيه النّفي في جميع الأزمنة وأنّه يصحّ في الحال، فهو أوّل البحث؛

وإنْ أُريد النّفي في الحال فمسلّمٌ. ولكن لا يضرّنا. إذ النّفي الّذي هو من علائم[1] المجاز هو النّفي المنافي للإثبات وليس هذا منه.

وأمّا الاستدلال بأنّه لو كان حقيقةً، لصحّ إطلاق القائم على القاعد والنّائم على اليقظان إلى غير ذلك. ففيه ما قد عرفت من خروجه عن محلّ النّزاع.

تفريع [في ذكر أنموذج للأصل المذكور]

قد ورد النّهي عن الجلوس لقضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة[2] تنزيهاً. فعلى المختار يكره تحت الأشجار الّتي لا ثمرة لها بالفعل وكانت مثمرةً قبل، بخلاف القولين الأخيرين. نعم! في بعض الأخبار قيدت الشّجرة بالّتي عليها ثمرها؛ وعلى هذا فلا تفريع، لأنّ المطلق يحمل على المقيد.[3]

ولا يتفرّع على الأصل بقاء كراهية الطّهارة بالماء المسخّن بالشّمس بعد برده[4] وبقاء تحريم قراءة العزائم على المنقطعة حيضها، لأنّها خارجان عن محلّ النّزاع كما عرفت. وكذا لا يتفرّع عليه دخول من كان ساكناً بمكة أو حافظاً للقرآن في الوقف على

---

١. مل: علامة.

٢. الشّيخ الطّوسي، الاقتصاد، ص ٢٤١.

٣. لا يوجد «نعم في بعض الأخبار ... على المقيد» في مر ٢.

٤. المحقّق الحلّي، المعتبر، ج ١، ص ٣٩؛ المولى على الروزدرى، تقريرات آية الله المجدد الشّيرازي، ج ١، ص ٢٥١.

سكّانها وحفّاظه لمخالفة العرف المعتبر في مثله[١] كما لا يخفى، مع أنّ الأوّل خارجٌ عن محلّ النّزاع.[٢]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١. لا يوجد «المعتبر في مثله» في مر ٢.

٢. لا يوجد «مع أنّ الأوّل خارج عن محلّ النّزاع» في مر ٢.

[الثّاني:] القول في الأوامر والنّواهي

وفيه ستّة عشر أصلاً

[٢٦)] أصل [في تعيين المطلوب في الأمر والنّهي]

هل المطلوب في الأمر والنّهي هو المهية الكلّية من حيث هي هي من دون التفات[1] إلى المشخّصات أصلاً، لكن لمّا لم يتحقّق هي إلّا في ضمن جزئي من الجزئيات، صار الجزئي بهذا الاعتبار متعلّقاً لها؟ أم هو الفعل الجزئي المطابق لتلك المهية أعني الفرد المنتشر منها، فيكون المشخّصات داخلة فيه لا بعينها؟ وجهان مبنيان على وجود الكلّي الطّبيعي لا بشرطٍ، وعدمه.

فعلى الأوّل: الحقّ هو الأوّل، لأنّ المطلوب مطلق والجزئي مقيد.

وعلى الثّاني: هو الثّاني، لامتناع الامتثال إن كان هو الأوّل.

[رأي المصنّف]

والحقّ وجوده بوجود أفراده فيصحّ أن يطلب، والإتيان بالقيد لا ينافيه. ومتفرّعات هذا الأصل من الأصول والفروع كثيرة سيظهر بعضها في ضمن بعض الأصول إن شاء

---

١. مر ١: التفاوت.

الله.

[٢٧] أصل [في مدلول صيغتي الأمر والنّهي]

اختلفوا في مدلول صيغتي الأمر والنّهي وما في معناهما:

فقيل: إنّهما حقيقتان في الوجوب والتّحريم؛

وقيل: بل في النّدب والكراهة.

وقيل: بل مطلق طلب الفعل والتّرك.

وقيل بالاشتراك بين الوجوب والنّدب والحرمة والكراهة.

وقيل فيهما أشياء أخر لكنّها شديدة الشّذوذ بينة الوهن، فلا فائدة للتّعرّض لنقلها.

والأصحّ الأوّل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[أدلّة المصنّف على رأيه]

لنا: [١] حمل السّلف كلّ أمر ونهي وَرَدا في القرآن أو السّنّة على الوجوب والتّحريم، وكان يناظر بعضهم بعضاً في مسائل مختلفة. ومتى أورد أحدهم على صاحبه أمراً أو نهياً من الله سبحانه أو من رسوله ﷺ لم يقل هذا أمر أو نهي والأمر يقتضي النّدب أو الوقف بين الوجوب والنّدب أو النّهي يقتضي الكراهة أو الوقف بين التّحريم والكراهة[١]، بل اكتفوا في الوجوب والتّحريم بالظّاهر.

فثبت أنّهما حقيقتان في الوجوب والتّحريم شرعاً. وهذا وإن كان مظنوناً لأنّه من قبيل خبر الآحاد، لكنّ الظّنّ كافٍ في مدلولات الألفاظ وإلّا تعذّر العمل بأكثر

---

١. مر ٢: الكراهة والتّحريم.

الظّواهر.

[(٢)] ولنا أيضاً: القطع بانّ السيد إذا قال لعبده «افعل كذا» مجرّداً عن القرينة فلم يفعل، أو قال «لا تفعل» ففعل، عُدّ عاصياً، وذمّه العقلاء معلّلين حسن ذمّه بمجرّد ترك الامتثال، وهذا معنى الوجوب والتّحريم، فهما حقيقتان فيهما عرفاً.

[(٣)] ولنا أيضاً في الأمر: ـ قوله تعالى مخاطباً لإبليس «ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك»[١].

ـ وقوله «و إذا قيل لهم اركعوا، لا يركعون».[٢]

ـ وقوله «فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم»[٣]، حيث رتّب الإنكار والذّمّ والتّهديد على مجرّد مخالفة مدلول صيغة الأمر. فدلّ على أنّها حقيقة فيه.

وفي النّهي: قوله تعالى «و ما نهاكم عنه فانتهوا»[٤] حيث أوجب سبحانه الانتهاء عمّا نهى الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم عنه، وما وجب الانتهاء عنه فقد حرم فعله.

[دخلٌ ودفع]

لا يقال: هذا يدلّ على أنّ الصّيغة حقيقةٌ في التّحريم. بل إنّما يدلّ على أنّ نواهيه صلّى الله عليه وآله للتّحريم. لأنّا نقول: هذا كافٍ لنا لأنّ هذا هو الغرض من خوضنا

---

١. الأعراف: ١٢.

٢. المرسلات: ٤٨.

٣. النّور: ٦٣.

٤. الحشر: ٧.

في تلك المسألة. نعم! تعميمه لنواهي الله لا يخلو من تكلّفٍ ما، لكنّ الأمر فيه سهلٌ.[١] و هذه الوجوه وإن كان الخدش في كلٍّ منها ممكناً، إلّا أنّ لاجتماعها أثراً عظيماً في تقوية الظّن.

[احتجاج القائلين بأنّ صيغة الأمر حقيقةٌ في النّدب]

احتجّ القائلون بالنّدب في الأمر بما نقل عن أهل اللّغة من أنّه لا فارق بين السّؤال والأمر إلّا الرّتبة. فإنّ رتبة الآمر أعلى من رتبة السّائل. والسّؤال إنّما يدلّ على النّدب، فكذلك الأمر؛ إذ لو دلّ الأمر على الإيجاب لكان بينهما فرقٌ آخر وهو خلاف ما نقلوه.

والجواب: إنّ هذا النّقل عن أهل اللّغة غير ثابتٍ. بل صرّح بعضهم بعدم صحّته.

[احتجاج القائلين بأنّ صيغتي الأمر والنّهي حقيقتان في القدر المشترك]

واحتجّ القائلون بأنّهما للقدر المشترك: بأنّ صيغة الأمر استعملت تارةً في الوجوب، وتارةً في النّدب، وكذا صيغة النّهي استعملت تارةً في التّحريم وتارةً في الكراهة. فإن كانتا موضوعتين لكلٍّ منهما، لزم الاشتراك. أو لأحدهما فقط، لزم المجاز، فيكونان حقيقتين في القدر المشترك فيهما وهو طلب الفعل في الأمر وطلب التّرك في النّهي دفعاً للاشتراك والمجاز.

والجواب: إنّ هذا تعيينٌ لأحد مدلولات اللّفظ بالتّرجيح، والتّحقيق أنّه غير جائز كما مرّ.

---

١. لا يوجد «لا يقال: هذا يدلّ ... فيه سهلٌ» في مر ١، مل وكا.

سلّمنا! لكنّ المجاز وإن كان مخالفاً للاصل، لكن يجب المصير إليه إذا دلّ الدّليل عليه. وقد بيّنا بالأدلّة السّابقة أنّهما حقيقتان في الوجوب والتّحريم بخصوصهما، فلابُدَّ من كونهما مجازاً فيما عداهما، وإلّا لزم الاشتراك المخالف للأصل المرجوح بالنّسبة إلى المجاز إذا تعارضا. وبهذا الجواب بطل كثيرٌ من المذاهب في هذا الباب.

تنبيه [في ورود كلٍّ من الصّيغتين عقيب الأخرى]

ورود كلٍّ من الصّيغتين عقيب الأخرى قرينةٌ على إرادة الإباحة غالباً. سيما[1] في الأمر.

تفريع [في حكم ورود الصّيغتين بلا قرينة]

كلّما ورد الصّيغتان بلا قرينةٍ:

فعلى المختار يجب حملهما على الوجوب والتّحريم؛

وعلى القول الثّاني على النّدب والكراهة؛

وعلى الثّالث والرّابع يكونان مجملتين فيجب التّوقف حتّى يظهر المراد.

وقيل: بل حينئذٍ يحمل على النّدب، لأنّ اقتضاء كون الفعل راجحاً، أمرٌ متيقّنٌ ومازاد عليه مشكوكٌ فيه، فيتمسّك في نفيه بالأصل لكونه زيادةً في التّكليف. غير أنّه إذا قامت القرينة على إرادته كان استعمال اللّفظ فيه واقعاً غير محلّه غير مشتغلٍ عنه إلى غيره. كما يقوله القائل بالنّدب.

وهذا ممّا نفرّق به بين القولين حيث أنّ الاحتياج إلى القرينة بحسب الحقيقة على

---

١. يزاد «و» في مر ٢ ومل.

القول بالاشتراك، إنّما هو في الحمل على الوجوب، وكذا الحال عند من يقول بالنّدب خاصّة.

والحقّ أنّ الإجمال هو بالنّظر إلى نفس اللّفظ حيث لا يقطعون على إرادة النّدب بخصوصه منه. وذلك لا ينافي الدّلالة عليه بالاعتبار الّذي ذكره هذا القائل. فكلامه متوجّه.

هذا[1] وينبغي أن يعلم أنّ المستفاد من تضاعيف أحاديثنا المروية عن الأئمّة عليهم السلام أنّ استعمال صيغة الأمر في النّدب، والنّهي في الكراهة كان شايعاً في عرفهم بحيث صارا من المجازات الرّاجحة المساوي احتمالها من اللّفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجّح الخارجي. فعلى هذا يشكل التّعلّق في إثبات وجوب أمر أو تحريم بمجرّد ورود الأمر أو النّهي عنه[2] عنهم عليهم السّلام.

[(٢٨)] أصل [في دلالة صيغة الأمر على الوحدة أو التّكرار، والفور أو التّراخي]

اختلفوا في دلالة صيغة الأمر بمجرّدها على الوحدة والتّكرار والفور والتّراخي على أقوال.

فقيل بإفادتها التّكرار ويلزمه القول بالفور.

ـ وقيل: بإفادتها الوحدة فاختلفوا، فقيل بإفادتها الفور[3]، وقيل باشتراكها بين الفور

---

١. لا يوجد عبارة «غير أنّه إذا قامت القرينة على إرادته ... فكلامه متوجّه. هذا» في مر ١، مل وكا.

٢. لا يوجد «عنه» في مل.

٣. الشّيخ الطّوسي، عدّة الأصول، ج ١، ص ٢٣٠، وأيضاً نقل الشّيخ هذا الرّأي عن أبي الحسن الكرخي.

والتّراخي.

وقيل بعدم دلالتها على شيءٍ من ذلك.[١]

وقيل: بالوقف.

[رأي المصنّف]

والحق: إنّها لا تدلّ على شيءٍ من ذلك بحسب اللّغة. وأمّا بحسب العقل فظاهر في الوحدة بمعنى تحقّق الامتثال بها.

[دليل المصنّف على رأيه]

[(١)] لنا على عدم دلالته على شيء بحسب اللّغة: إنّ المتبادر من الأمر طلب إيجاد الفعل؛ والمرّة والتّكرار والفور والتّراخي خارجةٌ عن حقيقته كالمكان والآلة ونحوهما. فكما أنّ قول القائل «اضرب» غير متناولٍ لمكانٍ ولا آلة يقع بهما الضّرب، كذلك غير متناولٍ للعدد في كثرةٍ ولا قلّةٍ ولا زمانٍ في تعجيلٍ وتأجيلٍ.

[(٢)] ولنا على دلالته ظاهراً على الوحدة بحسب العقل: إنّ المطلوب بالأمر كما عرفت إنّما هو المهية الكلّية وهي يتحقّق في ضمن الواحدة. فالباقية لغو، والّا لزم طلب الحاصل.

[احتجاج القائلين بدلالة الأمر على التّكرار]

احتجّ القائلون بالتّكرار:

---

١. العلّامة الحلّي، مبادئ الوصول، ص ٩٧؛ الفاضل التّوني، الوافية، ص ٧٧.

أمّا اوّلاً: فلأنّه لو لم تكن للتّكرار لما كرّر الصّوم والصّلاة وقد تكرّرا قطعاً.

والجواب: منع الملازمة ولعلّ التّكرار إنّما فهم من دليلٍ آخر. سلّمنا! لكنّه معارضٌ بالحجّ.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الأمر بالشّيء نهي عن ضدّه والنّهي يمنع عن المنهي عنه دائماً، فليلزم التّكرار في المأمور به.

والجواب: بعد تسليم كون الأمر بالشّيء نهياً عن ضدّه، منع كون النّهي الّذي في ضمن الأمر مانعاً عن المنهي عنه دائماً، بل يتفرّع على الأمر الّذي هو في ضمنه؛ فإن كان ذلك دائماً، فدائماً. وإن كان في وقت، ففي وقت. مثلاً الأمر بالحركة دائماً يقتضي المنع من السّكون دائماً، والأمر بالحركة في ساعةٍ يقتضي المنع من السّكون فيها لا دائماً.

[احتجاج القائلين بدلالة الأمر على الوحدة]

واحتجّ القائل بالوحدة: بأنّه إذا قال السيد لعبده «ادخل الدّار» فدخلها مرّةً، عُدّ ممتثلاً عرفاً، ولو كان للتّكرار لما عُدّ.

والجواب: إنّه إنّما صار ممتثلاً لإتيانه بالماهية، ففهم امتثاله بحسب العقل دون اللّغة ونحن نقول بدلالتها على الوحدة من هذه الجهة.

[احتجاج القائلين بدلالة الأمر على الفور]

واحتجّ القائل بالفور:

ـ أمّا اوّلاً: فبقوله سبحانه «ما منعك ألّا تسجد إذ أمرتك».[1] ذمّ إبليس ـ لعنه الله

---

١. الأعراف: ١٢.

ـ على ترك السّجود لآدم، ولو لم يكن الأمر للفور لم يتوجّه عليه الذّمّ ولكان له أن يقول: «إنّك ما أمرتني بالبدار وسوف أسجد».

والجواب: منع الملازمة، ولعلّ الفور إنّما فهم من دليلٍ آخر.

ـ وأمّا ثانياً: فبأنّه لو جاز التّسويف لوجب أن يكون إلى وقت معين، واللّازم منتفٍ.

أمّا الملازمة: فلأنّه لولاه لكان إلى آخر أزمنة الإمكان اتّفاقاً ولا يستقيم، لأنّه غير معلومٍ. والجهل به يستلزم تكليف المحال، إذ يجب على المكلّف حينئذٍ أن يؤخّر الفعل عن وقته مع أنّه لا يعلم ذلك الوقت الّذي كلّف بالمنع عن التّأخير عنه. وأمّا انتفاء اللازم: فلأنّه ليس في الأمر إشعار بتعيين الوقت ولا دليل عليه من خارج.

والجواب من وجهين:

الأوّل: النّقض بما لو صرّح بجواز التّأخير، إذ لا نزاع في إمكانه.

والثّاني: إنّه إنّما يلزم التّكليف بالمحال لو كان التّأخير متعيناً، إذ يجب حينئذٍ تعريف الوقت الّذي يؤخّر إليه. وأمّا إذا كان جائزاً فلا، لتمكّنه من الامتثال بالمبادرة فلا يلزم التّكليف بالمحال.

ـ وأمّا ثالثاً: فبمثل ما مرّ في حُجّة القائلين بالتّكرار ثانياً.

والجواب: الجواب.

وأمّا الاستدلال بقوله تعالى «و سارِعُوا إلى مغفرةٍ»[1] وقوله «فاستبقُوا الخيرات»[2] فخروجٌ عن محلّ النزاع.

---

١. آل عمران: ١٣٣.

٢. مائده: ٤٨.

[حجّة القائلين باشتراك الأمر في الفور والتّراخي]

وأمّا القائل بالاشتراك فقال:

ـ إنّ الأمر قد يردُ في القرآن واستعمال أهل اللّغة ويراد به الفور، وقد يرد ويراد التّراخي. وظاهر استعمال اللّفظ في شيئين يقتضي أنّه حقيقةٌ فيهما ومشتركةٌ بينهما.

ـ وأيضاً فإنّه يحسن بلا شبهة أنْ يستفهم المأمور مع فقد العادات والإمارات: «هل أُريد منه التّعجيل أو التّأخير؟» والاستفهام لا يحسن إلّا مع الاحتمال في اللّفظ.

والجواب: أنّ الّذي يتبادر من إطلاق الأمر ليس إلّا طلب الفعل. وأمّا الفور والتّراخي فإنّهما يفهمان من القرينة.[1] ويكفي في حسن الاستفهام كونه موضوعاً للمعنى الأعمّ، إذ قد يستفهم من أفراد المتواطي، لشيوع التّجوّز به عن أحدهما، فيقصد بالاستفهام رفع الاحتمال. لهذا يحسن فيما نحن فيه أن يجاب بالتّخيير بين الأمرين حيث يراد المفهوم من حيث هو، من دون أن يكون فيه خروجٌ عن مدلول اللّفظ.

وإن كان موضوعاً لكلّ واحدٍ منهما بخصوصه، لكان في إرادة التّخيير بينهما منه خروجٌ عن ظاهر اللّفظ، وارتكابٌ للتّجوّز، ومن المعلوم خلافه.

تفريع [في حكم إجابة المؤذّن الثّاني]

إذا سمع مؤذّناً بعد مؤذّن، فهل يستحبّ إجابة الثّاني لقوله ﷺ «إذا سمعتم المؤذّن فقولُوا كما يقول»[2] أم يسقط الاستحباب بالأوّل؟ وجهان مبنيان.

---

١. مر ٢: (القرينة): لفظه بالقرينة.

٢. الميرزا النّوري، مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٦١؛ الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج ٣، ص ٩٠. (بتفاوتٍ يسير)

وقيل: بل يستحبّ وإن لم يجعل الأمر دالّاً على التّكرار، نظراً إلى تعليق الحكم على الوصف المناسب الدّالّ على التّعليل فتكرّر بتكرّر علّته، وهو جَيد.

[٢٩)] أصل [في دلالة النّهي على الدّوام والتّكرار]

اختلفوا في دلالة النّهى على الدّوام والتّكرار على قولين، وبنوا عليه دلالته على الفور وعدمها. والظّاهر أنّه يدلّ عليها.

[حجّة المصنّف على رأيه]

ـ لنا: استدلال السَّلَف به على دوامه من غير نكير.

ـ ولنا أيضاً: إنّ النّهي يقتضي منع المكلّف من إدخال مهية الفعل وحقيقته في الوجود. وإنّما يتحقّق بالامتناع من إدخال كلّ فردٍ من أفرادها فيه. إذ مع إدخال فردٍ منها، تدخل[1] تلك المهية في الوجود لتحقّقها[2] به.

[دخلٌ ودفع]

فَإنْ قيل: عدم إدخال جميع أفراد المهيّة في الوجود أعمّ من أن يكون في جميع الأوقات أو في بعضها؛ ولذا يجوز أن يقال: لا تفعل مدّة كذا أو وقتاً ما، أي لا تدخل فرداً من أفراد مهية الفعل فيها. وإذا كان كذلك فلا يدلّ على الدّوام، إذ لا دلالة للعام على الخاص. والحاصل أنّ عموم الأفراد لا يدلّ على عموم الاوقات.

---

١. مر ٢: (تدخل): تصدق عليه.

٢. مر ٢: لصدقها.

قلنا: التّحقيق أنّ الأزمان من مشخّصات الأحداث. فالفعل الواقع في وقتٍ ما مثلاً، يغاير ذلك الفعل بعينه مع جميع مشخّصاته إذا فُعل في وقتٍ آخر. وعلى هذا، فإذا انتهى المكلّف مدّةً، ثمّ فعل المنهى عنه يصدق أنّه لم ينتهِ من جميع الأفراد، ولهذا إذا نهى السّيد عبده عن فعلٍ فانتهى مدّةً كان يمكنه إيقاع الفعل فيها، ثمّ فعل، عُدّ في العرف عاصياً مخالفاً لسيده وحسن منه عقابه. فظهر أنّ عموم الأفراد مستلزمٌ لعموم الأوقات.

وأمّا النّهي المقيد بالزّمان الخاص فلا يعمّ جميع أفراد مهية الفعل، بل الأفراد المختصّة بذلك الزّمان فقط. ولهذا إذا فعل الفعل بعد ذلك الزّمان يعدّ منتهياً. وهذا الدّليل لا يخلو من نظر.[١]

ـ ولنا أيضاً: إنّه لا ريب أنّ «لا تضرب» مثلاً يعدّ في العرف مناقضاً لـ «إضرب»، وهذا يتحقّق بإدخال فردٍ من الضّرب في الوجود. فلو كان ذلك أيضاً يتحقّق[٢] بعدم إدخال فردٍ منه فيه، لم يكونا متناقضين، إذ لا تناقض بين المطلقتين.

[احتجاج المخالفين]

احتجّوا بأنّه،

[١)] لو كان للدّوام لما انفكّ عنه، وقد انفكّ، فإنّ الحائض نهيت عن الصّلاة والصّوم ولا دوام.

---

١. لا يوجد «و هذا الدّليل ... نظر» في مر ١، مل وكا.

٢. لا يوجد «يتحقّق بإدخال فردٍ من ... ذلك أيضاً» في مر ٢ ومل.

[٢)] وبأنّه ورد للتّكرار كقوله تعالى «و لا تقربُوا الزّنى»[١] ولخلافه كقول الطّبيب «لا تشرب اللّبن ولا تأكل اللّحم» والاشتراك والمجاز على خلاف الأصل فيكون في القدر المشترك.

[٣)] وبأنّه يصحّ تقييده بالدّوام ونقيضه من غير تكرارٍ ولا تفصٍّ، فيكون للمشترك.

[جواب المصنّف عن احتجاج المخالفين]

والجواب عن الأوّل: إنّ كلامنا في النّهي المطلق، وذلك مختصٌّ بوقت الحيض، لأنّه مقيد به فلا يتناول غيره، ألا تَرى أنّه عامّ لجميع أوقات الحيض؟

وعن الثّاني تارةً بـ«أنّ خلاف الأصل قد يجب المصير إليه إذا دلّ الدّليل عليه وقد بيّنا أنّه حقيقةٌ في الدّوام؛ فلو لا قرينة المرض في قول الطّبيب لكان المتبادر منه الدّوام».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

«وأخرى بـ«أنّ هذا تعيينٌ لأحد مدلولات اللّفظ بالتّرجيح، والتّحقيق أنّه غير جائزٍ كما مرّ مراراً».

وعن الثّالث: بـ«أنّ كلامنا في الأمر المطلق، وأمّا المقيد بالدّوام وعدمه فالتّقييد يخرجه عن معناه الأصلي الّذي هو إفادة الدّوام».

[٣٠)] أصل [في تعيين المطلوب بالنّهي]

اختلفوا في أنّ المطلوب بالنّهي ما هو؟

---

١. الإسراء: ٣٢.

ـ فقيل: هو الكفّ عن الفعل المنهي عنه،

ـ وقيل: هو عدم الفعل.

هذا بعد اتّفاقهم على أنّ الصّيغة حقيقةٌ في التّرك. ومبنى هذا على مسألةٍ عقلية كلامية هي: أنّ نفي الفعل هل يكون مقدوراً أم لا؟ فعلى الأوّل يكون الصّيغة على ظاهرها؛ وعلى الثّاني يجب تأويلها بالكفّ.

والحقّ أنّه مقدورٌ بمعنى أنّ القادر يمكنه أنْ لا يفعل فيستمر، وأن يفعل فلا يستمر.

[دخلٌ ودفع[١]]

لا يقال: هذا قولٌ بأنّ متعلّق القدرة في صورة العدم أيضاً هو الفعل، وهو الاستمرار دون التّرك.

لأنّا نقول: متعلّقها بالذّات ليس إلّا التّرك، وأمّا الاستمرار فإنّما هو لازمٌ له.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[دخلٌ ودفع[٢]]

قالوا: «لابدَّ للقدرة من أثر عقلاً، والعدم لا يصلح أثراً لانّه نفي محض».

والجواب: إنّه يكفي في طرف النّفي أثراً أنّه لم يشأ فلم يفعل؛ وأمّا وجوب أن يفعل شيئاً مصادرةٌ على المطلوب.

والحاصل: إنّا لا نفسّر القادر بالّذي إن شاء فعل وجود الفعل وإنْ شاءَ أو لم يشأ، فعل عدم الفعل؛ بل نفسّر بالّذي يصحّ منه الفعل بـ«إن شاء ففعل وجوده» ويصحّ منه

التّرك بـ«إن شاء أو لم يشأ فلم يفعل شيئاً» لا أنّه[١] فعل العدم.

[دخلٌ ودفع[٣]]

قالوا ثانياً: الأثر لابدَّ أن يستند إلى المؤثّر ويتجدّد به، والعدم سابق مستمرّ فلا يصح أثراً للقدرة المتأخّرة.

والجواب: قد بيّنّا أنّ العدم المتجدّد المقارن للقدرة مستندٌ إليها ومتجدّدٌ بها. نعم! العدم الأزلي غير مقدورٍ وهو غير العدم الحادث، بناءً على ما هو التّحقيق من احتياج الممكن في بقائه إلى العلّة.

تفريع[٢] [في بعض أحكام الصّائم]

إذا نزل من رأس الصّائم نُخامة[٣] وحصلت في حدّ الظّاهر من الفم، فإنْ قطعها ومجّها، لم يفطر وإن ابتلعها قصداً أفطر، وإن تركها حتى نزلت بنفسها، فوجهان مبنيان.

---

١. مل: (لا أنّه): لأنّه.

٢. مر ١: فرع.

٣. المحقّق الحلّي، المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٣.

[٣١] أصل [في عدم توصيف ما زاد على أقلٍّ يتحقّق المأمور به في ضمنه، بالرّجحان]

الحقّ أنّ المأمور به إذا كان منوطاً باسم ولم يقدّر له قدرٌ لا يوصف مازاد منه[1] على أقلّ ما يتحقّق المأمور به في ضمنه بالرّجحان إلّا لدليلٍ خارجي.

ـ وقيل: يوصف بالوجوب،

ـ وقيل: بالاستحباب،

ـ وقيل: بالفرق بين متعاقب الأجزاء ودفعيتها، فيوصف الزّائد في الثّاني بالوجوب دون الأوّل.

لنا: أنّ وجوب الأقلّ متيقّن لعدم تحقّق الماهية بدونه، وأمّا الزّائد فلا دليل على رجحانه فينتفي بالأصل.

[احتجاج القائلين بتوصيف مازاد، بالوجوب]

احتجّ القائل بالوجوب بـ«أنّ نسبة الأمر إلى المقادير المختلفة نسبةٌ واحدة لتساوي الجزئيات في تناول الكلي لها، وإمكان التّخيير بين القليل والكثير».

[دخلٌ ودفع]

لا يقال: إنّ الزّائد يجوز تركه لا إلى بدل وهو ينافي معنى الواجب؛

لأنّا نقول: إنّه إنّما لا[2] يجوز تركه إلى بدل وهو الأقلّ، ولا استحالة في أن يكون

---

١. هامش مر ٢: سواءٌ كان ذلك الزّائد فعلاً أو كيفيةً أو هيئةً. (منه)

٢. لا يوجد «لا» في كا.

الأقلّ في ذاته فرداً مستقلّاً من الواجب وجزءاً من فردٍ آخر، وغايته التّخيير بين الجزء والكلّ وهو جائزٌ عقلاً، واقعٌ شرعاً، كما في أماكن التّخيير بين القصر والإتمام في مشهور الأصحاب.

والجواب:

ـ أنّ وصف الزّائد بالوجوب وإنْ كان ممكناً لجواز التّخيير بين الجزء والكلّ، إلّا أنّ الوجوب منفي بالأصل.

ـ وبأنّه خلاف الغالب، بل قد يناقش في تحقّقه.

ومثال التّخيير بين القصر والإتمام قد يخدش بأنّ كلّاً من صلاتي القصر والتّمام صنفان متغايران؛ خصوصاً على القول بوجوب[1] التّسليم. ولا يكون من قبيل التّخيير بين الجزء والكلّ. والتّخيير بين الفردين بمجرّد الإمكان إثبات ما لم يدلّ عليه دليل، ومجرّد الاحتمال لا يكفي في ارتكاب مخالفة الظّواهر والأصول.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[احتجاج المفصّلين]

واحتجّ المفصّل: بأنّ البراءة يتحقّق في المتعاقب بالمسمّى أوّلاً بخلاف الدّفعي، لتساوي الأجزاء في صلاحية الامتثال وعدم التّرجيح.

والجواب: أنّ جواز التّرك لا إلى بدلٍ، قائمٌ في الصّورتين واستواء الأجزاء عندنا لا يقدح. فإنّ الله يحتسب المسمّى واجباً، ويلغي الزّائد من الوجوب، وإن وقع في ضمنه الواجب. وهذا كما لو أوقع خصال الكفارة دفعةً؛ فإنّ الموصوف بالوجوب أحدها. وتساويها في صلاحية الامتثال دفعةً، لا يخرجها كلّها إلى وصف الوجوب.

---

١. مر ٢: لوجوب.

[احتجاج القائلين بالاستحباب]

واحتجّ القائل بالاستحباب: بـ«أنّه ثبت الإجماع على وصف الزّائد بالرّجحان، والوجوبُ خلافُ الأصل؛ فثبت الاستحباب».

والجواب: منع ثبوت الإجماع كلياً، بل لو سلّم، ففي بعض المواد. فكلّما ثبت الإجماع على وصفه بالرّجحان، فهو الدّليل. وكلّما لم يثبت الإجماع فمنفي بالأصل.

وقد يستدلّ لهم بأنّ المكلّف حيث لم يقدّر له قدرٌ، فلابدَّ غالباً من زيادته على المسمّى زيادةً متفاوتةً غير مضبوطة. فلو لم يكن الزّائد راجحاً، لزم إضاعة عمله. حتّى لو أراد الاحتراز عن إضاعة العمل لم يمكنه غالباً أو شقّ عليه، فالظّاهر من فحوى الشّرع ترتّب الثّواب وهو كما تَرى.

تتمّة:

قد يقال: كلّما ثبت فيه دليلٌ على استحباب الزّائد فمرجعه إلى الوجوب التّخييري. فالفرد المشتمل على الزّائد هو أفضل الفردين الواجبين تخييراً، وهو بعينه يوصف بالاستحباب العيني الغير المدفوع بالوجوب التّخييري. وذلك لأنّ الفعل الواحد يمتنع أن يتّصف بالوجهين المتنافيين والحكمين المتباينين.

وجوابه: أنّه إنّما يمتنع ذلك إذا كان موضوعهما متّحداً، وأمّا مع تعدّده فلا. وما نحن فيه كذلك. لأنّ الجزء الموصوف بالوجوب ـ وهو أقلّ ما يتحقّق الواجب في ضمنه ـ، غير الموصوف بالاستحباب وهو الزّائد عليه، وإن كان كلاهما معاً عبادةً واحدةً. ولا يستلزم هذا تعدّد النّية، إذ يكفي عن نية الجزء المندوب نية الواجب، فتدخل فيها تبعاً. ويلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب استقلالاً، عدم الاكتفاء بها تبعاً.

تفريع:

لو قصد الامتثال بالأكثر ابتداءً، فعلى القول بالوجوب لم يجز الأقل لوقوعه في ضمن قصد الجزئية، وعلى القول الآخر يجزى لأنّه أتى بالواجب فيخرج به عن العهدة.

[٣٢] أصل [في اقتضاء الأمر بالشّيء إيجاب ما لا يتمّ الواجب إلّا به]

اختلفوا في اقتضاء الأمر بالشّيء مطلقاً ايجابَ ما لا يتمّ إلّا به إذا كان مقدوراً، ويعبّر عنه بمقدّمة الواجب، سواء كان سبباً كالصّعود للكون على السّطح، أم شرطاً[1] عقلياً كنصب السُلَّم له أو عادياً كإدخال جزء من الرأس لغسل الوجه أو شرعياً كالوضوء للصّلاة على أربعة أقوال. ثالثها وجوبه إن كان سبباً ورابعها إن كان شرطاً شرعياً.

ثمّ إنّ الظّاهر من كلام الأكثر أنّه لا خلاف في بقاء الواجب المطلق على إطلاقه وعدم تقييد وجوبه بوجود ما لا يتمّ إلّا به ولا في وجوب ما لا يتمّ إلّا به، بمعنى لابُدّية فعله. إنّما الكلام في أنّه هل يوصف بالوجوب الشّرعي بمعنى تعلّق الخطاب به تبعاً لتعلّقه بمشروطه ـ كتعلّق الخطاب بالتّابع في دلالة الإشارة والإيماء ـ حتّى يكون الخطاب بالكون على السّطح مثلاً خطاباً بأمرين: أحدهما الكون والآخر سببه أو شرطه؟ وحتّى يكون تارك ذلك عاصياً بترك واجبين، أم لا يوصف بالوجوب الشّرعي وان كان لابُدَّ منه عقلاً في تحصيل الواجب، والخطاب ليس إلّا بنفس المشروط أو المسبّب ولا يتعلّق بالشرط والسّبب أصلاً، لا أصلاً ولا تبعاً، فلا يعصى تارك الكون

---

١. شرطاً: (مل: شرطياً)؛ (كا: شرعاً).

على السّطح إلّا من جهة تركه فقط دون جهة ترك نصب السُلّم مثلاً. فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: الحقّ عدم اتّصافه بالوجوب الشّرعي إلّا إذا كان سبباً.

[احتجاج المصنّف على وجوب السّبب]

لنا على وجوب السّبب: إنّ القدرة لا يتعلّق إلّا به، إذ القدرة على المسبّب إنّما هو باعتبار تعلّقها بالسّبب لا بحسب ذاته. فالخطاب الشّرعي وإن تعلّق في الظّاهر بالمسبّب إلّا أنّه يجب صرفه بالتأويل إلى السّبب، إذ لا تكليف إلّا بالمقدور من حيث هو مقدور. فالتّكليف بالمسبّب تكليفٌ بإيجاد سببه؛ لأنّ القدرة إنّما يتعلّق بالمسبّب من هذه الحيثية. فالموصوف بالوجوب في الحقيقة إنّما هو السّبب. وإنّما تعلّق الخطاب بالمسبّب لأنّه الغرض من إيجاب السّبب.

[احتجاج المصنّف على عدم وجوب غير السّبب]

ولنا على عدم وجوب غير السّبب ما سَنُبين من ضعف متمسّك مثبتيه، وعدم قيام دليلٍ صالحٍ سواه عليه مع أصالته وأصالة اتّحاد متعلّق الخطاب.

[احتجاج القائلين بوجوب مقدّمة الواجب مطلقاً]

احتجّ القائلون بالوجوب مطلقاً بوجوه:

ـ منها: أنّه لو لم يجب المقدّمة لزم أحد الأمرين:

[١)] إمّا التّكليف بالمحال، [٢)] أو خروج الواجب المطلق عن كونه مطلقاً.

والتّالي بقسميه باطل. أمّا الأوّل فظاهر؛ وأمّا الثّاني فلأنّه خلاف الفرض. ووجه

الشّرطية أنّه على تقدير عدم وجوب المقدّمة يجوز تركها. فمعه إمّا أن يبقى الواجب واجباً أم لا، ومِن الأوّل يلزم الأوّل، ومن الثّاني يلزم الثّاني.

وبتقريرٍ آخر: الأمر اقتضى وجوب الفعل مطلقاً، أي في جميع الأحوال ومن جملتها حال عدم المقدّمة، فيكون مأموراً به حال عدمها وهو تكليفٌ بالمحال.

وبتقريرٍ ثالث: لو كانت المقدّمة غير واجبة لكان الآمر كأنّه قال: «أبَحتُ لك ترك المقدّمة وأوجبتُ عليك الفعل حال تركها» وهو عين التّكليف بالمحال.

ومرجع الجميع واحد، وهو دعوى استلزام وجوب الفعل حال عدم وجوب المقدّمة، وجوبَه حال عدمها، على أنّ حال عدمها ظرفٌ للفعل. وهذا ظاهر الضّعف؛ إذ وصفها بالوجوب وعدمه لا دخل في وجودها وعدمه، ضرورة إمكان وجودها وعدمه مع وجوبها وعدمه. والمحال هو وجوب الفعل حال عدمها، على أنّ حال العدم ظرف الفعل كما ذكرنا، لا حال عدم وجوبها. وظاهر أنّ عدم وجوبها لا يستلزم عدم وجودها. وليس المحال مجرّد التّكليف بالفعل حال عدمها، على أنّ حال العدم قيد التّكليف والوجوب وظرف لهما، وإلّا لزم التّكليف بالمحال على القول بالوجوب أيضاً لثبوت التّكليف بالفعل عندهم حال عدم المقدّمة.

وتخيل الفرق بين التّكليف بالفعل حال عدم المقدّمة الواجبة وبين التّكليف حال عدم المقدّمة الجائز[1] تركها، وجعل المحال هو الثّاني دون الأوّل ضعيف، لما ذكرنا من أنّ وصفها بالوجوب والجواز لا دخل لهما في الوجود وعدمه. فلا مدخل له في المحالية.

---

١. مطالب هذا الموضع، جاء في ثلاث ورقاتٍ بعد، في نسخة مل.

[نقل كلام الشّيخ البهائي ﷺ في المقام]

ومنها ما ذكره شيخنا الفاضل المعاصر[١] «دام بهائه» وهو القطع بذمّ تارك الفعل القادر على المقدّمة المعتذر بعدمها أو بعدم إيجاب الأمر لها. ولو لا فهم وجوبها من الأمر به لم يذّم ويقبل عذره.

وهذا أيضاً ضعيف، لانّ لحوق الذمّ له باعتبار ترك الواجب مع قدرته عليه وعدم قبول العذر بعدم إيجابها من جهة أنّ عدم إيجاب الأمر لها لا يرفع قدرته على الفعل الّتي تصحّح ذمّ التارك.

[نقل كلام السّيد ماجد البحراني ﷺ في المقام]

ومنها ما ذكره أُستاذنا المحقق «دام مجده» وهو أنّ الأحكام منوطةٌ بالمصالح لزوماً عند العدلية وعادةً عند غيرهم. والمقدّمة لكونها وسيلةً إلى الواجب المشتمل على مصلحة الوجوب مشتملةٌ[٢] على تلك المصلحة بعينها، فيجب تعلّق الوجوب بها. وهذا الاشتمال مفهومٌ من تعلّق الخطاب بالواجب المطلق فيكون وجوبها مفهوماً منه تبعاً.

الجواب: لا نسلّم أنّ كلّ ما يشتمل على مصلحة الوجوب بحسب تعلّق الوجوب به نفسه، بل يجب إمّا تعلّقه به أو بما يستلزمه. فإنّ المصلحة كما يتحقّق في ضمن إيجابه، يتحقّق في ضمن إيجاب ما يستلزمه أيضاً. فحينئذٍ نقول: المقدّمة وإن لم يتعلّق الوجوب بها نفسها، لكن تعلّق بالواجب المطلق الّذي يستلزمها. فيستغنى عن تعلّقه بها. فإنّ من أراد أن يؤدّي الواجب المطلق فلا بدّله من فعل المقدّمة فيفعلها البتّة سواء

١. الشّيخ البهائي، زبدة الأصول، ص ٧٨.

٢. لا يوجد «على مصلحة الوجوب مشتملة» في مر ٢.

أوجب عليه أو لم يوجب.[١]

ومنها ما ذكره الاستاذ ـ مدّ ظلّه[٢] ـ أيضاً: «و هو: أنّ ترك المقدّمة يشتمل على وجه قبح لاقتضائه ترك الواجب وهو قبيح، ومقتضى القبيح قبيح، فتركها قبيح فيحرم الفعل، وهو مفهوم من الأمر بالفعل. فالأمر يدلّ على وجوبها تبعاً.

و الجواب: لا نسلّم أنّ كلّ قبيحٍ يجب تعلّق الحرمة به نفسه، بل يجب إمّا تعلّق الحرمة به أو تعلّق الوجوب بما يستلزم تركه. فإنّ المفسدة كما ينتفي في ضمن تحريمه، ينتفي في ضمن إيجاب ما يستلزم تركه أيضاً. فحينئذٍ نقول: ترك المقدّمة وإن لم يتعلّق الحرمة به نفسه، لكن تعلّق الوجوب بالواجب المطلق المستلزم لضدّه الّذي هو فعل المقدّمة فيستغني من تعلّقه به. فإنّ من أراد أن يؤدّى الواجب المطلق فلابدّ له من فعل المقدّمة فلا تتركها البتّة سواء حرم عليه أو لم يحرم.

ومنها ما ذكره الأستاذ ـ دام إيام إفادته[٣] ـ أيضاً: وهو أنّ نكاح المشتبه بالمحرّم ولبس أحد الثّوبين المشتبهين في صلاة مع وجود متيقّن الطّهارة واستعمال أحد الإنائين المشتبهين ونحو ذلك حرام. وليس ذلك إلّا لوجوب اجتناب المحرّم والنّجس، وتوقّف اجتنابهما على اجتناب الآخر. وإذا حرم الشّيء من جهة أنّ تركه وسيلةٌ للواجب، كان تركه موصوفاً بالوجوب من تلك الجهة.

الجواب: أنّ النّصّ على وجوب المقدّمة في المواضع الخاصّة لا يقتضى وجوبها في جميع المواضع. وهل هذا إلّا قياسٌ لما لا تصريح بالحكم فيه على المصرّح به؟ مع أنّ

---

١. مر ١: لم يجب.

٢. أي السّيد ماجد البحراني ﷺ.

٣. أي السّيد ماجد البحراني ﷺ.

النّزاع في أنّ الخطاب المتعلّق بالواجب هل له تعلق بمقدّمته بالتّبع أم لا؟ ولا دلالة لهذا الدّليل على ذلك كما لا يخفى.

ولهم دلائل آخر ضعيفةٌ جدّاً يظهر أجوبة أكثرها ممّا ذكرناه، فلا فائدة في إيرادها. وكذا في إيراد دلائل القائلين بعدم الوجوب مطلقاً، لأنّها في غاية الضّعف أيضاً؛ مع أنّ قائله غير معروف. بل قد نقل جماعةٌ الإجماعَ على وجوب السّبب، فلا يهمّ لنا الخوض في أدلّتهم. على أنّ البحث في السّبب قليل الجدوى، لأنّ تعلّق الأمر بالمسبّب نادرٌ وأثر الشّكّ في وجوبه هين.

[احتجاج المفصّلين بين الشّرط الشّرعي وغيره]

وأمّا المفصِّل بالشّرط الشّرعي:

فاحتجّ على نفي وجوب ما عدا الشّرعي بما مرّ؛ وعلى وجوبه بأنّه: لو لم يجب، لم يكن شرطاً؛ والتّالي ظاهر البطلان فإنّ المقدّم مثله.

بيان الملازمة: إنّه على تقدير عدم وجوبه يكون الفعل بدونه صحيحاً، لأنّ المكلّف حينئذٍ يكون آتياً بجميع ما أمر به.

والجواب: منع الملازمة؛ فإنّ معنى الشّرطية مجرّد كون الفعل موقوفَ الصّحّة عليه، وذلك لا يستلزم وجوبه وتعلّق الخطاب به. وهل هو إلّا أوّل البحث؟

ولا نسلّم أنّه على تقدير عدم الوجوب آتٍ بالمأمور به[1] بدونه[2]، فضلاً عن الإتيان بجميع المأمور به. فإنّ المأمور به هو الصّلاة بعد الطّهارة كالصّلاة بعد الوقت، وإن لم

---

١. مل ومر ٢: المأمور به.

٢. لا يوجد «بدونه» في مر ٢.

يكن الطّهارة موصوفةً بالوجوب شرعاً. غاية ما في الباب أنّه لابدَّ منها في صحّة الفعل شرعاً كما أنّ الشّرط العقلي لابدَّ منه في تحقّق الفعل[١] عقلاً[٢]، وإن كان المنع هناك أظهر.

ومنشأ الفرق بينه وبين العقلي أمران:

أحدهما: لابُدّيتهُ شرعيةٌ ولابدّيةُ ذلك عقليةٌ؛ وقد عرفت أنّ هذا لا يصحّح الفرق. فإنّ اللّابدّية الشّرعية غير الوجوب بناءً على التّحقيق من مغايرة الحكم الوضعي والشّرعي.

وثانيهما أنّ الشّرط الشّرعي لا ينفكّ غالباً عن صريح الوجوب من الشّرع، فظنّ أنّ استفادة وجوبه من الخطاب بالمشروط.

و ممّا يوضح عدم الفرق أنّ القدر المعقول من الشّرطية في شرط الواجب والمندوب كالطّهارة في النّافلة أمرٌ واحد، وهو اللّابُدّية في صحّة الفعل. فالشّرطية من حيث هي لا يستلزم الخطاب بالوجوب، والخطاب بالمشروط[٣] بها كالخطاب بالمشروط بالعقلية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمّة[٤] [في نقل كلام السّيد المرتضى ﷺ في المقام]

اعلم أنّه يظهر من كلام السيد المرتضى ﷺ[٥] أنّ الخلاف في مقدّمة الواجب في أصل لابُدّيتها وفي بقاء الواجب المطلق على إطلاقه. وربّما كان كلامه في الشّافي[٦]

---

١. مر ١: العقل.

٢. مر ٢: شرعاً.

٣. لا يوجد «بالمشروط» في مل وكا.

٤. مل ومر ١: تنبيه.

٥. الشريف المرتضى، الذّريعة، ج ١، ص ٨٣.

٦. الشريف المرتضى، الشّافي في الإمامة، ج ١، ص ١٠٩.

صريحاً في ذلك حيث أجاب عن استدلال المعتزلة على وجوب نصب الإمام بكونه مقدّمةً لإقامة الحدود بمنع وجوب شرط الواجب.

فيرجع النّزاع حينئذٍ إلى أنّ الواجب إذا أطلق وجوبه بالنّسبة إلى ما يتوقّف عليه وجوده، هل يبقى على إطلاقه، ويكون واجباً حال وجود المقدّمة وحال عدمها محافظةً على إبقاء الأمر على ظاهره من الإطلاق، فيعصى بتركه على كلّ حال؟ أو يختصّ وجوبه بحال وجود المقدّمة ولا يلزم تحصيلها شرعاً ولا عقلاً، فلا يعصى بترك الموقوف عليها إلّا إذا تركه حال اتّفاق وجودها محافظةً على الظّاهر والأصل، من اتّحاد الخطاب وهرباً من انتفاء الوجوب عمّا يجب به تحصيل الواجب؟ فالكون على السّطح مثلاً لا يجب إلّا حيث اتّفق نصب السُّلَّم منه أو من غيره، فلو تركه بدون اتّفاق نصب السُّلَّم لم يعْص.

وعلى هذا فلا مجال لدخول السّبب في محلّ النّزاع؛ لأنّ مرجع القول بعدم وجوب المقدّمة إلى تقييد وجوب الواجب أو ضرورته مقيداً بها، ولا ريب أنّ وجوب السّبب من حيث استلزامه وجود المسبّب، لا يصحّ تقييد وجوب المسبّب به، لأنّه يرجع إلى تقييد وجوب الشّيء بوجود نفسه واستحالته ظاهرة.

[تحرير محلّ النّزاع في كلام بعض العلماء]

وبهذا التّحقيق صرّح السّيد ﷺ. وبتحرير محلّ النّزاع على هذا الوجه صرّح الإمام الرّازي. وربّما يفهم من كلام العلّامة تحقّق الخلاف على الوجهين، وليس ببعيد وإن أضرب عنه المتأخّرون.

[مختار المصنّف في المقام]

وممّا ذكرنا من توجيه طرفيه[١] يعلم إمكان كونه محلّ النّزاع. فحينئذٍ نقول:

الحقّ بقاء الواجب على إطلاقه كما ذهب إليه الأكثر:

ـ للأصالة؛

ـ وظهور الإطلاق في جميع الحالات؛

ـ وعدم الدّليل على التّقييد؛

وانتفاء الوجوب عمّا يجب به تحصيل الواجب غير مضرٍّ كما عرفت.

[الاحتجاج على عدم بقاء الواجب المطلق على إطلاقه]

احتَجّوا بوجهين:

[الوجه الأوّل]

أحدهما ـ وهو المستفاد من كلام السيد ـ، أنّ الواجب قسمان: مطلق ومشروط، والثّابت مطلق الوجوب، وهو[٢] أعمّ من الوجوب المطلق، ولا دلالة للعامّ على شيء من خصوصياته. وحينئذٍ فالمعلوم المقطوع به وجوبه حال وجود المقدّمة. ووجوده قبلها مشكوك فيه، لأنّه إنّما يثبت إذا كان الواجب مطلقاً أي غير مقيد بها؛ وهو غير متحقّق لما ذكرنا من عدم دلالة مطلق الوجوب على النّوع الخاصّ منه. والأصل براءة الذّمّة من الوجوب في غير المتحقّق.

---

١. مر ٢: الطّرفين.

٢. مل: هم.

[جواب المصنّف]

وضعفه ظاهرٌ، فإنّ إطلاق الأمر ظاهرٌ في جميع الحالات، وليس مدلوله مطلق الوجوب بل الوجوب المطلق. فإنّ السّيد إذا قال لعبده «اصعد السّطح» لم يصحّ منه الاعتذار بأنّه موقوفٌ على نصب السُّلَّم ولم تكلّفني به، ولم يتّفق وجوده بعدُ، فلا يجب عليّ. بل المتبادر عند العقلاء أنّه واجبٌ في جميع الأوقات المقدّرة؛ ولهذا يلُومونه على عدم التّوصّل إلى الواجب باعتبار استلزام إخلاله بالواجب.

[الوجه الثّاني]

وثانيهما: أنّه لو بقي الأمر على إطلاقها ولم يقيد بالمقدّمة لزم إمّا[1] مخالفة الأصل بلا دليلٍ، أو التّناقض، والتّالي بقسميه باطل.

بيان الملازمة: أنّا إذا أبقينا الأمر على إطلاقه وأوجبنا الفعل على كلّ حالٍ، فإمّا أن يوجب المقدّمة وجوباً شرعياً، فيلزم مخالفة الأصل لاصالة عدم الوجوب ولا دليل عليه؛ وإمّا أن لا يوجبها، فيلزم وجوب التّوصّل إلى الواجب بما ليس بواجب.

[جواب المصنّف]

الجواب: منع استحالة التّالي بقسميه.

أمّا الأوّل: فلوجود ما يخالف الأصل، وهو إطلاق الأمر الشّامل لجميع الحالات وعدم دليل التّقييد. بل إثبات الوجوب حالَ عدم المقدّمة أولى من تقييد المطلق؛ لأنّه إثبات ما لم يدلّ ظاهر على نفيه، والتّقييد يخالف ظاهر اللّفظ.

---

١. لا يوجد «إمّا» في مر ١.

وأمّا الثّاني:[١] فلما مرَّ سابقاً، فقد ظهر أنّ الحقّ وجوب السّبب وأنّ الظّاهر بقاء الإطلاق وعدم وجوب المقدّمة شرعاً. والله أعلم.

تنبيه [في أنّ الأمر يتناول الأجزاء]

محلّ الخلاف كما ذكرنا على التّقديرين الأمور الخارجة عن ظاهر ما تناوله الأمر. أمّا الأجزاء فلا ريب في أنّ الأمر بالكلّ أمرٌ من حيث هي في ضمنه، لأنّ إيجاد الكلّ هو إيجادها كذلك وليس إيجاد الكلّ أمراً آخر غير إيجاد أجزائه.

تفريع [في بعض مقدّمات الحجّ]

لو مات وعليه حِجَّة فعلى القول بوجوب المقدّمة يجب أن يحجّ عنه من بلده، وعلى القول الآخر يحجّ من حيث شيء.[٢]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تفريع[٣] [في من له ثوبان مشتبهان وأراد الصّلوة]

إذا كان له ثوبان مشتبهان وأراد الصّلوة فعلى القول بعدم وجوب المقدّمة وجب أن ينزعهما ويصلّي عارياً؛ لأنّ الجزم معتبرٌ في النية ولا يتحقّق إلّا بعد الفراغ من الصّلوتين. ووجوه الأفعال يجب مقارنتها لأوّلها. ولا يجوز تأخيرها عنها.

وأمّا على القول بوجوبها، فالجزم بالوجوب متحقّق وإن لم [ينجز] صنفه من

---

١. مل: التّالي.

٢. لا يوجد هذا التّفريع في مر ٢.

٣. هذا التّفريع غير موجودٍ في كلّ النّسخ إلّا نسخة مر ٢.

الأصل وغيره.

[دخلٌ ودفع]

فإن قيل: إطلاق اعتبار الجزم في النيات ممنوعٌ، بل يعتبر مع التمكّن. ومع عدمه تصحّ بدون الجزم. كما إذا فات عنه أحد الظّهرين ولم يدر أيهما كان؟ فيصلّي واحدةً مع التّرديد في النية. فالمسألة غير متفرّعةٍ على الأصل؛

قلنا: الجزم هنا ممكنٌ. فإنّه إذا صلّى عرياناً، نجزم بالوجوب.

[تذنيب في دوران الأمر بين إقامة الصّلوة عرياناً وبين أن يصلّي في ثوب متيقّن الطّهارة...]

فانتهى الكلام إلى التّرجيح بين الصّلوة عرياناً وبين أن يصلّي في ثوبٍ متيقّن الطّهارة مع عدم الجزم في النية. وبناءُ هذا التّفريع على تقدير ترجيح الأوّل، وإن كان ذلك خلاف التّحقيق؛ لأنّ الحقّ أنّ الشّارع لم يرخّص الصّلوة عرياناً إلّا مع فقد الثّوب المتيقّن الطّهارة، وهاهنا غير مفقودٍ لإمكان الصّلوة فيهما جميعاً، وإن فات معها الجزم. فإنّ فوت شرطٍ من الشّروط على تقدير الإتيان بالآخر، لا عدم وجوب الإتيان به؛ إلّا أن ثبت رجحانه عليه. ودون ثبوته خرط القتاد.

على أنّ الصّلوة عارياً أيضاً يستلزم فوت شروطٍ آخر كإتمام الرّكوع والسّجود والقيام، مع وجود النّاظر وعلى هذا فالمسألة غير متفرّعة كما لا يخفى.[1]

---

١. هامش مر ٢: وليعلم أنّ المسألة منصوصٌ عليها، فتفريعها على الأصل على تقدير صحّتها قليل الجدوي، بل الحقّ عدم تفريع شيءٍ على هذا الأصل على تقدير الخلاف بهذا الوجه. اللّهمّ! إلّا على سبيل النّدرة. وأمّا على تقدير الخلاف بالوجه الأخير، فالمتفرّعات كثيرةٌ وهو ظاهر. (منه)

[٣٣] أصل [في عدم اقتضاء الأمر بالشّيء، النّهي عن ضدّه الخاصّ]

اختلفوا في اقتضاء الأمر بالشّيء النّهي عن أضداده الوجودية المعبّر عنها بالخاصّ. وأمّا الضّدّ العام بمعنى التّرك فالظّاهر أنّه لا خلاف في اقتضاء الأمر النّهي عنه، وإن كان للبحث فيه مجال.

ثمّ القائلون بالاقتضاء في الخاصّ اختلفوا في أنّ الأمر هل هو عين النّهي أو مستلزمٌ له؟ وعلى تقدير الاستلزام هل هو مستلزمٌ لفظاً ومعنى أو معنى فقط؟

فهاهنا أربعة أقوال:

الأوّل: عدم الاقتضاء مطلقاً.

الثّاني: أنّ الأمر عين النّهي في المعنى، ومبنى هذا القول على الكلام النّفسي[١] وإلّا فلا وجه له.

الثّالث: أنّه مستلزمٌ له مطلقاً.

الرّابع: أنّه مستلزمٌ له في المعنى دون اللّفظ.

والحقّ هو الأوّل.

[احتجاج المصنّف على عدم الاقتضاء لفظاً]

لنا على عدم الاقتضاء لفظاً: أنّه لو دلّ، لكانت واحدةً من الثّلاث وكلّها منتفية.

أمّا المطابقة والتّضمن فظاهر؛ وأمّا الالتزام فلأنّ شرطها اللّزوم العقلي أو العرفي، ونحن نقطع بأنّ تصوّر معنى صيغة الأمر لا يحصل منه الانتقال إلى تصوّر الضّدّ الخاص فضلاً عن النّهي عنه.

---

١. راجع: مولى علي الروزدري، تقريرات آية الله المجدّد الشيرازي، ج١، ص٢٥٦.

[احتجاج المصنّف على عدم الاقتضاء معنى]

ولنا على انتفائه معنى[١] ما[٢] سنبينه من ضعف متمسّك مثبتيه وعدم قيام دليلٍ صالحٍ سواه عليه.

[حجّة القائلين بأنّ الأمر بالشّيء هو عين النّهي عن الضّدّ]

واحتجّ الذّاهب إلى أنّه عين النّهي عن الضدّ بدليلٍ طويلٍ عليلٍ ضعفه في غاية الظّهور، وهو في مختصر ابن الحاجب مسطور وجوابه هناك منكور. فليراجع إليه من أراد الاطّلاع عليه.

[احتجاج القائلين بالاستلزام مطلقاً]

وأمّا القائلون بالاستلزام مطلقاً فاحتجّوا: بأنّ أمر الإيجاب طلب فعل يذمّ على تركه اتّفاقاً؛ ولا ذمّ إلّا على فعلٍ لأنّه المقدور، وما هو هاهنا إلّا الكفّ عنه أو فعل ضدّه وكلاهما ضدّ الفعل. والذّمّ بأيهما كان، يستلزم النّهي عنه إذ لا ذمّ بما لم[٣] ينه عنه.

[جواب المصنّف]

الجواب: أنّه مبني على أنّ الذمّ بالتّرك من معقول الإيجاب فلا ينفكّ عنه تعقّلاً. وأمّا

---

١. يزاد «على» في نسخة كا.

٢. لا يوجد «ما» في مل.

٣. مر ٢: لا.

من قال: الإيجاب هو الاقتضاء الجازم من غير خطور[١] الذّمّ على التّرك بالبال، وإن[٢] لزمه الواقع، فلا يلزمه ذلك. ولو سلّم، فلا نسلّم أنّه لا ذمّ إلّا على فعل، بل يذمّ على أنّه لم يفعل ما أُمر به.

سلّمناه! لكن نمنع تعلّق الذّمّ بفعل الضّدّ بل هو متعلّق بالكفّ، فيلزم النّهي عنه دون فعل الضّدّ ولهم دليلٌ آخر لا[٣] يتمّ في الضّدّ الخاصّ ولذا تركناه.

[احتجاج المفصّلين بين الاستلزام في المعنى واللّفظ]

وأمّا المفصّلون فاحتجّوا على انتفاء الاقتضاء لفظاً بمثل ما ذكرناه في برهان ما اخترناه، وعلى ثبوته معنى بوجهين:

[الوجه] الأوّل:

إنّ فعل الواجب الّذي هو المأمور به لا يتمّ إلّا بترك ضدّه، وما لا يتمّ الواجب إلّا به، فهو واجبٌ. فيجب ترك الضّدّ، وهو معنى النّهي عنه.

[جواب المصنّف]

والجواب: منع المقدّمتين:

أمّا الصُّغرى: فلأنّه لا مدخل لترك الضّدّ في فعل المأمور به أصلاً، بل العلّة في فعل المأمور به ليس إلّا وجود الدّاعي إليه وانتفاء الصّارف عنه. نعم! ترك الضّدّ غير

---

١. مر ١: حضور.

٢. مر ١: إلّا.

٣. لا يوجد «لا» في مل.

منفكّ عنه في الخارج، وذلك لا يستلزم توقّفه عليه وهو[١] ظاهرٌ وسيجيء زيادة تحقيق لهذا.

وأمّا الكبرى: فيعلم مما سبق آنفاً، فإنّا نمنع وجوب ما لا يتمّ الواجب إلّا به مطلقاً.

الوجه الثّاني:

إنّ فعل الضّدّ الخاص مستلزمٌ لترك المأمور به وهو محرّم قطعاً[٢] فيحرم الضّدّ أيضاً، لأنّ مستلزم المحرّم مُحرّم.

[جواب المصنّف]

والجواب: إن أردتم بالاستلزام الاقتضاء والعلّية، منعنا المقدّمة الأولى؛ وإن أردتم مجرّد عدم الانفكاك في الوجود الخارجي على سبيل التّجوّز، منعنا الأخيرة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[تنقيح المبحث في كلام صاحب المعالم ﷺ]

وتنقيح المبحث ما قاله بعض الفضلاء[٣] ووجّهناه نحن ليندفع عنه بعض اعتراضات أستاذنا[٤] ـ دام مجده ـ وهو: أنّ الملزوم إذا كان علّة للازم لا يبعد كون تحريم اللازم مقتضياً لتحريم الملزوم، لنحو ما ذكر في توجيه اقتضاء إيجاب المسبّب، إيجاب

١. مر ١: ذلك.

٢. مر ٢: مطلقاً.

٣. الشّيخ حسن بن زين‌الدين، معالم الدين، ص ٦٨.

٤. أي السّيد ماجد البحراني.

السبب، فإنّ العقل يستبعد تحريم المعلول من دون تحريم العلّة. وكذا إذا كانا معلولين لعلّةٍ واحدة. فإنّ انتفاء التّحريم في أحد المعلولين يستدعى انتفاءه في العلّة، فيختصّ المعلول الآخر الّذي هو المحرّم، بالتّحريم من دون علّته.

وأمّا إذا انتفت العلّية بينهما والاشتراك في العلّة فلا وجه حينئذٍ لاقتضاء تحريم اللّازم تحريمَ الملزوم، إذ لا ينكر العقل تحريم أحد أمرين متلازمين اتّفاقاً مع عدم تحريم الآخر. وقصارى ما يتخيل أنّ تضادّ الأحكام بأسرها يمنع من اجتماع حكمين منها في أمرين متلازمين. ويدفعه أنّ المستحيل إنّما هو اجتماع الضّدّين في موضوعٍ واحد.»

إذا تمهّد هذا فنقول: إن كان المراد باستلزام الضّدّ الخاصّ المأمور به أنّه لا ينفكّ عنه وليس بينهما علّية ولا مشاركة في علّية، فقد عرفت أنّ القول بتحريم الملزوم حينئذٍ لتحريم اللّازم لا وجه له.

وإن كان المراد أنّه علّةٌ فيه ومقتضٍ له، فهو ممنوع، لما هو بين من أنّ العلّة في التّرك المذكور إنّما هو وجود الصّارف عن فعل المأمور به وعدم الدّاعي إليه، وذلك مستمرّ مع فعل الأضداد الخاصّة فلا يتصوّر صدورها ممّن جمع شرائط التّكليف مع انتفاء الصّارف إلّا على سبيل الإلجاء؛ والتّكليفُ معه ساقطٌ.

وكذا القول بتقدير أن يراد بالاستلزام اشتراكهما في العلّة[1] فإنّه ممنوعٌ أيضاً، لظهور أنّ الصّارف الّذي هو العلّة في التّرك ليس علّةً لفعل الضّدّ؛ بل العلّة فيه ليس إلّا وجود الدّاعي إليه وانتفاء الصّارف عنه، ولا مدخل للصّارف عن المأمور به في فعله أصلاً. نعم! إنّه غير منفكّ عنه في الخارج.

---

١. مر ٢: العلّية.

و السِّرُّ في ذلك أنّ فعل الضّدّ إذا لم يكن مع الصّارف عن المأمور به، لكان مع الدّاعي إليه والدّاعي إلى المأمور به[١] علّةٌ لفعله، فيلزم الاشتغال بالضّدّين في حالٍ واحد وهو محال على الإنسان؛ لأنّه يشغله شأنٌ عن شأن. فظهر أنّ امتناع الانفكاك أيضاً ليس بالذّات؛ فكيف يكون لأحدهما مدخلاً في وجود الآخر؟

[وجه اندفاع شبهة الكعبي]

فتدبّر هذا موفّقاً وخذه، فإنّه تحقيقٌ نفيسٌ وبه يندفع شبهة الكعبي[٢] بانتفاء المباح لما هو مقرّرٌ من أنّ ترك الحرام لابدَّ وأن يتحقّق في ضمن فعل من الأفعال. ولا ريب في وجوب ذلك التّرك، فلا يجوز أن يكون الفعل المتحقّق في ضمنه مباحاً؛ لأنّه لازمٌ للتّرك ويمتنع[٣] اختلاف المتلازمين في الحكم.

ووجه الدّفع: أنّ اختلاف المتلازمين في الحكم ليس بممتنعٍ كما عرفت. وتحقيقه: أنّ ترك الحرام لا يحتاج إلى شيءٍ من الأفعال، بل يكفي فيه وجود الصّارف، وإنّما الأفعال من لوازم الوجود حيث نقول بعدم بقاء الأكوان، أو احتياج الباقي إلى المؤثّر. وإن قلنا بالبقاء والاستغناء، جاز خُلُو المكلّف عن كلّ فعلٍ، فلا يكون هناك إلّا التّرك.

واعلم أنّه لابدَّ للقائلين بوجوب المقدّمة من هذا التّحقيق في دفع شبهة الكعبي

---

١. لا يوجد «لكان مع الدّاعي إليه ... المأمور به» في مل وكا.

٢. ابوالقاسم عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي، الفاضل المشهور، كان رأس طائفةٍ من المعتزلة. يقال لهم الكعبية وهو صاحب مقالاتٍ، وله اختياراتٌ في علم الكلام، توفّي في سنة ٣١٧ق.

٣. يمتنع: (مر ١ يحتمل)؛ (مل: ممتنع).

رأساً، وأمّا من لا يقول به فهو [في][1] سعةٍ من هذا وغيره.

تتمّة [في قول بعض العلماء: «إنّ الأمر بالشّيء يقتضى عدم الأمر بالضّد»]

اعلم أنّ بعضهم عدل عن قولهم: إنّ الأمر بالشّيء يقتضى النّهي عن الضّدّ إلى قوله: إنّ الأمر بالشّيء يقتضى عدم الأمر بالضّدّ. والحقّ عدم الاقتضاء أيضاً.

وتحرير محلّ النّزاع: إنّ هاهنا ثلث احتمالات:

أحدها: أن يكون الوقت مضيقاً كالأمر بالصّلاة في أوّل الزّوال والأمر بقضاء الدّين فيه؛ ولا ريب في عدم جوازه لاستحالة[2] التّكليف بالمحال.

وثانيها: أن يكون موسّعاً كالأمر بالصّلاة من حين الزّوال إلى الغروب، والأمر بقضاء الدّين في مجموع ذلك الوقت؛ ولا شكّ في جوازه لإمكان أن يوقع أحدهما في جزء من الوقت والآخر في جزء آخر منه.

وثالثها: أن يكون وقت أحدهما مضيقاً والآخر موسّعاً كالأمر بالصّلاة من حين الزّوال إلى الغروب وبقضاء الدّين في أوّل جزء من الزّوال، وهذا هو محلّ النّزاع.

[احتجاج المصنّف على رأيه]

لنا على جوازه: أنّه لا يمتنع أن يقول الشّارع أوجبت عليك كلّاً من الأمرين، لكن أحدهما مضيقٌ والآخر موسّع. فإن قدّمت المضيق فقد امتثلت وسلمت من الإثم؛ وإن قدّمت الموسّع فقد امتثلت وأثمت بالمخالفة في التّقديم.

---

١. كلّ النّسخ: من.

٢. مر ١: كاستحالة.

[احتجاج المخالفين]

احتجّوا:[١] بأنّه حين وجوب الصّلاة إذا تحقّق وجوب القضاء على الفور، يلزم تكليف ما لا يطاق، وإن لم يتحقّق، خرج الواجب عمّا ثبت له من صفة الوجوب الفورى.

[جواب المصنّف]

الجواب: منع لزوم تكليف ما لا يطاق كما عرفت.

والحاصل: أنّ المرجع إلى وجوب التّقديم وكونه غير شرط في الصّحة والامتثال.

وأيضاً ينتقض بما إذا أوجب شيء على الفور حين تضيق وقت الصّلاة، فإنّه إن بقي الوجوب لزم ما سبق وإن خرج عنه لزم خروج الواجب عن صفة الوجوب، وهو خلاف الفرض. مع أنّه لا دليل يقتضي خروج واحد بعينه من الوجوب. فالحكم بصحّة أحدهما أو بطلانه يستلزم التّرجيح من غير مرجّح.

تنبيه [في جريان اقتضاء الأمر بالشّيء النّهي عن الضّد، في النّدب أيضاً تنزيهاً]

ما ذكرناه من عدم اقتضاء الأمر بالشّيء النّهي عن الضّدّ، يجرى في أمر النّدب أيضاً. فإنّه لا يقتضي النّهي عن الضّدّ تنزيهاً لعين ما ذكرناه.

---

١. انظر هذا الاستدلال وردّه في: المحقّق الكركي، جامع المقاصد، ج٥، ص ١٣ و؛ شيخ أبي محمّدرضا النجفي الاصفهاني، وقاية الأذهان، ص ٣٢٠.

[سائر الأقوال في المسألة]

وقيل باقتضائه كأمر الوجوب. والحجّة كالحجّة والجواب كالجواب.

وقيل بالفرق، فحكم بالاقتضاء في الوجوب دون النّدب هرباً من لزوم إبطال المباح. إذ ما من وقتٍ إلّا ويندب فيه فعل، فإنّ استغراق الأوقات بالمندوبات، مندوب بخلاف الواجب، فإنّه لا يستغرق الأوقات فيكون الفعل حينئذٍ في غير وقت لزوم أداء الواجب مباحاً. وهذا القائل غفل عن وجوب ترك الحرام، ومع هذا يرد عليه ما يرد على الكعبي.

تفريع [فيمن كان عليه دينٌ حاضر مطالَب، فاشتغل بالصّلوة]

إذا كان عليه دينٌ حاضرٌ مطالَب فاشتغل بالصّلوة مثلاً مع توسّع وقتها، فعلى القول باقتضاء الأمر النّهي، صدر منه مع ترك الواجب فعل المحرّم، ثمّ بناءً على القولين في الأصل الآتي يفسد صلوته. وأمّا على القول بعدم الاقتضاء فلم يصدر منه إلّا ترك الواجب ولا يفسد صلوته بحالٍ. والفروع كثيرةٌ ستطّلع على بعضها في الأصل الآتي إن شاء الله.

[٣٤] أصل [في كون الشّيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه]

اختلفوا في جواز كون الشّيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه. ولنحرّر أوّلاً محلّ النّزاع، فنقول:

[تحرير محلّ النّزاع وأقسام الوحدة]

الوحدة تكون بالجنس وبالشّخص.

فالأوّل يجوز ذلك فيه بأن يؤمر بفردٍ وينهى عن آخر كالسّجود لله وللشّمس.

والثّاني إمّا أن يتّحد[1] فيه الجهة أو تتعدّد.

[الف) اتحاد الجهة]

فإن اتّحدت بأن يكون الشّيء الواحد من الجهة الواحدة مأموراً به ومنهياً عنه، فذلك مستحيلٌ قطعاً؛ حتّى حكم باستحالته بعض مجوّزي تكليف المحال ـ خذلهم الله ـ أيضاً نظراً إلى أنّ هذا ليس تكليفاً بالمحال، بل هو محال في نفسه.

[ب) تعدّد الجهة]

وإن تعدّدت الجهة بأن كان للفعل جهتان، يتوجّه إليه الأمر من إحديهما والنّهي من الأخرى، فإمّا أن لا ينفكّ إحديهما عن الأخرى أو ينفكّ.

فإن لم ينفكّ بان تكونا متلازمتين، فاجتماع الأمر والنّهي فيه أيضاً مستحيلٌ لامتناع الامتثال.

وإن انفكّت إحديهما عن الأخرى، فإمّا أن يكون الانفكاك من الجانبين أو جانب المأمور به دون المنهي عنه، أو المنهي عنه دون المأمور به، فالأخير[2] يستحيل فيه الاجتماع أيضاً لامتناع الامتثال، والأوّلان هما الحقيق بالنّزاع.

---

١. مر ١: يتحدر.

٢. مر ١: والآخر.

[احتجاج المانعين]

فللمانعين: أنّ الأمر طلبٌ لإيجاد الفعل والنّهي طلبٌ لعدمه فالجمع بينهما في أمرٍ واحد ممتنعٌ. وتعدّد الجهة غير مجدٍ مع اتّحاد المتعلّق، إذ الامتناع إنّما ينشأ من لزوم اجتماع المتنافيين في شيء واحد. وذلك لا يندفع إلّا بتعدّد المتعلّق بحيث يعدّ في الواقع أمرين: هذا مأمور به وذلك منهى عنه. ومن البين أنّ التّعدّد في الجهة لا يقتضي ذلك، بل الوحدة باقية معه قطعاً. فالصّلاة في الدّار المغصوبة مثلاً وإن تعدّدت فيها جهتا الأمر والنّهي، لكنّ المتعلّق الّذي هو الكون متّحدٌ؛ فلو صحّت، لكان مأموراً به من حيث أنّه أحد الأجزاء المأمور بها للصّلاة، ومنهياً عنه باعتبار أنّه بعينه الكون في الدّار المغصوبة ، فيجتمع فيه الأمر والنّهي وهو متّحد. وقد بيّنا امتناعه فتعين بطلانه.

[الجواب عن دليل المانعين]

وفيه: أنّ هذا مصادرة على المطلوب. لأنّا نمنع عدم اندفاع اجتماع[1] المتنافيين إلّا بتعدّد[2] المتعلّق بحيث يعدّ في الواقع أمرين، بل يكتفي بالتّعدّد الاعتباري. وهل هذا إلّا أوّل البحث؟

[احتجاج المجوّزين]

وللمجوّزين:

[(١)] إنّا نقطع بأنّ السّيد إذا أمر عبده بالمشي كلّ يوم خمسين خطوةً ونهاه عن

١. لا يوجد «اجتماع» في مر ١.

٢. لا يوجد «بالتّعدّد» في مر ١.

الدّخول في الحرم فمشى العبد في الحرم، فإنّه مطيعٌ عاصٍ لجهتي الأمر بالشّيء والنّهي عن دخول الحرم.

[إيراد الإشكال]

وفيه: منع كونه مطيعاً والحال هذه، ودعوى حصول القطع بذلك في حيز المنع.

[(٢)] ولهم أيضاً: لو امتنع الجمع لكان باعتبار اتّحاد متعلّق الأمر والنّهي، إذ لا مانع سواه اتّفاقاً. واللّازم باطلٌ إذ لا اتّحاد في المتعلّقين، فإنّ متعلّق الأمر الصّلاة، ومتعلّق النّهي الغصب، والصّلاة تتعقّل انفكاكه عن الغصب. وقد اختار المكلّف جمعهما مع إمكان عدمه، وذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما اللّتين هما متعلّقا الأمر والنّهي حتّى لا يبقيا حقيقتين مختلفتين فيتّحد المتعلّق.

[جواب صاحب المعالم عن الدّليل الأخير]

وأجاب عنه بعض مشايخنا المحقّقين:[1] بـ«أنّ مفهوم الغصب وإن كان مغايراً لحقيقة الصّلاة إلّا أنّ الكون الّذي هو جزؤها، بعض جزئياته، إذ هو ممّا يتحقّق به. فإذا أوجد المكلّف الغصب بهذا الكون صار متعلّقاً للنّهي. ضرورة أنّ الأحكام إنّما تتعلّق بالكلّيات باعتبار وجودها في ضمن الأفراد[2]. فالفرد الّذي يتحقّق به الكلّي، هو الّذي يتعلّق به الحكم حقيقةً. وهكذا يقال في جهة الصّلاة. فإنّ[3] الكون المأمور به فيها وإن

١. الشّيخ حسن زين‌الدّين، معالم الدين، ص ٩٥.

٢. لا يوجد «في ضمن الأفراد» في كلّ النّسخ؛ المتن مطابقٌ للمصدر.

٣. مر ١: بأنّ.

كان كلّياً، لكنّه إنّما يراد باعتبار الوجود. فمتعلّق الأمر في الحقيقة إنّما هو الفرد الّذي يوجد منه ولو باعتبار الحصّة الّتي في ضمنه من الحقيقة الكلّية على أبعد الرّأيين في وجود الكلّي الطّبيعي، وكما أنّ الصّلاة الكلّية يتضمّن كوناً كلّياً، فكذلك الصّلاة الجزئية يتضمّن كوناً جزئياً. فإذا اختار المكلّف إيجاد كلّي الصّلاة بالجزئي[١] المعين منها، فقد اختار إيجاد كلّي الكون بالجزئي[٢] المعين منه الحاصل في ضمن الصّلاة المعينة ، وذلك يقتضي تعلّق الأمر به فيجتمع الأمر والنّهي في شيءٍ واحدٍ قطعاً.

فقوله : «و ذلك لا يخرجها عن حقيقتها...»:

إن أراد به خروجها عن الوصف بالصّلاة والغصب، فمسلّم ولا يجديه، إذ لا نزاع في اجتماع[٣] الجهتين وتحقّق الاعتبارين؛

و إن أراد أنّهما باقيان على المغايرة والتعدّد بحسب الواقع والحقيقة، فهو غلطٌ ظاهرٌ ومكابرةٌ محضة.[٤]»

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[إيراد المصنّف على الجواب المذكور]

و في هذا الجواب نظرٌ. لأنّا لا نسلّم أنّ الفرد الّذي يتحقّق به الكلّي، هو الّذي يتعلّق به الحكم حقيقةً، بل متعلّق الحكم ليس إلّا الماهية الكلّية من حيث هي هي، وإرادتها باعتبار وجودها لا يستلزم إرادة لوازم وجودها أعني تشخّصات أفرادها،

---

١. مر ١: بالجزئين.

٢. مر ١: بالجزئين.

٣. مل: احتمال.

٤. إلى هنا عبارة المعالم.

وإن لم ينفكّ هي عنها في الواقع، فليتأمّل!

وتحقيق المقام: أنّ الشّارع إذا أمر بالصّلاة ونهى عن الغصب، فيحتمل أن يجعل نهيه عن الغصب قرينةً على إرادة الصّلاة الّتي لم يكن متضمّنةً[١] للغصب، بأن تعلّق له غرضٌ بالصّلاة في غير المحلّ المغصوب، وحينئذٍ كان الأمر مقيداً بأن لا يكون المأمور به ممّا أوقعه المكلّف على النّهج المخصوص.

ويحتمل أن لا يتعلّق له غرضٌ بذلك، بل مقصوده بالأمر، الصّلاة على أي وجهٍ اتّفقت، لكن غرضه في النّهي[٢] يتعلّق بعدم صدور الغصب من المكلف؛ وحينئذٍ كان الأمر مطلقاً غير مقيدٍ بأن لا يكون في المحلّ المغصوب.

وإذا احتمل الأمران ينبغي أن يصار إلى التّرجيح؛ وإبقاء الأمر على إطلاقه أولى للأصالة وعدم ثبوت الدّليل على التّقييد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[اجتماع الأمر مع الكراهية]

ويؤيّده ثبوت العبادات المكروهة[٣] من الشّارع كالصّلاة في بعض المواضع[٤] والصّيام في بعض الأيام. فإنّ الأمر كما يضادّ النّهي تحريماً، يضادّ النّهي[٥] تنزيهاً. فلو لم يجتمع مع التّحريم لما اجتمع مع الكراهية، إذ لا مانع إلّا التّضاد.

---

١. مر ٢: منضمّة.

٢. مر ١: بالنّهي.

٣. كصلوة النّافلة في بعض الأوقات، والصوم الغير الواجب في السّفر، والوضوء بالماء المسخّن بالشّمس...

٤. مر ١: المواقف.

٥. لا يوجد «تحريماً يضادّ النّهي» في مر ١.

[دخلٌ ودفع]

ولو عورض هذا بصوم يوم النّحر بأن يقال: إنّه يلزم أن يكون صحيحاً باعتبار الجهتين مع الإجماع على بطلانه؛ يجاب: بـ«أنّ مقتضى دليلنا تجويز صحّة صوم يوم النّحر على تقدير عدم مانعٍ آخر، بمعنى أنّه لا يكون اتّحاد المتعلّق مستلزماً[١] لعدم الصّحة[٢] لإمكانها باعتبار الجهتين. فمتى[٣] لم يظهر لنا مدرك شرعي يدلّ على الامتناع، نحكم بالصّحة[٤]، إذ فيما لم يتحقّق له مدركٌ شرعي دلّ على عدم الصّحة[٥]؛ فعدم المدرك مدركٌ شرعي لصحّته.[٦] وما ظهر دليل على امتناعه لا يجري دليلنا فيه، فنحكم بمقتضى ذلك الدّليل. وصوم يوم النّحر من هذا القبيل. والله يقول الحقّ وهو يهدي السّبيل.[٧]

تنبيه فيه توضيح:

[انفكاك جهتا الأمر والنّهي في الفعل الواحد، وعدمه]

جريان هذا التّحقيق فيما ينفكّ فيه جهتان ظاهرٌ لا سترة به. وأمّا فيما لا ينفكّ المنهي عنه عن المأمور به كصوم يوم النّحر فخفي جدّاً؛ لأنّ متعلّق الأمر فيه بعينه هو

---

١. مل: مستلزمها.

٢. مر ٢: جوازه.

٣. مر ١: فإذا.

٤. مر ٢: بالجواز.

٥. الصّحّة: (مر ١: المصلحة)، (مر ٢: الجواز).

٦. مر ٢: لجوازه.

٧. الأحزاب: ٤.

متعلّق النّهي، بمعنى أنّهما ماهيةٌ واحدة إلّا أنّه من حيث أنّه متعلّق الأمر مطلقٌ ومن حيث أنّه[١] متعلّق النّهي مقيدٌ. فربّما يترائى فيه أن يحمل المطلق على المقيد، إذ النّهي عن الفرد الخاص دليلٌ على أنّ المراد بالمأمور به ليس الطّبيعة الكلّية من حيث هي، بل لخصوصية الأفراد مدخلٌ فيه. وهذا بخلاف ما إذا انفكت الجهتان، فإنّ المنهي عنه هناك ماهيةٌ أخرى غير ماهية المأمور بها.

لكنّ الحقّ أنّ المطلق إنّما يحمل على المقيد إذا لم يمكن[٢] العمل بهما معاً إلّا بذلك وهاهنا ليس كذلك، إذ لا امتناع في أن يتعلّق الأمر بالطّبيعة الكلّية من حيث هي ويكون هي مطلوبة. ويكون الغرض في النّهي عدم صدور خصوصية معينة من المكلّف مقارناً لذلك الطّبيعة، فلا احتياج إلى تقييد الأمر المطلق بغير الفرد الّذي يتحقّق في ضمن تلك الخصوصية.

ولا فرق في ذلك بين ما ينفكّ عنه الجهتان وبين ما لا ينفكّ[٣] المنهي عنه عن المأمور به.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ومنشأ الفرق أمران:

أحدهما توهّم إيجاد المتعلّقين في الثّاني وقد عرفت فساده؛

وثانيهما أنّ الفرد المنهي عنه من المهية الكلّية المأمور بها منصوصٌ عليها في الثّاني؛ فيصلح لأن يقيد إطلاق الأمر بما عداه بخلافه في الأوّل، فإنّه فيه داخلٌ في إطلاق النّهي كما هو داخلٌ في إطلاق الأمر. فليس أحد المطلقين أولى بالتّقييد من الآخر.

---

١. لا يوجد «متعلّق الأمر مطلق ومن حيث أنّه» في مر ١.

٢. مل: يكن.

٣. لا يوجد «عنه الجهتان وبين ما لا ينفكّ» في مل ومر ٢.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

على الشّرطية ولا على الشّطرية. نعم! يتفرّع عليها الطّهارة بالماء المغصوب، لأنّ النّهي هنا يرجع إلى ذات الفعل وأركانه وما لا يتمّ ذاته إلّا به.

[دخلٌ ودفع]

فإن قلت: إنّ جنس الكون من ضروريات الأفعال وإن لم يكن الكون الخاص وهو السّكون ونحوه شرطاً، فالنّهي عنه يقتضي النّهي عن الأفعال الّتي لا يتمّ الطّهارة إلّا بها.

قلنا: هذا مغالطة من باب أخذ لازم الجسم بما هو جسم مكان لازم أفعال الطّهارة بما هي طهارة مرّةً؛ ومن أخذ لوازم الشّيء المتأخّرة عن مرتبة ذاته بالمهية أو بالطّبع، مكانَ ما لا يتمّ الشّيء إلّا به من ضروريات ذاته ووجوده المتقدّمة[1] على ذاته ووجوده تقدّماً بالذّات مرّة أخرى.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[حكم الذّبح بالآلة المغصوبة في الهدى]

بقي شيء: وهو أنّ مثل الذّبح بآلة مغصوبة في الهَدْى والأضحية هل يتفرّع على هذا بناءً على أنّ مثابة الآلة الحديدية في الذّبح يشبه مثابة الماء في الطّهارة أو لا بناءً على أنّ مثابتها مثابة المكان في إيقاع الطّهارة؟ فتوقّف فيه بعض المتأخّرين، ومال بعضهم إلى الأوّل[2]، وهو غير بعيد.

وينبغي أن يعلم أنّ الفروع المذكورة وإن لم يتفرّع على هذا الأصل بلا واسطة لكن

---

١. مل: المقدّمة.

٢. المقداد السيوري، نضد القواعد الفقهية، ص١٤٨.

[الفرق بين النّهي التّنزيهي والتّحريمي]

وأنت تعلم: أنّ الفرق بين النّهي التّنزيهي والتّحريمي بإرجاع الأوّل إلى الوصف والخصوصية دون الثّاني، أو بحمل الأوّل على أقلّية الثّواب دونه، مع أنّهما من التّكلّفات البعيدة، تحكّمٌ بَحْت. بل الحقّ إبقاء النّهي على ظاهره متعلّقاً فيها جميعاً بأصل الفعل كالأمر ويكون تعدّد متعلّقيهما بالجهة، وليس هاهنا بَخْسٌ في الثّواب ولا نقص في العقاب، بل كلاهما تامّان ولا تأثير للاقتران في ذلك.

[٣٥] أصل [في دلالة النّهي على فساد المنهي عنه]

اختلفوا في دلالة النّهي على فساد المنهي عنه على ثلاثة أقوال، ثالثها يدلّ في العبادات دون المعاملات.[١]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[مختار المصنّف]

[الف) في العبادات]

والحقّ: أنّ بينهما فرقاً من حيث إنّ العبادة ليس فيها إلّا حكم واحدٌ ناشٍ عن الأمر بها والنّهي يقابل الأمر. فيمكن القول بدلالته على الفساد بناءً على امتناع اجتماع الأمر والنّهي في الشّيء الواحد باعتبار الجهتين كما مرّ.

[ب) في المعاملات]

وأمّا المعاملات: ففيها حكم آخر غير الحكم التّكليفي وهو السّببية، وليس بينها

١. المحقّق الحلّي، معارج الأصول، ص ٧٧؛ الشّيخ حسن بن زين‌الدين، معالم‌الدين، ص ٩٦؛ العلّامة الحلّي، تهذيب الأصول، ص ٧٢. وقد اختار الفاضل التّوني في الوافية (ص ١٠٠) فساد المنهي عنه مطلقاً.

وبين الحكم التكليفي تقابل حتّى يمتنع اجتماعهما، بل يجوز أن يكون في تعلّق النّهي بها حكمة.

ومع ذلك ففي إثبات السّببية لها وترتّب الأثر عليها بعد وقوع النّهي عنه حكمة أخرى. ومَن تأمّل أبواب الفقه يكثر عليه أمثال هذه الأمور وكفاك ترتّب الأحكام على الزنا والوطي المحرّم ونحوهما.

فقد علم من هذا أنّ النّهي في المعاملات لا يدلّ على الفساد قطعاً.

[تذنيبٌ في النّهي في العبادات]

بقي حكمه في العبادات مشكوكاً فيه، فنقول: إنّه متفرّع على الأصل السّابق. فمن قال بامتناع اجتماع الأمر والنّهي في الشّيء الواحد يقول بدلالته على الفساد؛ ومن قال بجوازه وإن لم ينفكّ المنهى عنه عن المأمور به، قال بعدم دلالته، إلّا من يستدلّ عليه بالإجماع فإنّه يقول بدلالة النّهي على الفساد وإن كان قائلاً بالجواز هناك. والحقّ أنّ الإجماع غير ثابت. كيف والخلاف والتّشاجر فيه ظاهرٌ جلي؟

[احتجاج القائلين بدلالة النّهي على الفساد في العبادات]

وقد استدلّ[1] على دلالته على الفساد في العبادات: بـ«أنّ النّهي يقتضي كون ما تعلّق

---

١. هامش مل ومر ٢: وقد* يستفاد من كلام الحسن بن أبي عقيل العماني ﷺ (من أصحابنا) عدم دلالته على الفساد. لأنّ مذهبه ﷺ وجوب تأخير التّيمّم إلى ضيق الوقت. ومع ذلك قال: لو تيمّم في أوّل الوقت وصلّى، ثمّ وجد الماء في الوقت*، أعاد الصّلوة، وإن وجده بعد خروج الوقت فلا إعادة. (منه)

* لا يوجد «قد» في مر ٢.

* لا يوجد «و صلّى ثم وجد الماء في الوقت» في مل.

به مفسدة غير مراد للمكلّف والأمر يقتضي كونه مصلحة مراداً وهما متضادّان، فالآتي بالمنهى عنه لا يكون آتياً بالمأمور به. ولازم ذلك عدم حصول الامتثال والخروج عن العهدة ولا نعني بالفساد إلّا هذا».

[الجواب عن الدّليل المذكور]

وجوابه يعلم ممّا مرَّ في الأصل السّابق: من جواز كون الشّيء الواحد مصلحةً ومفسدةً من جهتين؛ والآتي به آتٍ بالمأمور به والمنهى عنه جميعاً. نعم! لو تمّ الدّليل على امتناع ذلك، لتمّ هنا وليس فليس.

[احتجاج القائلين بدلالة النّهي على فساد المنهي عنه مطلقاً]

و احتجّ القائلون بالفساد مطلقاً بوجهين:

الأوّل: لو لم يفسد، لزم من نفيه حكمة تدلّ عليها النّهي ومن ثبوته حكمة تدلّ عليها الصّحّة، واللّازم باطل. لأنّ الحكمتين إن كانتا متساويتين تعارضتا وتساقطتا، وكان الفعل وعدمه متساويين، فيمتنع النّهي عنه لخلوّه عن الحكمة.

و إن كان حكمة النّهي مرجوحةً، فهو أولى بالامتناع، لأنّه مفوّت للزّائد من مصلحة الصّحّة، وهو مصلحة خالصة إذ لا معارض لها من جانب الفساد كما هو المفروض.

وإن كانت راجحةً فالصّحّة ممتنعةٌ لخلوّها عن المصلحة، بل لفوات قدر الرّجحان من مصلحة النّهي، وهو مصلحة خالصة لا يعارضها شيء من مصلحة الصّحّة.

[جواب المفصِّلين عن الدّليل المذكور]

وأجاب عنه من قال بالفرق بين العبادات والمعاملات: بالمنع من دلالة الصّحّة بمعنى ترتّب الأثر على وجود الحكمة في الثّبوت؛ إذ من الجائز عقلاً انتفاء الحكمة في إيقاع عقد البيع وقت النّداء مثلاً، مع ترتّب أثره، ـ أعني انتقال الملك ـ، عليه. نعم! هذا في العبادات معقول؛ فإنّ الصّحّة فيها باعتبار كونها عبارةً عن الامتثال يدلّ على وجود الحكمة المطلوبة وإلّا لم يحصل.

[جواب المصنّف]

ونحن نقول في الجواب: إنّ لنا أن[1] نختار كلّاً من الشّقّين الأوّلين.

قوله في الأوّل: «فيمتنع النّهي عنه لخلوّه عن الحكمة»؛

قلنا: فإنّ فائدة النّهي حينئذٍ إتيان المكلّف بالفرد الآخر من تلك العبادة الّذي لا يكون في ضمن المنهي عنه، فيحصل بذلك مصلحة الصّحّة من دون معارضة لها من جانب الفساد. ولو لا النّهي لأمكن أن يأتي المكلّف بهذا الفرد المنهي عنه، فيخرج به عن العهدة فيفوت تلك المصلحة.

وكذا قوله في الثّاني: «فهو أولى بالامتناع؛ لأنّه مفوّت للزّائد من مصلحة الصّحّة»؛ فانّ النّهي مستلزمٌ لإتيانه بالمصلحة الخالصة التّامّة وما يفوت به بعض منها.

[الجواب بوجهٍ آخر]

وربّما يجاب باختيار الشّقّ الثّالث أيضاً فيقال: إنّ مصلحة النّهي راجحةٌ في أوّل

---

١. لا يوجد «أن» في مر ١.

الأمر ولهذا أمر الشّارع بالكفّ عنه؛ لكن بعد ارتكاب المكلّف المنهى عنه وفوت المصلحة الرّاجحة، صارت مصلحة الصّحّة بمعنى ترتّب الأثر راجحةً على عدمها. نظير ذلك أنّ مصلحة النّهي عن الخمر[١] مصلحةٌ راجحة على مصلحة ترك الصّلاة؛ لكن إذا شرب وفات منه تلك المصلحة الرّاجحة، فالرّاجح بعد ذلك مصلحة ترك الصّلاة بالنّسبة إلى فعلها.

الوجه الثّاني[من احتجاج القائلين بالفساد مطلقاً]:

أنّ الأمر يقتضي الصّحة لما هو الحقّ من دلالته على الإجزاء بكلا تفسيريه، والنّهي نقيضه، والنّقيضان مقتضاهما نقيضان. فيكون النّهي مقتضياً لنقيض الصّحّة وهو الفساد.

[جواب المصنّف عن الوجه الثّاني]

والجواب: لا نسلّم وجوب اختلاف أحكام المتقابلات، لجواز اشتراكهما في لازم واحد فضلاً عن تناقض أحكامها.

سلّمنا! لكن نقيض قولنا: «يقتضي الصّحّة أنّه لا يقتضي الصّحّة»: ولا يلزم منه أن يقتضي الفساد، فمن أين يلزم في النّهي أن يقتضي الفساد؟ نعم! يلزم أن لا يقتضي الصّحّة ونحن نقول به.

---

١. لا يوجد «عن الخمر» في مر ١.

تنبيه فيه تفريع:

[في معاملاتٍ قد تكون عبادةً]

ينبغي أن يعلم أنّ المعاملات قد تكون عبادةً؛ فهي ذات جهتين، من كلّ جهة لها حكم تلك الجهة في الصّحّة والفساد. مثلاً إذا قال الشّارع: «بع عبدك الفلاني وجوباً» فباعه وقت النّداء، فعلى القول بالفساد مطلقاً لم يحصل الملكية ولا الامتثال. وعلى القول بعدم الفساد في المعاملات حصل الملكية دون الامتثال.[١] وهذا كمن يؤمر بفعل وقدّر له وقت فلم يفعله حتّى خرج الوقت، وعلى المختار حصل الملكية والامتثال، وإن أثم بارتكابه المنهى عنه.

وقد ظهر من هذا متفرّعات هذا الأصل من جهة المعاملات، وقد أشرنا فيما سبق إلى بعضها من جهة العبادات أيضاً.

[حكم فعل بعض المنهيات في العبادة]

ثمّ لا تظنّنّ أنّ مثل ما إذا تكلّم في الصّلاة أو قال آمين أو فعل شيئاً من غير الصّلاة ونحو ذلك ممّا نهى الشّارع عنها، يتفرّع على هذا الأصل زعماً منك أنّه[٢] نهي في العبادة. فإنّ النّهي لو دلّ، فإنّما يدلّ على فساد المنهى عنه، لا ما وقع فيه[٣] المنهى عنه[٤] ولا كلّ ما نهي عنه. بل ما يجري فيه الصّحة والفساد. أمّا إذا فعل شيئاً من أجزاء

---

١. لا يوجد «و على القول بعدم الفساد ... دون الامتثال» في مل ومر ٢.

٢. كا ومر ١: أيضاً.

٣. مل: و.

٤. لا يوجد «لا ما وقع فيه المنهى عنه» في مر ١.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الصّلاة في غير موضعها مع نهي الشّارع عنه أو على وجهٍ ينهى[١] عنه، فإنّه يدلّ على فساد ذلك الجزء بمعنى صلاحيته للجزئية، وكذلك القول في الشّروط.

[حكم ترك المصلّي تحذير الأعمى المشرف على السّقوط في البئر]

وممّا فرّعوا على هذا الأصل ما لو أشرف الأعمى على سقوط في بئر مثلاً وترك المصلّي تحذيرَه[٢] بالقول مع انحصار التّحذير[٣] فيه، وبقي مشتغلاً بالقراءة، فإنّ صلاته تبطل إن قلنا باستلزام الأمر النّهي، لتعلّق النّهي بجزء الصّلاة، أعني القراءة فتبطل. وإذا[٤] بطل الجزء الواجب للعبادة بطل تلك العبادة. وإن لم نقل بذلك لم يبطل، لأنّ النّهي حينئذٍ عن أمرٍ خارجٍ عن الصّلاة. أمّا لو كان ساكتاً عن القراءة في هذا الوقت، فإنّ صلاته لا تبطل، لأنّه ليس في تلك الحال منهياً عن جزء الصّلاة ولا عن شرطها.

هذا! ولقائلٍ أن يقول: إنّه في تلك الحالة منهى عن شرط الصّلاة وهي الاستدامة الحكمية، فيجب تخصيص البحث بما إذا لم نقل ببطلان الصّلاة بكلامٍ قليلٍ؛ وبما إذا لم يتوقّف تحذيره على كلامٍ كثيرٍ يخرج به عن كونه مصلّياً.[٥] فتأمّل!

---

١. مر ١ ومر ٢: منهى.

٢. مل: تحذير.

٣. لا يوجد «بالقول مع انحصار التّحذير» في مل.

٤. مر ١: فإذا.

٥. نقل هذا التّفريع السّيد علي الموسوي القزويني، عن الشّيخ البهائي «في تعليقة على معالم الأصول»، ص ٦٨٩.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٣٦)] أصل[١] [في جواز الأمر بشيءٍ مع علم الآمر بانتفاء شرطه]

هل يجوز الأمر بشيء مع علم الآمر بانتفاء شرطه؟ وبعبارةٍ أخرى[٢] أن يأمر الله تعالى بأمرٍ[٣] بشرط أن لا يمنع المكلّف منه أو بشرط أن يقدره فإذا منعه أو لم يقدره أسقط التّكليف عنه؟ فيه قولان. والظّاهر جوازه بشرط عدم علم المكلّف بانّه سيمنع.

[دليل المصنّف على رأيه المختار]

لنا: إنّ الأمر كما يحسن لمصالح تنشأ من المأمور به، كذلك يحسن لمصالح تنشأ من نفس الأمر. فإنّ المكلّف إذا لم يعلم بامتناع فعل المأمور به، ربّما يوطّن نفسه على الامتثال، فيحصل له بذلك لطف في الآخرة وفي الدّنيا، لانزجاره عن القبيح فتصير مطيعاً، وربّما يعزم على التّرك فيصير عاصياً.

ويؤيد ذلك:

ـ ما وقع من قصّة إبراهيم عليه السلام[٤] فإنّه تعالى أمره بذبح ولده مع أنّه منعه منه؛ وإنّما فعل ذلك لأن يظهر للنّاس انقياده للحكم وتثبّته عليه؛

ـ وما روى أنّ النّبي صلى الله عليه وآله أمر ليلة المعراج بخمسين صلاة، ثمّ اقتصر به على

---

١. هامش مل ومر ٢: واعلم أنّ لهذا الأصل والّذين يليانه سابقاً، فوائد كثيرة ومتفرّعاتٌ غير يسيرة ورأينا فيها يخالف رأى أكثر الأصحاب. لكنّا اقتضينا ما يقتضيه نظرنا الكليل وفكرنا العليل دون التّقليد الّذي ليس مساقه إلى سبيل التّحصيل. وإن كان مراعات ما عليه الأصحاب أحوط في مسلك التّعبّد * وأصون لمذهب التّورّع (منه) (* مل: التّقليد)

٢. لا يوجد «الأمر بشيء مع علم ... وبعبارة أخرى» في مر ٢.

٣. لا يوجد «بأمرٍ» في مل، مر ١ وكا.

٤. ابن كثير، قصص الأنبياء، ج١، ص ٢١٠ ـ ٢١٢.

خمس.[١]

[احتجاج المانعين]

قالوا:[٢] إنّ هذه[٣] الشّروط إنّما يحسن فيمن[٤] لا يعلم العواقب، فلا طريق له إلى علمها ـ كما في الشّاهد ـ[٥]. فأمّا العالم بالعواقب وبأحوال المكلّف فلا يجوز أن يأمره بشرط.

والّذي يبين ذلك أنّ الرّسول ﷺ لو أعلمنا أنّ[٦] زيداً لا يتمكّن من الفعل في وقتٍ مخصوصٍ، قبح منّا[٧] أن نأمره بذلك.»

[جواب المصنّف]

قلنا: هذا مسلّم إذا لم يكن هناك مصلحةٌ تقتضي ذلك؛ وأمّا إذا كان هذا الأمر مشتملاً على مصلحةٍ لا يتأتّى بدونه، فلا نسلّم عدم حسنه وهل هذا إلّا أوّل البحث؟

وكذا قوله: «إنّ الرّسول ﷺ إذا أعلمنا...» إلى آخره في حيز المنع، لأنّه إذا كان غرضنا ابتلاء زيد هل يقدم على الفعل ويوطّن نفسه عليه؟ أم يأبى عنه أو غير ذلك

---

١. الشّيخ الصّدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٩٧؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٣.

٢. الشّريف المرتضى، الذّريعة، ج ١، ص ١٦٣ ـ ١٦٤.

٣. لا يوجد «هذه» في كلّ النّسخ؛ المتن مطابقٌ للمصدر.

٤. مر ١: فيما.

٥. لا يوجد «كما في الشاهد» في المصدر.

٦. لا يوجد: «أنّ» في المصدر.

٧. مر ١: هنا.

من الأغراض، لا يقبح منّا أمره به. ألا تَرى أنّ السّيد قد يستصلح[١] بعض عبيده بأوامر ينجّزها عليه مع عزمه على نسخها امتحاناً له. والإنسان قد يقول لغيره «وكّلتك في بيع عبدي» مثلاً مع علمه بأنّه سيعزله، إذا كان غرضه استمالة الوكيل وامتحانه في أمر العبد.

[الدّليل الآخر للمانعين]

قالوا ثانياً: لو صحّ التّكليف بما علم عدم شرطه، وما عدم شرطه[٢] غير ممكن، لزم أن لا يكون الإمكان شرطاً في التّكليف؛ واللّازم منتفٍ لما[٣] قرّر في مسألة تكليف المحال.

[جواب المصنّف]

قلنا:

ـ أوّلاً إنّه منتقضٌ بما إذا جهل الأمر كما في الشّاهد.

ـ وثانياً إنّ الإمكان الّذي هو شرط التّكليف: أن يكون ممّا يتأتّى فعله عادةً عند حضور وقته واستجماع شرائطه، وهو غير الإمكان الّذي هو شرط وقوعه أو إرادة وقوعه وهو استجماع شرائطه بالفعل.

فإن عنيت بقولك «لم يكن الإمكان شرطاً»، الأوّلَ منعناه، فإنّ عدم الشّرط لا[٤]

---

١. مل: يصطلح.

٢. لا يوجد «و ما عدم شرطه» في مل.

٣. مر ١: بما.

٤. مل: إلّا.

ينافيه؛

أو[١] الثّاني، التزمناه لأنّه عين[٢] محلّ النّزاع.

تفريع [في بعض أحكام الصّائمة]

لو فعلت الصّائمة ما يوجب الكفّارة ثم ترى الحيض في يومها، فعلى القول بعدم جواز التّكليف لا كفّارة عليها؛[٣] لأنّ مجيء الحيض كاشفٌ عن[٤] عدم تكليفها بالصّوم، لأنّه مانعٌ من صحّته. وعلى المختار يجب عليها، لمكان التّكليف.

وأمّا حصول الإثم فلا خلاف فيه. أمّا على المختار: فظاهرٌ. وأمّا على الآخر: فلأنّها مكلّفة بناءً على ظنّها، وقد ثبت أنّ الظّن يقوم مقام العلم إذا تعذّر العلم. ولهذا وجب عليها الشّروع في الصّوم بنية الفرض، فيجب عليها العزم عليه إلى أن يظهر الكاشف. كذا قالوه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[القول في مناط وجوب الكفّارة]

والحقّ: أنّ هذا التّفريع إنّما يصحّ إذا كان مناط وجوب الكفّارة التّكليف في الواقع؛ وهذا لم يثبت. بل يحتمل أن يكون مناطه مناط الإثم، أعني مجرّد انتهاك حرمة العبادة بناءً على الظّن، أو[٥] لإبطال الصّوم الصّحيح.

ـ فعلى الأوّل يجب الكفّارة عليها على المذهبين؛

---

١. مر ١: و.

٢. كا ومر ١: غير.

٣. الشّيخ الأنصاري، كتاب الطّهارة، ج٢، ص ٦٠٢.

٤. لا يوجد «عن» في مر ١ ومل.

٥. مل: و.

ـ وعلى الثّاني لا يجب على كليهما.

نعم! يتفرّع على الأصل[١] انتقاض التّيمّم بما إذا وجد الماء ثم فقده قبل مضى زمانٍ يتمكّن فيه من فعل الطّهارة المائية. فإنّه على المختار ينتقض بخلاف القول الآخر. والله أعلم.[٢]

[٣٧] أصل [في اقتضاء الأمر بفعل معين في وقتٍ معين، فعلَه فيما بعد ذلك الوقت]

[مختار المؤلّف]

الأمر بفعلٍ معين في وقتٍ معين لا يقتضي فعلَه فيما بعد ذلك الوقت، لا أداءً ولا قضاءً؛ فلو ثبت قضاءً، فبأمر مجدّد. وقيل: يقتضي القضاء لوفات في الوقت.

[دليل المصنّف على رأيه المختار]

لنا: أنّ مدلول الأمر ليس إلّا طلب الفعل في الوقت المعين، وهذا أعمّ من أن يكون الفعل مشروطاً بالوقت حتّى لا يصحّ بدونه شرعاً، أو يكون الوقت قيداً له خارجاً عنه، فإذا لم يأتِ به فيه، بقي أصل التّكليف، والعامّ لا يدلّ على الخاصّ بإحدى الدّلالات الثّلاث. فلا دلالة للأمر على القضاء.

---

١. هامش مر ٢: ولذا قال الغزالي: «و للمسألة التفاتٌ إلى هذا الأصل». (منه)

٢. لا يوجد «والله أعلم» في مر ٢.

[احتجاج المخالفين]

[١)] قالوا: الزّمان ظرف للمأمور به، ضروري له غير داخل فيه، فلا يؤثّر اختلاله في سقوطه.

[جواب المصنّف]

والجواب: أنّ الكلام في الفعل المقيد بوقت بحيث لو قدّم لم يقيد[١] به والوقت في مثله داخلٌ في المأمور به.[٢] و إلّا لجاز التّقديم.

[٢)] قالوا ثانياً: لو وجب بأمر جديد، لكان أداءً، لأنّه أمر بالفعل بعد الوقت، فيكون مأتياً به في وقته لا بعده وهو الأداء.

[جواب المصنّف]

و الجواب: منع الملازمة إذ يشترط في الأداء أن لا يكون استدراكاً لمصلحةٍ فاتت، وهذا الشّرط مفقودٌ فيه.

تفريع [في ترك الصّائم النّيةَ في شهر رمضان]

لو لم ينو صوم يومٍ من شهر رمضان مثلاً سهواً، فصومه ليس بصحيح.[٣] فهل يجب عليه القضاء بمجرّد الأمر بالصّوم؟ وجهان مبنيان.

---

١. يقيد: (مل: يتعدّ)، (كا: يعتدّ).

٢. لا يوجد «و الوقت في مثله داخلٌ في المأمور به) في مل وكا.

٣. الميرزا القمي، غنائم الأيام، ج ٥، ص ٥٠.

[٣٨)] أصل [في اقتضاءِ الإتيان بالمأموربه على وجهه، سقوطَ القضاء]

الإتيان بالمأمور به على وجهه هل يقتضي سقوط القضاء والخروج عن العهدة كما يقتضي حصول الامتثال؟[1] قولان.

ونحن نقول: لابُدَّ أوّلاً من تحرير محلّ النّزاع. وهل أرادوا بقولهم «على وجهه» ما وافق مراد الآمر في الواقع أو في ظنّ المكلّف؟ فعلى الأوّل لسقط القضاء ويخرج عن العهدة ألبتّة، إذ لا وجه لإيجاب القضاء حينئذٍ كما هو الظّاهر.

والثّاني قد يسقط وقد لا يسقط لورود الأمر في الشّريعة المطهّرة.

[احتجاج المخالفين]

[١)] قالوا: لو كان مسقطاً للقضاء، يسقط عن المصلّي بظنّ الطّهارة إذا تبين كونه محدثاً، ولم يسقط اتّفاقاً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[جواب المصنّف]

ويمكن المعارضة بأنّه لو لم يسقط، لما سقط عن المصلّي بظنّ طهارة ثوبه إذا تبين نجاسته، وقد سقط.

فالحقّ ما قلناه: من ورود الأمرين في هذا النّوع، وما فصّلناه من اختلاف النّوعين في الحكم.

---

١. لا يوجد «قولان ونحن نقول ... في الشريعة المطهّرة» في مر ٢، ويزاد مكانه: «الحقّ ذلك. لنا: إنّ الظّاهر من الأمر انحصار المطلوب في الإتيان بالمأموربه على وجهه وذلك يقتضي الخروج عن العهدة وسقوط القضاء به، لأنّه حصل به المطلوب بتمامه».

[٢)] قالوا ثانياً: لو كان مسقطاً للقضاء، لكان إتمام الحجّ الفاسد مسقطاً للقضاء ولا يسقط بالاتّفاق.

[جواب المصنّف]

والجواب: أمّا أوّلاً، فبمثل ما مرّ آنفاً.

وأمّا ثانياً[١] فبأنّ[٢] ما وجب في الحجّ إنّما هو قضاء ما فسد، والتّمام فعلٌ آخر وجب بأمرٍ آخر، والإتمام لم يجب قضاؤه. فما فعل سقط قضاؤه، والّذي يجب قضاؤه لم يفعل.

تنبيه[٣] [في الإجزاء والقبول]

وممّا يناسب[٤] ذكره في هذا المقام ما اشتهر بين المتأخّرين: من أنّه لا فرق في العبادات بين الإجزاء والقبول، بمعنى أنّ كلّ عبادةٍ مجزئة أي مخرجة لصاحبها عن عهدة التّكليف، فهي مقبولة بمعنى أنّه يترتّب عليها الثّواب.

[الفرق بين الإجزاء والقبول في كلام السّيد المرتضى «ره»]

ونقل عن السّيد المرتضى[٥] ﷺ أنّه قال بالفرق بين الأمرين؛ وإنّه قد يكون العبادة

---

١. لا يوجد «أمّا أوّلاً فبمثل ما مرّ آنفاً وأمّا ثانياً» في مل، كا ومر ١.

٢. مر ١، مل، كا: إنّ.

٣. لا يوجد عنوان «تنبيه» في مل ومر ٢.

٤. مر ١: ناسب.

٥. الشّريف المرتضى، الذّريعة، ج ١، ص ١٢١ ـ ١٢٣.

مجزئةً بالمعنى المذكور، ولكنّها غير مقبولة أي لا يترتّب عليها الثّواب كما إذا وقعت رياءً. ولعلّه ﷺ لا يشترط نية القربة في صحّة العبادات، بل في ترتّب الثّواب عليها خاصة. وهو محلّ نظر.

[مختار المصنّف]

نعم! يمكن الفرق بين الأمرين أي الإجزاء والقبول في مثل ما إذا صلّى بغير حضور القلب أصلاً ولا خشوع. فإنّ هذه الصّلاة مجزئة اتّفاقاً لعدم وجوب الحضور والخشوع في الصّلاة. فإنّهما مستحبّان ومعدودان في جملة المكملات، ولا ثواب في مثل هذه الصّلاة كما ورد به الأخبار، لفوات المعنى المقصود من الصّلاة عنه.

[دخلٌ ودفع]

فإن قيل: العبادة إذا لم يترتّب عليها الثّواب أصلاً، فكيف يكون مُخرجة عن عهدة التّكليف؟ بل يكون فعلها عبثاً، فإنّ التّكليف إنّما يكون لإعطاء الثّواب.

قلنا: إنّ لكلّ شيءٍ روحاً وحقيقةً وله قالبٌ وصورة. فروح الصّلاة مثلاً هو الذّكر بالقلب والخشوع به وبالجوارح والتّمسكن[1] والتّضرّع إلى الله؛ وقالبها الأفعال المعهودة والحركات المشهودة. فالمصلّي إذا أتى بتلك الحركات من غير حضور ولا خشوع، فهو من حيث أنّه آتٍ بالمأمور به بالأمر الإيجابي، مثابٌ، وفعله مقبول. لأنّه امتثل أمر الله تعالى فيه وراضٍ نفسه في طاعة الله كما أمر به؛ ولكن ثوابه ليس ثواباً يترتّب[2] على

١. مر ١: التمكن.

٢. مر ١: ترتّب.

فعل الصّلاة من حيث هي صلاة. لأنّ الصّلاة من حيث هي الصّلاة لا يتحقّق إلّا بوجود حقيقته وروحه دون مجرّد صورته وقالبه. فلو كان هذا المصلّي يفعل فعلاً آخر مأموراً به بقدر تلك الصّلاة مكانها من غير جنسها، كان له مثل ذلك الثّواب بعينه، لاشتراكهما في امتثال الأمر والطّاعة. فمثل هذا الفعل من حيث القالب والصّورة مجزئة ومقبولة، ومن حيث الحقيقة والمعنى ليست بمجزئة ولا[1] مقبولة. وهذا تحقيقٌ يكاد يجمع بين القولين ويرفع الخلاف من البين، ولكن في مثل ما لم يفت فيه شرط من الشّروط الواجبة.[2]

[٣٩)] أصل [في انتفاء الحكم المعلّق على غايةٍ أو شرطٍ أو صفةٍ، بانتفائها]

الظّاهر أنّ تعليق الحكم على غايةٍ أو شرطٍ أو صفةٍ يدلّ على انتفائه عند انتفائها ما لم يكن هناك قرينةٌ على خلافه كأولوية الحكم عند الانتفاء، أو يظهر فائدة كشدّة الاهتمام ببيان الحكم المذكور، إمّا لدفع توهّم عدم تناول الحكم له، وإمّا لاحتياج السّامع إلى بيانه، وإمّا وقوع السّؤال عنه أو خروجه مخرج الأغلب المعتاد أو يقدّم حكم الغير أو غير ذلك من الفوائد. وقد خالف في كلٍّ من الثّلاثة قوم.

[دليل المصنّف على رأيه المختار]

[١)] لنا: إنّ قول القائل «أعط زيداً درهماً إن أكرمك»، وقوله «صُم إلى اللّيل»، وقوله «في الغنم السّائمة زكاة» مثلاً، يجرى مجرا قولنا «الشّرط في إعطاء زيد اكرامُه

١. لا يوجد «لا» في مل.

٢. لا يوجد هذا التّنبيه في نسخة مر ٢.

إياك»، وقولنا آخر «وجوب الصّوم مجيء اللّيل»، وقولنا للسّوْمُ مدخل في تعلق الزّكاة بالغنم».

والمتبادر من هذه كلّها انتفاء الإعطاء ووجوب الصّوم والزّكاة عند انتفاء الإكرام ومجيء اللّيل وعدم السّوم قطعاً، بحيث لا يكاد ينكر عند مراجعة الوجدان؛ فيكون الأوّل أيضاً كذلك. وإذا ثبت الدّلالة على هذا المعنى عرفاً ضممنا إلى ذلك مقدّمةً أخرى هي أصالة عدم النّقل، فيكون كذلك لغةً.

[٢)] ولنا أيضاً: لو ثبت الحكم مع انتفاء المعلّق عليه، لعرى تعليقه عليها عن الفائدة، إذ الفرض عدم فائدة غير ذلك.

[دخلٌ ودفع]

لا يقال: لا يوجد صورة لا تحتمل فائدة من تلك الفوائد المذكورة. وذلك كافٍ في الاستغناء عن اقتضاء النّفي الّذي صرتم إليه، صوناً لكلام البلغاء عن التّخصيص لا لفائدة؛ إذ مع احتمال فائدةٍ منها تحصل الصّون ويتأدّي ما لابُدَّ في الحكمة منه، فيحتاج إثبات ما سواه إلى دليل؛

لانّا نقول: ربّما يغلب على الظّنّ أنّه لا فائدة في التّعليق إلّا نفي الحكم عند انتفاء المعلّق عليه، فيحكم العقل بذلك بحسب الظّاهر؛ وهذا القدر كافٍ في الظّهور، ومجرّد التّجويز لا ينافيه.

[٣)] ولنا أيضاً: سؤال يعلى بن أمية[١] عن سبب القصر في السّفر مع الأمن، مع أنّ

١. مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج٢، ص ١٤٣.

الله تعالى يقول: «إن خفتم»[١]؛

وقول أبي عبيد لمّا سمع قوله عليه السّلام: «ليّ الواجدِ يحلّ عقوبته وعرضه»[٢]، «إنّ هذا يدّل على أنّ ليّ غير الواجد لا يحلّ عقوبته وعرضه».

وكذا قوله ـ لمّا سمع قوله عليه السّلام: «مطل الغني ظلم»[٣] ـ، «إنّ هذا يدلّ على أنّ مطل غير الغني ليس بظلم». فإنّهما كانا عالمين بلغة العرب، فالظّاهر فهمهما ذلك لغة.

[احتجاج المخالفين]

احتجّوا:

[الدّليل الأوّل]

بأنّه ورد في الخطابات ما ينتفي المشروط والمغيى والموصوف عند انتفاء الشّرط والغاية والصّفة وما لا ينتفي عنده، والعام لا دلالة له على الخاص.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[جواب المصنّف]

والجواب: أنّ مقتضى دليلنا أنّ الحكم المعلّق على أحد هذه الاشياء ظاهر في انتفائه عند انتفائها، وهذا لا يمنع التّصريح بخلافه. وحينئذٍ يكون التّصريح قرينةً صارفةً عمّا يجب الحمل عليه عند التّجرّد عنها. فمتى لم يظهر لنا دليل شرعي على ثبوت

---

١. نساء: ١٠١.

٢. ابن أبي جمهور الإحسائي، عوالي اللّئالي، ج ٤، ص ٧٢، ح ٤٤.

٣. الشّيخ الصّدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨١٩.

الحكم عند انتفاء المعلّق عليه، حكمنا بالانتفاء، لقيام الدّليل الظّاهر عليه، ومتى ظهر، كان ذلك قرينةً على أنّ المراد خلاف الظّاهر.

[الدّليل الثّاني]

قالوا ثانياً: لو كان انتفاء الشّرط مقتضياً لانتفاء ما علّق عليه، لكان قوله تعالى: «و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصُّناً»[1] دالّاً على عدم تحريم الإكراه حيث لا يردن التّحصّن وليس كذلك، بل هو حرام مطلقاً بالإجماع.

[جواب المصنّف]

والجواب: أمّا اوّلاً: فبمثل ما مرّ آنفاً. فإنّ الإجماع القاطع هاهنا معارض لدليلنا، ولا ريب أنّ الظّاهر يدفع بالقاطع.

وأمّا ثانياً: فلأنّ ظاهر الآية يقتضي عدم تحريم الإكراه إذا لم يردن التّحصّن؛ لكن لم يلزم من عدم الحرمة ثبوت الإباحة. إذ انتفاء الحرمة قد يكون بطريان الحلّ وقد يكون لامتناع وجود متعلّقها عقلاً. لأنّ السّالبة تصدق بانتفاء المحمول تارةً، ولعدم الموضوع أخرى. والموضوع هنا منتفٍ، لأنّهنّ إذا لم يردن التّحصّن فقد أردن البغاء ومع إرادتهنّ البغاء يمتنع إكراههنّ عليه. فإنّ الإكراه هو حمل الغير على ما يكرهه، فحيث لا يكون كارهاً يمتنع تحقّق الإكراه فلا يتعلّق به الحرمة.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ التّعليق بالشّرط إنّما يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه إذا لم يظهر للشّرط فائدةٌ أخرى، ويجوز أن يكون فائدته في الآية المبالغة في النّهي عن الإكراه يعني أنّهنّ إذا أردن العفّة فالمولى أحقّ بإرادتها، وإنّ الآية نزلت فيمن يردن التّحصّن

١. النور: ٣٣.

ويكرههنّ المولى على الزّنا.

[الدّليل الثّالث]

قالوا ثالثاً: لو دلّ، لكانت إحدى الثّلاث وهي بأسرها منتفيه.[١]

أمّا الملازمة فظاهرة. وأمّا انتفاء الملزوم فظاهر بالنّسبة إلى المطابقة والتّضمن، إذ نفي الحكم عن غير محلّ الشّرط والغاية والوصف ليس عين إثباته فيه ولا جزؤه.

وأمّا بالنّسبة إلى الالتزام فلأنّه لا ملازمة في الذّهن ولا في العرف بين ثبوت الحكم إلى غاية أو عند وجود شرط أو صفة وبين انتفائه عند انتفائها.

[جواب المصنّف]

والجواب: أنّ هذا مغالطة من باب أخذ الثّبوت والانتفاء منزلة الإثبات والنّفي. فانّا نمنع عدم اللّزوم العرفي بين إثبات الحكم عند صفةٍ أو شرط أو غاية وبين نفيه عند انتفائها، ولو لا ذلك، لما تبادر[٢] النّفي من الإثبات. نعم! لا ملازمة بين ثبوت أحدهما وانتفاء الآخر في الواقع ولا نزاع لنا فيه، فليتأمّل![٣]

تفريع [في بعض الأحكام المعلّق على الوصف]

قوله ـ صلى الله عليه وآله وسلّم ـ «إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل خبثاً»[٤]، وقول

---

١. مل: ينتفيه.

٢. كا ومر ١: يتبادر.

٣. لا يوجد «فليتأمّل» في مر ١.

٤. الميرزا النّوري، مستدرك الوسائل، ج ١، ص ١٩٨؛ ابن أبي جمهور الإحسائي، عوالي اللّئالي، ج ١، ص ١٥١.

الصّادق عليه السلام «إذا بلغ الماء كرّاً لم ينجّسه شيء»[١] يدُلّان على المختار على تنجُّس مادون الكرّ بمجرّد الملاقات.

وكذا قوله ـ صلى الله عليه وآله وسلّم ـ: «ليس لِعِرق ظالم حقّ»[٢] يدلّ على المختار، على أنّ عرق غير الظّالم له حقّ.

وعليه يتفرّع حكم ما لو زرع أو غرس المفلس في الأرض الّتي اشتراها ولم يدفع ثمنها وأراد بايعُها أخذَها، فإنّه لا يقلع غرسه وزرعه مجّاناً ولا بأرش، بل عليه إبقاؤه إلى أوان جذاذ الزّرع وفي الغرس يباعان، ويكون للمفلس بنسبة غرسه من الثّمن.

وكذا لو انقضت مدّة المزارعة والزّرع باقٍ ولم يعلما تأخرّه عن المدّة المشروطة وقت العقد، فإنّ الزّرع حينئذٍ لا يقلع أيضاً، لأنّه ليس بظالم. نعم! يجمع بين الحقّين بالأجرة.

و الفرق أنّ المشترى دخل على أن يكون المنفعة له مباحة بغير عوض بخلاف العامل. وكذا لو أخذ الشّفيع الأرض بالشّفعة بعد زرع المشترى؛ ونظائر ذلك كثيرة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[كلامٌ في الخُلع]

ولا يتفرّع على الأصل قوله تعالى «فإن خفتم ألّا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»[٣] حتّى المخالعة عند الأمن من إقامة الحدود غير جائزة، لأنّ التّقييد بالخوف إنّما هو من جهة أنّ الخلع في الغالب لا يقع إلّا في حالة الخوف، وقد عرفت أنّه إنّما يكون دليلاً لو لم يكن هناك قرينةٌ على خلافه.

---

١. الشّيخ الطّوسي، التّهذيب، ج١، ص ٤٠.

٢. الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ج١٧، ص ١١١.

٣. البقرة: ٢٢٩.

[٤٠] أصل في بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب

إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز أم لا، بل يرجع إلى ما كان عليه قبل ورود الشّرع؟ قولان:

[دليل القائلين ببقاء الجواز]

للأوّل: أنّ المقتضى للجواز موجود والمانع منه مفقود، فوجب القول بتحقّقه.

أمّا الأوّل فلأنّ الجواز جزءٌ من الوجوب والمقتضى للمركب مقتضى لأجزائه.[١]

وأمّا الثّاني فلأنّ الموانع كلّها منتفية بحكم الأصل. والغرض سوى نسخ الوجوب وهو لا يصلح للمانعية، لأنّ الوجوب ماهيةٌ مركّبة والمركّب يكفي في رفعه رفع أحد أجزائه، فيكفي في رفع الوجوب رفع المنع من التّرك الّذي هو جزؤه؛ فلا يدلّ نسخه على ارتفاع الجواز. بل الظّاهر يقتضي بقاءه لتحقّق مقتضيه أوّلاً، والأصل استمراره فلا يدفع بالاحتمال.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[دخلٌ ودفع]

فان قيل: لا نُسلّم عدم مانعية نسخ الوجوب لثبوت الجواز؛ لأنّ الفصل علّةٌ لوجود الحصّة الّتي معه من الجنس كما نصّ عليه جميع[٢] المحقّقين، فالجواز الّذي هو جنسٌ للواجب وغيره لابُدَّ لوجوده في الواجب من علّة هي الفصل له، وذلك هو المنع من التّرك، فزواله مقتضٍ لزوال الجواز؛ لأنّ المعلول يزول بزوال علّته، فثبت مانعية النّسخ

---

١. لا يوجد «فلأنّ الجواز جزء ... مقتضى لأجزائه» في مر ٢.

٢. مر ٢: (جميع): جمعٌ من؛ كا ومل: جميع من.

لبقاء الجواز.

قلنا: إن سلّمنا كونه علّةً، فلا نسلّم أنّ ارتفاعه مطلقاً يقتضي ارتفاع الجنس، بل إنّما يرفع[١] بارتفاعه إذا لم يخلفه فصلٌ آخر. وذلك لأنّ الجنس إنّما يفتقر إلى فصلٍ ما، ومن البين أنّ ارتفاع المنع من التّرك مقتضٍ لثبوت الإذن فيه، وهو فصلٌ آخر للجنس الّذي هو الجواز.[٢]

[دليل القائلين بعدم بقاء الجواز]

وللثّاني[٣]: إنّ الأمر إنّما يدلّ على الجواز بالمعنى الأعمّ أعني الإذن في الفعل فقط، وهو قدرٌ مشترك بين الوجوب والنّدب والإباحة والكراهة. فلا يتقوّم إلّا بما فيها من القيود، ولا يدخل[٤] بدون ضمّ شيءٍ منها إليه في الوجود. فادّعاء بقائه بنفسه بعد نسخ الوجوب غير معقول.[٥] والقول بانضمام الإذن في التّرك إليه باعتبار لزومه لرفع المنع الّذي اقتضاه النّسخ، إن سلّمنا اللّزوم، فهو غيرُ مجدٍ. إذ انضمام الكلّي إلى الكلّي لا يفيد الجزئية. والإذن في التّرك مع الإذن في الفعل شاملٌ للإباحة والاستحباب والمكروه. فبدون ضمّ قيد يخرج الإثنين منها لا معنى لبقائه.

على أنّ ذلك موقوفٌ على كون النّسخ متعلّقاً بالمنع من التّرك الّذي هو جزء مفهوم

---

١. كا ومر ١: يرتفع.

٢. هامش مل ومر ٢: حاصله أنّ للجواز قيدين: أحدهما المنع من التّرك، والآخر الإذن فيه. فإذا زال الأوّل خلفه الثّاني.(منه)

٣. مر ٢: الثّاني.

٤. مل: مدخل.

٥. هامش مل ومر ٢: فيه: إنّه جزئي في الواقع وإن كان عندنا كلّياً لعدم علمنا بالفصل. فتدبّر! (منه)

الوجوب دون المجموع، وذلك غير معلوم لأنّه أعمّ منهما، ولا دلالة للعامّ على الخاص.

[مختار المصنّف]

و التّحقيق أنّ رفع المنع من التّرك لا يستلزم الإذن في التّرك بمعنى خطاب الشّارع به، بل[١] يجوز أن لا يخاطب بشيء ويرجع إلى حكم العقل كالأمور الّتي ليس فيها حكم من الشّارع، ألا ترى أنّ المباح العقلي لا يمنع الشّارع من تركه ولا يأذن في فعله؟

تتمّة[٢] [في الاختلاف في معنى الجواز]

اعلم أنّ القائلين ببقاء الجواز بعد اتّفاقهم على البقاء[٣]، اختلفوا في معنى الجواز؛

ـ فقيل: يبقى الإباحة.

ـ وقيل: بل الاستحباب.

ـ وقيل بل ما يعمّهما[٤]؛

ـ وقيل: بل ما يعمّهما والمكروه.

ولا يخفى أنّ دليلهم لو تمّ، ليتأدّى ببقاء الاستحباب، لأنّ الوجوب لمّا كان مركّباً من الإذن في الفعل، وكونه راجحاً ممنوعاً من تركه، وكان رفع المنع من التّرك كافياً في رفع

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١. مر ١: هل.

٢. لا يوجد «تتمّة» في مر ٢.

٣. لا يوجد «على البقاء» في مر ١.

٤. لا يوجد «و قيل بل ما يعمّهما» في مل وكا.

حقيقة الوجوب؛ لا جرم كان الباقي من مفهومه هو الإذن في الفعل[١] مع رجحانه. فإذا انضمّ إليه الإذن في التّرك على ما اقتضاه النّاسخ تكمّلت قيود الاستحباب، وكان هو الباقي.

تنبيه [في عموم بقاء الجواز بعد رفع الوجوب]

ينبغي أن يعلم أنّهم لا يقولون بثبوت الجواز بمجرّد[٢] الأمر، بل به وبالنّاسخ. فجنسه بالأوّل وفصله بالثّاني. ولا ينافي هذا إطلاق القول بأنّه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز حيث أنّ ظاهره استقلال الأمر به، فإنّ ذلك توسّعٌ في العبارة وأكثرهم مصرّحون بما قلناه. وينبغي أن يعلم أنّ الحكم ببقاء الجواز بعد نسخ الوجوب ليس مختصّاً بالنّسخ الحقيقي، بل يشمل[٣] ما إذا رفع الوجوب بشيء آخر كانتفاء شرطٍ أو وجود مانعٍ. وإنّما ذكر النّسخ على سبيل التّمثيل. ولذا ترى بعضهم يقولون:[٤] «إذا رفع الوجوب[٥] بقي الجواز».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تفريع [في وجوب صلوة الجمعة في زمن الغيبة]

إذا كان إمام الأصل عليه السلام غائباً ولم يكن له نائب، فهل يجوز صلوة الجمعة مع

---

١. مر ١: بالفعل.

٢. مل: المجرّد.

٣. مل: شمل.

٤. لا يوجد «إذ رفع الوجوب ... بعضهم يقولون» في مل وكا.

٥. يزاد «و» في مل.

اجتماع سائر الشّرائط[١] على تقدير ثبوت الإجماع على أنّ الإمام أو نائبه شرطٌ في وجوبها؟ وجهان مبنيان. وفروع النّسخ الحقيقي قليلةٌ جدّاً.

[٤١)] أصل[٢] [في الواجب الموسّع]

اختلفوا في جواز تفضيل الوقت عن الفعل ـ ويعبّر عنه بالواجب الموسّع ـ على قولين.

[اختلاف المجوّزين]

ثمّ اختلف المجوّزون في وجوب البدل، وهو العزم على أداء الفعل في زمن الحال إذا أخّره عن أوّله ووسطه أيضاً على قولين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[اختلاف المانعين]

والمانعون في الأوامر الّتي ظاهرها ذلک ـ كصلاة الظّهر مثلاً ـ على ثلاثة أقوال:

ـ أحدها: إنّ الوجوب مختصٌّ بأوّل الوقت، فإن أخّره فقضاء.[٣]

ـ وثانيها: إنّه مختصٌّ بآخره. فإن قدّمه فنفلٌ يسقط به الفرض كتعجيل الزّكاة قبل وجوبها.

ـ وثالثها: إنّه مختصٌّ بالآخر وإذا فعل في الأوّل وقع مراعى. فإن بقي المكلّف على

---

١. للمؤلّف رسالةٌ مبسوطةٌ في عينية وجوب صلوة الجمعة، في زمن الغيبة، المسمّى بـ«الشّهاب الثّاقب».

٢. مر ١: تفريع.

٣. مل ومر ١: قضاء.

صفات التّكليف تبين أنّ ما أتى به كان واجباً، وإن خرج عن صفات المكلّفين كان نفلاً.

[مختار المصنّف]

و الحقُّ جواز التّفضيل وعدم وجوب البدل.

[دليل المصنّف على جواز تفضيل الوقت عن الفعل]

لنا على الأوّل: إنّ الوجوب مستفادٌ من الأمر وهو مقيدٌ بجميع الوقت، لأنّ الكلام فيما هو كذلك. وليس المراد تطبيق أجزاء الفعل على أجزاء الوقت بأن يكون الجزء الأوّل من الفعل منطبقاً على الجزء الأوّل من الوقت والآخر على[1] الأخير، فإنّ ذلك باطلٌ إجماعاً. ولا تكراره في أجزائه بأن يأتي بالفعل في كلّ جزءٍ يسعه من أجزاء الوقت، وليس في الأمر تعريض[2] لتخصيصه بأوّل الوقت أو آخره. ولا بجزءٍ من أجزائه المعينة ولا بالفرق بين بقائه بصفة التّكليف وعدمه قطعاً[3]؛ بل ظاهره ينفي التّخصيص والفرق ضرورة[4] دلالته على تساوي نسبة الفعل إلى أجزاء الوقت فيكون القول بالتّخصيص بالأوّل أو الآخر تحكّماً. وتعين القول بوجوبه على التّخيير في أجزاء الوقت، ففي أي جزء أدّاه، فقد أدّاه في وقته.

---

١. مر ١: من.

٢. مل: تعرّض.

٣. لا يوجد «قطعاً» في مر ١.

٤. مر ١: ظاهر.

[دليل المصنّف على عدم وجوب البدل]

وعلى الثّاني: إنّ الأمر ورد مطلقاً بالفعل وليس فيه تعريضٌ للتّخيير بينه وبين العزم، بل ظاهره ينفي التّخييرو ضرورة كونه دالّاً على وجوب الفعل بعينه ولم يقم على وجوب العزم دليلٌ آخر، فيكون القول به أيضاً كتخصيص الوجوب بجزءٍ معين.

[احتجاج المخصّص بأوّل الوقت أو بآخره]

احتجّ المخصّص بأوّل الوقت والمخصّص بآخره: بأنّ الفضيلة في الوقت ممتنعةٌ لأدائها إلى جواز ترك الواجب فيخرج عن كونه واجباً، وحينئذٍ فاللّازم صرف الأمر إلى جزءٍ معين من الوقت. فأمّا[1] الأوّل أو الأخير لانتفاء القول بالواسطة.

[دليل المخصّص بأوّل الوقت]

فقال المخصّص بالأوّل: لو كان هو الأخير[2]، لما خرج عن العهدة بأدائه في الأوّل وهو باطلٌ إجماعاً. فتعين أن يكون هو الأوّل.

[دليل المخصّص بآخر الوقت]

وقال المخصّص بالآخر: لو كان واجباً في الأوّل لعصى بتأخيره لأنّه ترك الواجب وهو الفعل في الأوّل؛ لكنّ التّالي باطلٌ بالإجماع، فكذا المقدّم.

---

١. مر ١: وأمّا.

٢. لا يوجد «لانتفاء القول ... لو كان هو الأخير» في مل، مر ٢ وكا.

[جواب المصنّف عن الدّليل المذكور]

و الجواب: إن أرادوا أنّ الفضيلة في الوقت يؤدّى إلى جواز ترك الواجب بالكلّية فهو ظاهر الفساد؛ وإن أرادوا أنّها يؤدّى إلى جواز تركها في بعض أوقاته فلا محذور فيه. وإنّما يكون ذلك محذوراً لو كان واجباً في ذلك الوقت فقط وليس كذلك؛ بل وجوبه على سبيل التّخيير. فالشّارع أوجب على المكلّف ايقاع الفعل في تمام ذلك الوقت ومنعه من إخلائه عنه، وسوّغ له الإتيان به في أي جزءٍ شاء منه. فإن اختار المكلّف إيقاعه في أوّله أو وسطه أو آخره، فقد فعل الواجب.

[احتجاج القائلين بوجوب العزم]

احتجّوا على وجوب العزم بأربعة وجوه:

[الوجه] الأوّل:

أنّه لو جاز ترك الفعل في أوّل الوقت أو وسطه من غير بدل لم ينفصل عن المندوب. فلابدّ من إيجاب البدل ليحصل التّميز بينهما. وحيث يجب فليس هو غير العزم، للإجماع على عدم بدلية غيره.

[جواب المصنّف عن الدّليل الأوّل]

و الجواب: أنّ الانفصال عن المندوب ظاهر ممّا مرّ. فإنّ أجزاء الوقت في الواجب الموسّع باعتبار تعلّق الأمر بكلٍّ منها على سبيل التّخيير يجرى مجرى الواجب المخير، ففي أي جزءٍ اتّفق ايقاع الفعل فهو قائم مقام إيقاعه في الأجزاء البواقي. فكما أنّ حصول الامتثال في المخير بفعلٍ واحدةٍ من الخصال لا يخرج ما عداها عن وصف

الوجوب التّخييرى؛ كذلك إيقاع الفعل في الجزء الأوسط والأخير من الوقت في الموسّع لا يخرج إيقاعه في الأوّل منه مثلاً عن وصف الوجوب الموسّع. وذلك ظاهرٌ. بخلاف المندوب؛ فإنّه لا يقوم مقامه ـ حيث يترك ـ شيء. وهذا كافٍ في الانفصال.

[الوجه] الثّاني:

إنّه ثبت في الفعل والعزم حكم الواجب المخير، وهو أنّه لو أتى بأحدهما، أجزأه، ولو أخلّ بهما عصى، وذلك معنى وجوب أحدهما. فثبت.

[جواب المصنّف عن الدّليل الثّاني]

و الجواب: إنّا نقطع بأنّ الفاعل للصّلاة مثلاً، ممتثلٌ باعتبار كونها صلاةً بخصوصها؛ لا لكونها أحد الأمرين الواجبين تخييراً أعني الفعل والعزم. فلو كان ثمّةَ تخييرٌ بينهما، لكان الامتثال لها من حيث أنّها أحدهما؛ على ما هو مقرّرٌ في الواجب التّخييري.

وأيضاً فالإثم الحاصل من الإخلال بالعزم على تقدير تسليمه، ليس لكون المكلّف مخيراً بينه وبين الصّلاة حتى يكون كالواجب المخير؛ بل لأنّ العزم على فعل كلّ واجبٍ إجمالاً ـ حيث يكون الالتفات إليه بطريق الإجمال، ـ وتفصيلاً ـ عند كونه متنكّراً له بخصوصه، ـ حكم من أحكام الإيمان يثبت مع ثبوت[1] الإيمان، سواءٌ دخل وقت الواجب أو لم يدخل. فهو واجبٌ مستمر عند الالتفات إلى الواجبات إجمالاً أو تفصيلاً؛ فليس وجوبه على سبيل التّخيير بينه وبين الصّلاة.

و[الوجه] الثّالث:

لو لم يجب البدل لزم خروج الواجب عن كونه واجباً، والتّالي باطل فالمقدّم مثله.

---

١. مر ١: (يثبت مع ثبوت): ثبت بثبوت.

بيان الملازمة: إنّه إذا مات المكلّف فجأةً[١] بعد مضّي مقدار زمان الفعل من الوقت فقد ترك الفعل من غير بدل ولا[٢] إثم، لجواز تأخيره له. فلا يكون واجباً، إذ الواجب ما يكون تاركه من دون[٣] بدلٍ، عاصياً.

[جواب المصنّف عن الدّليل الثّالث]

الجواب: إن أراد بقوله «فقد ترك الفعل من غير بدل»، أنّه ترك جميع أفراد الفعل الّتي كان مكلّفاً بأحدها لا على التّعيين، منعناه؛ لأنّه لم يدرك جميع الوقت حتّى يتحقّق ترك جميع الأفراد منه. وإن أراد أنّه ترك بعضها سلّمناه، ولكن لا يجديه نفعاً. لأنّ البعض المعين ليس بواجب، بل الواجب هو الفرد الغير المعين من المجموع. والحاصل أنّ ما هو واجب فلم يتركه، وما تركه فليس بواجب.

[الوجه] الرّابع:

أنّه[٤] لو لم يجب، لزم تساوي نسبتي الفعل إلى ما قبل الوقت وما بعده، لأنّه كما يجوز للمكلّف ترك الفعل قبل الوقت من غير بدلٍ، كذلك يجوز له تركه بعده من دونه.

[جواب المصنّف عن الدّليل الرّابع]

والجواب: إن أراد بالتّساوي، التّساوي من كلّ وجهٍ، منعنا اللّزوم. فإنّه إن أتى به

---

١. لا يوجد «فجأةً» في مل.

٢. كا ومر ١: إلّا.

٣. مل ومر ٢: بدون.

٤. لا يوجد «أنّه» في مل، مر ٢ وكا.

بعد دخول الوقت، فقد أدّى الواجب وخرج عن العهدة بخلافه قبل الوقت. وإن أراد به التّساوي في الجملة، منعنا بطلان اللّازم. وهل هو إلّا[1] أوّل البحث؟

تنبيه [في الفرق بين التّخيير في الواجب المخير، وبينه في الواجب الموسّع]

قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ الواجب الموسّع مرجعه في الحقيقة إلى الواجب المخير. لكن ينبغي أن يعلم أنّ بين التّخيير في الموضعين فرقاً من حيث أنّ متعلّقه في المخير للجزئيات المتخالفة الحقيقة. وفي الموسّع الجزئيات المتّفقة الحقيقة. فإنّ الصّلاة المؤدّاة في جزءٍ من أجزاء الوقت مثل المؤدّاة في كلّ جزءٍ من الأجزاء الباقية، والمكلّف مخير بين هذه الأشخاص المتخالفة بتشخّصاتها المتماثلة بالحقيقة. وقد يفرّق بأنّ التّخيير هناك بين جزئيات الفعل وهاهنا في أجزاء الوقت، والأمر سهل.

تذنيب [في وجه توقّف بعض الأصحاب في وجوب العزم]

اعلم أنّ بعض الأصحاب توقّف في وجوب العزم على الوجه الّذي ذكرناه. وله وجهٌ، لعدم الدّليل عليه وإن كان الحكم له متكرّراً في كلامهم.

وربّما استدّل له بتحريم العزم على ترك الواجب لكونه عزماً على الحرام، فيجب العزم على الفعل لعدم انفكاك المكلّف من هذين العزمين حيث لا يكون غافلاً، ومع الغفلة لا يكون مكلّفاً وفيه ما فيه والله أعلم.

---

١. لا يوجد «إلّا» في مل ومر ٢.

[الثّالث:] القول في العموم والخصوص

وفيه ثمانية عشر أصلاً

[٤٢)] أصل [في وضع صيغ العموم]

لا نزاع في إمكان التّعبير عن[١] العموم بعبارةٍ مثل كلّ رجل وجميع الرّجال ونحو ذلك لكنّهم اختلفوا في الصّيغ المخصوصة الّتي يدّعى عمومها، هل هي موضوعة للعموم أم للخصوص أم مشتركة بينهما؟ فالأكثر على الأوّل، وهو الحقّ.

[احتجاج المصنّف على رأيه المختار]

لنا: إنّ السّيد إذا قال لعبده «لا تضرب أحداً»، فُهِم من اللّفظ العموم عرفاً حتّى لو ضرب أحداً عُدّ مخالفاً؛ والتّبادر دليل الحقيقة، فيكون كذلك لغةً لأصالة عدم النّقل. فالنّكرة في سياق النّفي للعموم ـ لا غير ـ حقيقةً، فللعموم صيغةٌ وهو المطلوب.

وأيضاً الوقايع الّتي استعمل العلماء[٢] فيها[٣] الصّيغ في العموم[٤] واستدلّوا بها على

---

١. مل ومر ٢: على.

٢. لا يوجد «العلماء» في مل، مر ١ وكا.

٣. لا يوجد «فيها» في مر ٢.

٤. لا يوجد «في العموم» في مر ١، مل وكا.

العموم[١] أكثر من أن تحصى، وهي تفيد بتبعها العلم بأنّها ظاهرةٌ في العموم.

[دخلٌ ودفع]

لايقال: لعلّ ذلك إنّما بالقرائن؛

لأنّا نقول: فتح هذا الباب يؤدّي إلى أن لا يثبت للفظ مفهوم ظاهر لجواز أن يفهم بالقرائن. فإنّ النّاقلين لها لم ينقلوا نصّ الواضع، بل أخذوا الأكثر من تتبّع موارد الاستعمال. فالتّحقيق: أنّ التّجويز لا ينافي الظّهور.

[احتجاج القائلين بالاشتراك]

احتجّ القائلون بالاشتراك بأنّ الألفاظ الّتي يدّعى وضعها للعموم تستعمل فيه تارةً وفي الخصوص أخرى، بل استعمالها في الخصوص أكثر، وظاهر استعمال اللّفظ في شيئين أنّه حقيقةٌ[٢] فيهما.

[جواب المصنّف]

والجواب: أنّ العموم هو المتبادر عند الإطلاق بخلاف الخصوص. اذ فهمه يحتاج إلى القرينة فيكون حقيقةً فيه دونه.

---

١. لا يوجد «على العموم» في مر ٢.

٢. لا يوجد «حقيقة» في مر ١.

[احتجاج القائلين بوضع الصّيغ المذكورة للخصوص]

واحتجّ القائلون بوضعها للخصوص: إنّه اشتهر في الألسن حتى صار مثلاً: «إنّه ما من عامٍ إلّا وقد خصّ منه.» وهو واردٌ على سبيل المبالغة وإلحاق القليل بالعدم. والظّاهر يقتضي كونه حقيقةً في الأغلب، مجازاً في الأقلّ تقليلاً للمجاز.

[جواب المصنّف]

و الجواب: أنّ المفهوم من هذا أنّ هذه الصّيغ مستعملةٌ في عمومات مخصّصة. وذلك ممّا يدلّ على مقصودنا وو يؤيده أنّها عند وجود المخصّص باقيةٌ على عمومها فيما عدا ما أخرجه المخصّص، على أنّ هذا مبنى على أن يكون العام المخصوص مجازاً في الباقي وستعرف بطلانه.

[٤٣] أصل [في الجمع المحلّى بـ«ال» والمفرد المحلّى به]

الحقّ أنّ الجمع المحلّى باللّام يفيد العموم[1] حيث لا عهد؛ وأنّ المفرد المحلّى به لا يفيده إلّا مع القرينة.

[دليل المصنّف على رأيه المختار]

لنا: تبادر العموم من الأوّل، وجواز الاستثناء منه مطّرداً، وكذلك تأكيده بألفاظ العموم. وهي آية الحقيقة. وعدم هذه كلّها في الثّاني وهو آية المجاز.

---

١. لا يوجد «باللّام يفيد العموم» في مر ١.

[احتجاج القائلين بعدم إفادة العموم للجمع المحلّى باللّام]

احتجّوا على عدم عموم الأوّل: بأنّ قول القائل «جمع الأمير الصّاغة» لا يعقل منه أنّه جمع كلّ صائغ.

[جواب المصنّف]

وجوابه: أنّ تعذّر جمع صاغة الدّنيا قرينةٌ هاهنا على إرادة الاستغراق العرفي دون الحقيقي. ألا ترى أنّه تدلّ على أنّه جمع صاغة بلده أو مملكته جميعاً؟

[احتجاج القائلين بعموم المفرد المحلّى باللّام]

وعلى عموم الثّاني: بجواز وصفه بالجمع فيما حكى من قولهم «اهلك النّاسَ الدّرهمُ البيض والدّينارُ الصّفر»؛[1] وبصحّة الاستثناء منه كما في قوله تعالى: «إنّ الإنسان لفي خسر إلّا الّذين آمنوا».[2]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[جواب المصنّف]

والجواب: إنّهما مجاز، والتّوصيف والاستثناء قرينتان على التّجويز. ألا ترى أنّهما غير مطّردين؟[3]

---

١. المحقّق الحلّي، معارج الأصول، ص ٨٦.

٢. العصر: ٢.

٣. هامش مر ٢: مع أنّ ذلك المثال المحكي شاذٌّ لا يستحسنه الجمهور، وإن قالوا باستغراق المفرد المعرّف باللّام، لأنّه على تقدير دلالته على الاستغراق، معناه كلّ فردٍ فردٍ، بل ماهية في ضمن كلّ فردٍ فردٍ، لا مجموع الأفراد، فلا يجوز نعته بوصف الجمع. فتدبّر! (منه)

تنبيه فيه تفريع:

[كلامٌ في المفرد المحلّى باللّام]

إذ قد عرفت أنّ المفرد المحلّى باللّام لا يفيد العموم إلّا مع القرينة، فاعلم أنّه قيل: «إنّ من القرائن على عمومه[١] صدوره من الحكيم في الأحكام الشّرعية حيث لا عهد. كقوله تعالى «و أحلّ الله البيع وحرّم الرّبا»[٢]، وقوله عليه السّلام «إذا كان الماء كرّاً لم ينجّسه شيء»[٣] فإنّه إمّا أن يراد به مهية البيع والرّبا والماء من حيث هي، أو في ضمن بعضٍ غير معين من الأفراد، أو في ضمن جميع الأفراد. والأوّل مرجعه إلى الثّاني، وكلاهما ممتنعة الإرادة بالنّظر إلى الحكمة إذ لا معنى لتحليل بيعٍ من البيوع وتحريم فردٍ من الرّبا وعدم تنجيس كرٍّ من الماء. فبقي الثّالث وهو المطلوب».

هذا! وبعضهم فرّع على الأصل جواز بيع كلّما وقع فيه النّزاع كبيع أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه والمسوخ والكلاب المختلف فيها وبيع الغرر[٤] وغير ذلك عملاً بالآية وإنّما يخرج عنه ما بطل بالإجماع. فتأمّل!

---

١. مر ١: عموم.

٢. البقرة: ٢٧٥.

٣. قد مرّ المصدر.

٤. هامش مر ٢: الغرر لغةً ما له ظاهرٌ محبوب، وباطنٌ مكروه. قاله بعضهم ومنه قوله تعالى «متاع الغرور». وشرعاً هو جهل الحصول. وأمّا المجهول فعلوم الحصول مجهول الصّفة. وبينهما عموم وخصوص بوجود الغرر بدون الجهل في العبد الآبق إذا كان معلوم الصّفة من قبل، أو بالوصف الآن. ووجود الجهل بدون الغرر كما في المكيل والموزون والمعدود إذا لم يعتبر. كذا في القواعد الشّهيدية. (منه)

تحقيقٌ يناسب المقام:

[كلامٌ في أقسام اللّام]

ينبغي أن يعلم أنّ اللّام في أصل اللّغة لتعريف المهية والإشارة إلى معلوميتها، مع قطع النّظر عن كون المهية مرادةً من حيث هي أو في ضمن فردٍ معين أو غير معين أو جميع الافراد، حتّى يلزم الجنسية أو العهد الخارجي أو الذّهني أو الاستغراق . بل هذه المعاني كلّها خارجةٌ عن حقيقة اللّام وإنّما يفهم بالقرائن.

[دخلٌ ودفع]

لا يقال: إذا كان حقيقة اللّام تعريف المهية، فيكون موضوعاً للجنسية؛

لأنّا نقول: الجنسية إنّما يفهم من مدخول اللّام لا منه. وإنّما المفهوم منه أصل التّعريف.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[أقسام اللّام باعتبار مدخوله]

إذا عرفت هذا فاعلم! أنّ مدخول اللّام لا يخلو إمّا أن يكون مفرداً أو تثنيةً أو جمعاً. وعلى التّقديرات إمّا أن يكون هناك عهدٌ[1] أم لا.

فعلى الأوّل يكون المراد به المهية المعينة في ضمن الفرد المعين.

وعلى الثّاني يكون المراد به الفردين المعينين من المهية المعينة.

و على الثّالث الأفراد المعينة من المهية المعينة.

و على الرّابع لا يخلو إمّا أن يكون هناك قرينةٌ على أنّ المهية مرادة في ضمن الفرد

١. مل: عدم.

الغير المعين أم لا.

فعلى الأوّل يحمل على ما يقتضيه القرينة،

وعلى الثّاني يحمل على المهية المعينة من حيث هي، لأنّ قضية مدخول اللّام إذا كان مفرداً مجرّداً عن القرائن الصّارفة، ذلك؛ أي مأخوذٌ فيه هذا القيد.

وعلى الخامس لا يخلو أيضاً إمّا أن يكون هناك قرينةٌ على إرادة كلّ فردين من الأفراد كانتا من المهية المعينة أم لا.

فعلى الأوّل يحمل على ذلك،

وعلى الثّاني يحمل على فردين غير معينين من المهية المعينة في ضمن أي أفراد المثنّيات كانتا. لأنّ قضية المدخول حينئذٍ ذلك.

وعلى السّادس مع عدم القرينة كان ينبغي أيضاً أن يكون المراد به الأفراد الغير المعينة من المهية المعينة في ضمن أي أفراد الجموع كانت؛ لأنّ قضية مدخوله حينئذٍ ذلك كما عرفت. إلّا أنّهم وضعوه حينئذٍ للاستغراق إمّا أفراداً أو أنواعاً على ما يقتضيه القرائن. وغلب استعمالهم له في ذلك حتّى صار معناه الحقيقي منحصراً فيه كما عرفت.

تتمّة [في جريان هذين المعنيين للاستغراق، في الجمع المضاف]

و ليعلم أنّ هذين المعنيين للاستغراق، أعني الفردى والنّوعي جاريان في الجمع المضاف أيضاً، والتّعويل على القرائن.

ثمّ الظّاهر أنّ المتبادر في العرف من مثل الأموال والعلوم، الاستغراق النّوعي دون الفردي. فمثل قوله تعالى: «خُذْ من أموالهم صدقة»[1] لا يفهم منه وجوب الأخذ من كلّ

١. التّوبة: ١٠٣.

دينار ودرهم، بل إنّما يفهم منه وجوبه من كلّ نوع من أنواع المال.

وقيل: بعدم دلالته على هذا أيضاً بناءً على حصول الامتثال بأخذ صدقةٍ واحدةٍ من جملة الأموال.

وفيه: منع حصول الامتثال بذلك. كيف وقضية العموم خلافه؟ والله أعلم.

[٤٤)] أصل [في عدم إفادة الجمع المنكّر العمومَ]

الحقّ أنّ الجمع المنكّر لا يفيد العموم، بل المراد به الفرد الغير المعين من أفراد الجموع أياً ما كان. وقيل: بإفادته بالنّظر إلى الحكمة.

[احتجاج المصنّف على رأيه المختار]

لنا: القطع بأنّ رجالاً مثلاً بين الجموع في صلوحه[١] لكلّ عدد بدلاً، كرجل بين الآحاد في صلوحه لكلّ واحد[٢]، فكما أنّ رجلاً ليس للعموم فيما يتناوله من الآحاد، كذلك رجال ليس للعموم فيما يتناوله من مراتب العدد.

[احتجاج المخالفين]

واحتجّوا:

[الحجّة الأولى]

بـ«أنّ هذه اللّفظة إذا دلّت على القلّة والكثرة وصدرت من حكيم، فلو أراد القلّة لبينها وحيث لا قرينة، وجب حمله على الكلّ».

---

١. مل وكا: صلاحه.

٢. مر ١: عدد.

[جواب المصنّف]

والجواب:

أمّا أوّلاً: فبالمعارضة، بأنّه لو أراد الكلّ لبينه أيضاً.

و أمّا ثانياً: فبأنّه لا يريد القلّة ولا الكثرة. بل المهية الكلية المتحقّقة في ضمن أي فردٍ من أفراد الجمع كان، سواءٌ الكلّ وكلّ بعض منه.

[الحجّة الثّانية]

قالوا ثانياً: ثبت إطلاقه على[1] كلّ مرتبةٍ من مراتب الجموع، فإذا حملناه على الجميع فقد حملناه على جميع حقائقه، فكان أولى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[جواب المصنّف]

والجواب:

أمّا أوّلاً: فبأنّ هذا تعيينٌ لأحد محتملات اللّفظ بالتّرجيح وهو غير جائز.

وأمّا ثانياً: فبالمنع من كونه حقيقةً في كلّ مرتبة[2]، بل إنّما هو للقدر المشترك بينها وهو المراد منه في ضمن أي فرد كان.

---

١. مل: عن.

٢. هامش مر ٢: فإن قيل: مراد المستدلّ فيه كون اللّفظ حقيقةً في كلّ مرتبةٍ، أنّه حقيقةٌ فيها من حيث كونها من أفراد الموضوع له، أعني القدر المشترك، لا أنّها موضوع لها بخصوصها؛ قلنا: الحمل على المعنى الكلّي الّذي هو الموضوع له بخصوصه أولى من الحمل على جزئي من جزئياته باعتبار أنّه فردٌ منه. (منه مد ظله)

[٤٥)] أصل[١] [في أقلّ مراتب صيغة الجمع]

أقلّ مراتب صيغة الجمع الثّلثة دون الإثنين، لسبق الفهم عند الإطلاق إلى الزّائد على الإثنين، وذلك دليل أنّه حقيقةٌ في الزّائد. ويؤيده مغايرة صيغته لصيغة التّثنية، فلو كان الإثنان جمعاً، لما وضعوا له صيغةً غير صيغته.

[احتجاج المخالفين]

احتجّوا:

[١)] بقوله تعالى «فإن كان له إخوة»: والمراد يتناول الأخوين اتّفاقاً، والأصل في الإطلاق الحقيقة؛

[٢)] وبقوله تعالى «إنّا معكم مُستمعون»[٢] خطاباً لموسى وهارون؛

[٣)] وبقوله تعالى «و كنّا لحكمهم شاهدين»[٣] والضّمير لداود وسليمان، أطلق ضمير الجمع [على][٤] المخاطبين والغائبين على الإثنين.

[جواب المصنّف]

والجواب:

أمّا أوّلاً: فبأنّ الاستعمال إنّما يدلُّ على الحقيقة حيث لا يعارضه دليل المجاز، وقد دَلّلنا على كونه مجازاً فيهما دون الثّلاثة.

---

١. أصل: (مر ١: تنبيه)؛ مر ٢: تذنيب.

٢. الشعراء: ١٥.

٣. الأنبياء: ٧٨.

٤. لا يوجد «على» في كلّ النّسخ.

وأمّا ثانياً: فعن الأوّل بأنّ الاتّفاق إنّما وقع على ثبوت الحجب مع الأخوين لا على استفادته من الآية فلا دلالة فيه.

وعن الثّاني والثّالث بالمنع من إرادتهما فقط، بل فرعون مرادٌ مع موسى وهارون والقوم مرادٌ مع داود وسليمان.

وأمّا الاستدلال بقوله عليه السّلام: «الإثنان فما فوقهما جماعةٌ» فخروج على محلّ النّزاع من وجهين[1] كما لا يخفى.

[٤٦)] أصل [في تحقيق ظهور الفعل الواقع في سياق النّفي]

الفعل الواقع في سياق النّفي هل هو ظاهرٌ في عموم الوجوه المتصورة فيه أم لا؟[2]

قولان:

[احتجاج القائلين بظهوره في عموم الوجوه المتصوّرة فيه]

للأوّل: أنّ الحدث الدّاخل في المشتقّات إنّما هو للطّبيعة من حيث هي، وهو[3] إنّما ينتفي بنفي الطّبيعة، ولا ينتفي الطّبيعة إلّا بنفي جميع الأفراد. وأيضاً فإنّ الفعل المثبت يتحقّق بتحقّق فردٍ منه، فلو كان المنفي أيضاً كذلك، لم يكونا متناقضين مع أنّهما في العرف يعدّان متناقضين. وفيه نظر.

---

١. هامش مر ٢: أمّا أوّلاً، فلأنّ النّزاع في المعنى اللّغوي، والمراد بها ذكرتم، هو المعنى الشرعي للجماعة أعني انعقادها وحصول فضيلتها لأنّه ﷺ بُعث لتعليم الشّرع، دون اللّغة. وأمّا ثانياً: فلأنّ النّزاع إنّما هو في صيغ الجموع دون «ج مع». (منه)

٢. هامش مر ٢: قد مرّ نظير هذا، في مسألة أنّ الأمر للدّوام. (منه)

٣. لا يوجد «و هو» في مل.

[احتجاج القائلين بعدم ظهور الفعل المذكور في عموم الوجوه المتصوّرة فيه]

وللثّاني: نفي الفعل مطلقاً أعمّ من نفيه بوجهٍ خاصٍّ وهو نفي كلّ فردٍ فردٍ، فلا يدلّ عليه؛ لأنّ العامّ لا تدلّ على الخاص بوجهٍ من الوجوه.

[جواب المصنّف]

وجوابه: إنّ نفي الفعل مطلقاً إنّما هو نفي طبيعته الكلية من حيث هي، من دون نظرٍ إلى الفرد كما عرفت وهو لا يتحقّق إلّا بنفي كلّ فرد فرد. فهو مستلزمٌ للعموم وفيه النّظر السّابق.[١]

تفريع [في عدم قتل المسلم بالكافر]

قال الله تعالى: «لا يستوى أصحاب النّار وأصحاب الجنّة».[٢] فعلى القول بالعموم لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ ولو كان ذمّياً إلّا مع دليلٍ من خارج؛ وعلى القول بعدمه يجوز قتله بالذّمّي. وبحثه دقيقة.[٣]

---

١. لا يوجد «و فيه النّظر السّابق» في مل، مر ١ وكا.

٢. الحشر: ٢٠.

٣. ليست في الآية الشريفة دلالةٌ على المطلب المذكور في هذا الفرع. إذ يمكن القول بعدم استواء أصحاب النّار وأصحاب الجنّة عند الله وفي الكرامة الاكتسابية الّتي أشار بقوله تعالى إليها: «إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم» (الحجرات: ١٣)، كما يدلّ على ذلك آخر الآية: «أصحاب الجنّة هم الفائزون». ويستوى جميع النّاس في الحقوق الذّاتية الإنسانية الّتي من جملتها حقّ الحياة. وأشار الله تعالى إلى احترام نفوس الإنسانية، بقوله «... ومن قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنّما قتل النّاس جميعاً. ومن أحياها فكأنّما أحيا النّاس جميعاً...» (المائدة: ٣٢). (راجع: پايان‌نامه مقطع دكترى مصحّح با عنوان: توارث ميان مسلمان وغير مسلمان، دانشگاه آزاد واحد علوم وتحقيقات، صص ١١٠ ـ ١١٥)

[٤٧] أصل [في ظهور الفعل المتعدّي الواقع في سياق النّفي الغير المتعرّض للمفعول به، في عموم مفعولاته]

الفعل المتعدّي الواقع في سياق النّفي الغير المتعرّض للمفعول به ظاهرٌ في عموم مفعولاته، سواء كان مفعوله منسياً وصار الفعل منزّلاً منزلةَ اللّازم، أو مقدّراً، لأنّه ضروري للفعل المتعدّي، حتّى لو حذف في اللّفظ كان مراداً.

أمّا على الأوّل: فلأنّه حينئذٍ لنفي الحقيقة ونفيها إنّما يكون بنفي جميع الأفراد.

وأمّا على الثّاني: فلأنّ عدم ذكر شيء بخصوصه دليلٌ على أنّ جميع ما يصلح للمفعولية مرادٌ. والظّاهر أنّ هذا ـ أعني إفادته للعموم ـ ممّا لا نزاع فيه. إنّما النّزاع في قبوله التّخصيص وعدمه.

[دخلٌ ودفع]

فقيل: إنّه مبنى على نسيان المفعول وتقديره، فعلى الأوّل لا يقبله وعلى الثّاني يقبل كما لو ذكر بلفظٍ عامٍّ وكلاهما آتيان في الكلام الفصيح، إنّما الكلام في الظّهور.

قلت: الحقّ أنّه في النّسيان أظهر منه في التّقدير مع التّجرّد عن القرائن. ومع ذلك فهو قابلٌ للتّخصيص، لأنّ الظّهور لا يمنع التّصريح بالخلاف فحينئذٍ يكون التّخصيص قرينةً صارفةً عمّا يجب الحمل عليه عند التّجرّد عنها كما مرّ مثله مراراً فهذا البناء ليس بمستقيم.

[احتجاج المانعين لقبوله التّخصيص]

احتجّ المانعون لقبوله[١] التّخصيص: بأنّه نفي فعل مطلق فلا يصحّ تفسيره بمخصّص لتنافيهما، إذ لا شيء من المطلق بمشخّص وبالعكس.[٢] فإنّ الإطلاق عدمُ القيد، والتّشخّص وجود قيد. وبينهما من المنافاة ما لا يخفى.

[جواب المصنّف]

الجواب: إن أراد بالمطلق ما يكون قيد الإطلاق مأخوذاً فيه نمنع أنّه نفي فعل مطلق بهذا المعنى. لقرينة التّخصيص؛ وإن أراد به ما ليس هذا شرطاً فيه، يمنع منافاته للتّقييد، بل الإطلاق بهذا المعنى تحقّق التّقييد.

تنبيه [في ذكر المصدر المنوّن، مع الفعل المتعدّي الواقع في سياق النّفي]

اعلم أنّ المانع لقبول التّخصيص لا ينازعنا فيما إذا ذكر مع الفعل مصدره المنوّن مثل «لا آكل أكلاً». إنّما نزاعه فيما إذا لم يذكر زعماً منه أنّ المصدر فيه تنكّر صريح، وقد يقصد[٣] به عدم التّعيين لما هو معين في نفسه نحو «رأيت رجلاً» وهو معين عند المتكلّم، لكن لا يتعرّض له في تفسيره؛ فإذا فسرّ بذلك كان تعييناً لأحد محتمليه. بخلاف ما إذا لم يكن المصدر منكوراً؛ فإنّه حينئذٍ لنفي الحقيقة. وتخصيصه تفسير له بما لا يحتمله. وأنت تعلم أنّ الظّهور لا يمنع التّصريح بالخلاف؛ فيحتمل التّخصيص في كلّ حال. والله

١. كا ومر ٢: لقبول.

٢. لا يوجد «بالعكس» في مر ١.

٣. كا ومر ١: يفصل.

أعلم.

تذنيب[1] [في دلالة ترك الاستفصال مع احتماله في الكلام، على العموم]

ترك الاستفصال في حكاية الحال[2] مع قيام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال، إلّا أن يعلم علمه بالحال، إذ لو اختصّ لبين. واحتمال العلم ينفيه الأصل.

وقيل: حكايات الأحوال إذا تطرّق إليها الاحتمال كساها ثوبَ الإجمال وسقط بها الاستدلال.

وجمع بعضهم بين العبارتين فقال: إنّ الاحتمال المرجوح لا يؤثّر. وإنّما يؤثّر الرّاجح والمساوي وحينئذٍ فالاحتمال إنْ كان في محلّ الحكم وليس في دليله، لا يقدح وهو المراد بالأولى، وإنْ كان في دليله قدحٌ وهو المراد بالثّانية.

وفرّق بعضهم: بأنّ ترك الاستفصال ما كان فيه لفظٌ وحكمٌ من النّبي ﷺ بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على[3] وجوهٍ متعدّدة، ويرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت، فإنّ جوابه شامل؛ إذ لو كان مختصّاً ببعضها وكان الحكم مختلفاً، لبينه النّبي ﷺ.

وأمّا قضايا الأعيان الّتي حكاها الصّحابي ليس فيها سوى مجرّد فعله ﷺ أو فعل الّذي يترتّب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعدّدة فلا عموم له في جميعها، فيكفي حمله على صورةٍ منها. وكلّ ذلك حسن.

---

١. كا، مر ٢ ومر ١: أصل.

٢. حكاية الحال: (مر ١: قضية).

٣. مر ١: إلى.

تفريع [في بعض أحكام النّساء، وحكم المشي في الصّلوة]

في الأخبار العامية[١] قال النّبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت خنيس، ـ وقد ذكرت أنّها تستحاض ـ: «إنّ دم الحيض أسود حار[٢] تعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصّلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلّي»[٣] ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك أم لا؟[٤] فعلى المختار من إفادة ترك الاستفصال العمومَ يقدّم التميز على العادة، وتجويز علمه صلى الله عليه وآله بأنّها من غير ذوات العادة منفي بالأصل وهو ظاهرٌ فيها.

وقال صلّى الله عليه وآله لأبي بكرة لمّا ركع ومشى إلى الصّفّ، «زادك الله حرصاً ولا تعد»[٥] فيحتمل أن يكون المشي غيرَ كثيرٍ عادةً كما يحتمل الكثرة، فيحمل على ما لم يكثر. فلا يبقى فيه حجّةٌ على جواز المشي في الصّلاة مطلقاً.

[٤٨] أصل [في دلالة المقتضي]

اختلفوا في المقتضي ـ وهو الكلام الّذي لا يستقيم عقلاً أو شرعاً أو عرفاً إلّا بتقدير ـ إذا لم يكن هناك قرينة على تعيين مقتضاه من تبادر أو عرف أو غير ذلك.

---

١. لا يوجد «في الأخبار العامية» في مر ٢.

٢. لا يوجد «حار» في مل، مر ٢ وكا.

٣. ابن أبي جمهور الإحسائي، عوالي اللّئالي، ج١، ص ٣٩٧، ح٤٧؛ ويوجد هذا الحديث باختلافٍ يسير في: ابن الأشعث السّجستاني، سنن أبي داود، ج١، ص ٧١؛ النّسائي، سنن النّسائي، ج١، ص ١٢٣.

٤. لا يوجد «لا» في مر ٢.

٥. الإمام احمد بن حنبل، مسند أحمد، ج٥، ص ٣٩؛ البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص ٢٩٠.

ـ فقيل: إنّه عام في جميع ما يصلح أن يقدّر فيه.[١]

ـ وقيل: بل مجمل، محتملٌ للكلّ وكلٍّ من الأبعاض وهو الأظهر.

[احتجاج المصنّف]

لنا: أنّه كما يحتمل إضمار الكلّ يحتمل إضمار البعض والمراد غير معلوم، والتّعيين بالتّرجيح غير جائزٍ لما مرّ فيكون مجملاً. ولو سلّم، فنقول: إنّ الواحد متيقّن والمطلوب معه حاصل، والزّائد مشكوك فيه غيرُ محتاجٍ إليه فينتفي بالأصل.

[احتجاج القائلين بوجوب تقدير الكلّ]

قالوا: ليس بعض المقدّرات أولى بالإضمار من البعض فيجب تقدير الكلّ، وإلّا لقدّر البعض إمّا معيناً ويلزم التّحكّم أو مبهماً ويلزم الإجمال، وكلاهما محذور.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[جواب المصنّف]

والجواب بعد تسليم جواز التّعيين بالتّرجيح، أنّ المقدّر بعضٌ غير معين، والتّعيين إلى الشّارع. والإجمال وإن كان خلاف الأصل وجب المصير إليه لأنّه واحد، وأمّا التّعميم ففيه زيادة إضمار على الواحد إمّا لفظاً[٢] أو معنى[٣]، ففيه إضماراتٌ متعدّدةٌ كلّ

---

١. هامش مر ٢: سمعت أستاذي السّيد ﷺ يقول: الظّاهر أنّ من قال بعموم المقتضى، قال بعمومه، وإن كان بعض المقدّرات متبادراً منه، ولا يخفى أنّ دليلهم كما ترى، لا يساعد عليه وإن تشبّثوا فيه بمثل ما سنذكر في آخر التّفريع، فيه ما فيه. (منه)

٢. هامش مر ٢: إن أضمر جميع ما يحتمله الكلام معاً. (منه)

٣. إن أضمر لفظ واحد عام. (منه)

واحد منها خلاف الدّليل. فكان الإجمال أولى لقلّة مخالفة الأصل معه.

تفريع فيه تنبيه:[١]

[كلامٌ في بعض أحكام الصّائم و...]

إذا تمضمض الصّائم عابثاً مثلاً أو طرح الخزر وشبهه في الفم فابتعله من غير قصد، فمن قال بعموم المقتضى، قال لا شيء عليه، لقوله عليه السّلام «رُفع عن أمّتي الخطأ والنّسيان»[٢]، فإنّه يقتضي رفع جميع أحكامها إلّا ما خرج بالدّليل.

ومن قال بعدمه يمكنه القول بوجوب القضاء عليه إلحاقاً له بالمتبرّد؛ لأنّ الحكم المرفوع في الحديث يمكن أن يكون هو العقوبة الدّنيوية أو الاخروية أو الضّمان أو الحساب أو غير ذلك.

إذا عرفت هذا فاعلم! أنّه لا يتفرّع على هذا الأصل مثل قوله تعالى «حُرِّمت عليكم أُمّهاتكم»[٣]؛ و«حُرِّم عليكم لحم الخنزير»[٤] ممّا يضاف فيه التّحريم[٥] إلى الأعيان، لسبق الفهم فيه عرفاً إلى مقدّرٍ معينٍ كالأكل في المأكول والشّرب في المشروب واللّبس في الملبوس والوطي في الموطوء، وذلك ظاهر.

وكذا مثل قوله عليه السّلام «لا صلاة إلّا بطهور»[٦]، «لا صلاة إلّا بفاتحة

---

١. مر ١: تنبيه فيه تفريع؛ مل: تفريع.

٢. ابن شعبة الحرّاني، تحف العقول، ص ٥٠؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٣.

٣. النّساء: ٢٣.

٤. إشارةٌ إلى آية: البقرة: ١٧٣.

٥. مر ١: التعيين.

٦. الشّيخ الصّدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٣.

الكتاب»[١]، «لا نكاح إلّا بولي»[٢] ممّا ينفى فيه الفعل، والمراد حكمه، وله أحكامٌ متعدّدة إذا ثبت كونه حقيقةً شرعيةً في الصّحيح من هذه الأفعال. لأنّ معناه حينئذٍ: «لا صلاة صحيحة» و«لا نكاح صحيحاً»، ونفي المسمّى ممكنٌ باعتبار فوات الشّرط أو الجزء وقد أخبر الشّارع به فتعين.

وكذا إذا ثبت له حقيقةٌ[٣] عرفيةٌ وهو أنّ مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى نحو «لا علم إلّا ما نفع» و«لا كلام إلّا ما يفيد» فإنّه متعينٌ أيضاً. وأمّا إذا لم يثبت واحدٌ منهما[٤]، فيمكن تفريعه على الأصل كما فرّعوا عليه قوله عليه السّلام «رُفع عن أُمّتي الخطأ والنّسيان»[٥] كما عرفت.

وقيل: بل لا يتفرّع عليه ذا ولا ذاك، لأنّ أقرب مجاز إلى نفي الفعل وكذا نفي الخطأ والنّسيان نفي جميع أحكامها. فإنْ نفي جميعُ الأحكام نجعلها كالعدم فكأنّ الذّات قد ارتفعت، بخلاف نفي البعض فوجب الحمل عليه، للاتّفاق على أنّه إذا تعذّرت الحقيقة وتعدّد المجاز حمل على الأقرب.

وفيه: إنّ هذا جعلٌ لأحد محتملات اللّفظ مراداً للشّارع بالتّرجيح، والتّحقيق أنّه غير جائز كما مرّ مراراً.

---

١. ابن أبي جمهور الإحسائي، عوالي اللّئالي، ج١، ص ١٩٦.

٢. المصدر، ص ٣٠٦.

٣. لا يوجد «شرعية في الصحيح ... ثبت له حقيقة» في كا.

٤. مل ومر ١: منها.

٥. قد مرّ المصدر.

[٤٩)] أصل [في دلالة ما وضع لخطاب المشافهة]

ما وُضِع لخطاب المشافهة نحو «يا أيها النّاس»[١]، «يا أيها الّذين آمنوا»[٢] هل هو شامل لِمَنْ بعد الموجودين في زمن الوحي أم لا بل يثبت حكمه لهم بدليلٍ آخر من نصٍّ أو إجماع؟ قولان:

[احتجاج القائلين بشمول الخطابات المذكورة لمن بعد الموجودين]

للأوّل: لو لم يكن عامّاً لهم لم يكن الرّسول مرسلاً إليهم، إذ لا معنى لإرساله إلّا أن يقال له: بلّغهم أحكامي، ولا تبليغ إلّا بهذه العمومات.

[إيراد إشكال]

وفيه: منع الملازمة والقدح[٣] فيها بمنع الثّانية؛ فإنّ التّبليغ لا يتعين فيه المشافهة؛ بل يحصل بأن يكون للبعض شفاهاً وللباقين بنصب الدّلائل على أنّ حكمهم حكم الّذين شافههم.

[احتجاج القائلين بعدم الشمول لهم]

وللثاني: العلم القطعي بأنّه لا يقال للمعدومين «يا أيها النّاس» ونحوه. وإنكاره مُكابرة.

---

١. نظير آيات: (البقرة: ٢١)، (البقرة: ١٦٨)، (النّساء: ١)... .

٢. نظير آيات: (البقرة: ١٠٤، ١٥٣، ١٧٢، ١٧٨ و...).

٣. مر ٢: القدح.

[إيراد إشكال]

وفيه: إنّه مسلّم فيما إذا كان الخطاب للمعدومين خاصّة. وأمّا إذا كان للموجودين والمعدومين على طريقة التّغليب فلا[١]، ومثله فصيحٌ شايعٌ في الكلام يعرفه علماء البيان.

[مختار المصنّف]

والحقّ: عمومه، لأنّه لا مانع منه، مع أنّهم مكلّفون به. والله أعلم.

تفريع [في الأحكام المستفادة من ظواهر القرآن]

الأحكام المستفادة من ظواهر القرآن هل هي قطيعة بالنّسبة إلينا أم ظنّية؟ وجهان مبنيان. وقد مرّ تقريره في صدر الكتاب مع ما يرد عليه فتنكّر!

[٥٠] أصل [في عدم تخصيص العامّ بالسّبب]

السّبب لا يخصّص العام سواء كان سؤالاً أم لا. وقيل: بل يخصّص.

[احتجاج المصنّف على رأيه المختار]

لنا: إنّ المقتضي للعموم[٢] موجودٌ والمانع مفقود. أمّا الأوّل: فلأنّ المفروض عموم اللّفظ[٣]، وأمّا الثّاني: فلأنّه ليس ثمّة غير خصوص السّبب، وهو لا يصلح أن يكون

١. لا يوجد «فلا» في مر ١.

٢. لا يوجد «للعموم» في مل، مر ١ ومر ٢.

٣. كا ومر ٢: (المفروض عموم اللّفظ): عموم المفروض اللّفظ.

معارضاً له إذ لا منافاة قطعاً.

وفيه حسنة عمر بن يزيد[١] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل»[٢]، قال: «نزلت في رحم آل محمّد وقد يكون في قرابتك».

ثمّ قال: «فلا تكوننّ ممّن يقول للشّيء إنّه في شيءٍ واحد». فتأمّل!

[احتجاج المخالفين]

[الدّليل الأوّل]

قالوا أوّلاً: لو كان عامّاً لجاز تخصيص السّبب عنه بالاجتهاد، وبطلانه قطعي ومتّفق عليه.

[جواب المصنّف]

والجواب: منع الملازمة. فإنّ السّبب يختصّ من بين ما تناوله العموم بالمنع من إخراجه للقطع بدخوله في الإرادة. ولا بُعد في أن يدلّ دليلٌ على إرادة شيء خاص من العموم، فيصير كالنّصّ فيه والظّاهر في غيره فيمكن إخراج غيره دونه.

[الدّليل الثّاني]

قالوا ثانياً: لو عمّ[٣]، لم يكن الجواب مطابقاً للسّؤال وإنّه ممّا يجب نفي مثله عن الشّارع.

---

١. الشّيخ الكليني، الكافي، ج٢، ص ١٥٦.

٢. الرّعد: ٢١.

٣. لا يوجد «عمّ» في مر ١.

[جواب المصنّف]

والجواب: منع الملازمة، بل قد جاء بالجواب المطابق وزاد عليه ما لم يسأل عنه. وذكر الزّيادة لا يخرجه عن المطابقة.

[الدّليل الثّالث]

قالوا ثالثاً: الاتّفاق على أنّه لو قال: «تغدّ عندي»، فقال: «و الله لا تغدّيتُ»،[1] لم يعمّ قوله هذا كلَّ تغدٍّ، بل حمل على التّغدّى عنده؛ حتى لو تغدّى لا عنده، لا يحنث.

[جواب المصنّف]

والجواب: إنّه خرج ذلك لعرفٍ خاص[2] ومخلّف لمانع، فلا يقدح في ما ادّعيناه من العموم فيما لا يتحقّق فيه المانع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تفريع [في بعض أحكام الطّهارة]

قال عليه السلام لمّا سُئل عن بئر بضاعة: «خلق الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلّا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه».[3] ولمّا سُئل عن شاة ميمونة: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[4] فعلى المختار يحكم بطهارة كلّ ما لم يتغير أحد أوصافه وكلّ إهاب مدبوغ. وعلى القول

---

١. يزاد «و» مر ٢.

٢. كا: (لعرفٍ خاص): لمعرف خلص.

٣. الميرزا النوري، مستدرک الوسائل، ج١، ص١٩٠؛ ابن أبي جمهور الإحسائي، عوالي اللّئالي، ج١، ص٧٦، ح١٥٤.

٤. الإمام الشّافعي، كتاب المسند، ص ١٠.

الآخر لا يحكم بذلك إلّا بدليل آخر من خارج.

[(٥١)] أصل [في عامٍّ بعده ضمير يرجع إلى بعض مايتناوله]

كلّ عامٍّ بعده ضمير يرجع إلى بعض ما يتناوله، فهل يكون رجوعه إلى ذلك البعض مخصّصاً لذلك العام؟ الظّاهر لا. وقيل: نعم. وقيل: بالتّوقّف.

[احتجاج المصنّف على رأيه المختار]

لنا: أنّ اللّفظ عامٌّ، فيجب إجراؤه على عمومه ما لم يدلّ على تخصيصه دليل. ومجرّد اختصاص الضّمير العائد في الظّاهر إليه لا يصلح لذلك. لأنّ كلّاً منهما لفظٌ مستقلٌّ برأسه، فلا يلزم من خروج أحدهما عن ظاهره وصيرورته مجازاً، خروج الآخر وصيرورته كذلك.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[احتجاج القائلين بالتّخصيص]

قالوا: تخصيص الضّمير مع بقاء عموم ماله يقتضي مخالفة الضّمير إلى المرجوع إليه، وإنّه باطل.

[جواب المصنّف]

والجواب: منع بطلان المخالفة مطلقاً. كيف، وباب المجاز واسع وحكم الاستخدام شايع؟

[احتجاج القائلين بالوقف]

القائل بالوقف قال: يلزم تخصيص الظّاهر أو ارتكاب مخالفة[١] الضّمير للمرجع[٢] وكلاهما تحكّم، لعدم المرجّح، فوجب التّوقف.

[جواب المصنّف]

الجواب: إنّ تخصيص حكم المضمر مقطوعٌ به وإن لم يكن مجازاً. وأمّا الظّاهر فتخصيص حكمه مشكوكٌ فيه بناءً على مجازيته وعدمها والأصل بقاؤه على العموم. والله أعلم.

تفريع [في حكم التّربّص للمطلّقات]

قال الله تعالى: «و المطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ولا يحلّ لهنّ أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهنّ إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ»[٣] والضّمير في بعولتهنّ راجع إلى المطلّقات، وفي بِرَدّهنّ إلى الرّجعيات. فهل يخصّ الحكم بالتّربّص بهنّ أم يبقى على عمومه شاملاً للبائنات أيضاً؟ وجهان مبنيان.

[٥٢)] أصل [في قبول المفهوم التّخصيصَ]

المفهوم هل يقبل التّخصيص أم لا؟

---

١. كا: بمخالفة.

٢. مر ٢: (ارتكاب مخالفة الضّمير للمرجع): أو المضمر دفعاً للمخالفة.

٣. البقرة: ٢٢٨.

فقيل: هذا مبنى على أنّ المفهوم هل يكون ملحوظاً عند التلفّظ بالمنطوق أم لا؟ بل حصل بالالتزام تبعاً لثبوت ملزومه. فعلى الأوّل يقبله لإمكان قصد البعض حينئذٍ، وعلى الثّاني لا يقبل لعدم إمكانه.

تفريع [في بعض أحكام الطّهارة]

يجوز تخصيص قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثا»، بقول أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا سقطت الذّبابة في لبنك أو مرقتك فاغمسها فيه وألقها. فانّ فيها جناح داء وجناح دواء، فالدّواء يذهب بالداء»،[1] على القول بنجاسة الميتة ممّا لا نفس له سائلة. فتأمّل!

[(٥٣)] أصل [في تعقّب المخصّص متعدّداً وصحّ عوده إلى كلّ واحد]

إذا تعقّب المخصّص متعدّدا، سواء كان جملاً أو غيرها وصحّ عوده إلى كلّ واحد، كان الأخير مخصوصاً قطعاً. وهل يخصّ معه الباقي أو[2] يختصّ هو به؟ أقوال. ثالثها: إنّه مشتركٌ بينهما فيتوقّف إلى ظهور القرينة. ورابعها: الوقف، بمعنى لا ندرى أنّه حقيقة في أي الأمرين؟

وهذان القولان موافقان للثّاني في الحكم وإنْ خالفا في المأخذ، لأنّه على الثّلث يرجع إلى الأخيرة فثبت حكمه فيها ولا تثبت[3] في غيرها. لكن على القول الثّاني،

---

١. قريبٌ من هذه الرّواية، الحديث المروي عن الرّسول صلى الله عليه وآله: الميرزا النوري، مستدرک، ج٦، ص ٣٢٨.

٢. مر ٢، مل وكا: و.

٣. مل: ثبت.

لظهور[١] عدم تناولها؛ وعلى هذين القولين لعدم ظهور تناولها. وفصّل بعضهم تفصيلاً طويلاً يرجع حاصله إلى اعتماد القرينة. وفيه: أنّه خارجٌ عن محلّ النّزاع.

[مختار المصنّف]

والحقّ: أنّ اللّفظ محتملٌ لكلٍّ من الأمرين لا يتعين لأحدهما إلّا بالقرينة، وليس ذلك لعدم العلم بما هو حقيقة فيه كمذهب الوقف، ولا لكونه مشتركاً بينهما، بل لأنّه موضوعٌ بالوضع العام لمطلق التّخصيص. فأي الأمرين أريد منه، كان استعماله فيه حقيقة. واحتيج في فهم المراد إلى القرينة: وليس ذلك من الاشتراك في شيء لاتّحاد الوضع فيه وتعدّده في المشترك، لكنّه في حكمه باعتبار الاحتياج إلى القرينة.

على أنّ بينهما فرقاً من هذا الوجه أيضاً. فإنّ احتياج المشترك إلى القرينة إنّما هو لتبين المراد لكونه موضوعاً لمسمّيات متناهية. فحيث يطلق، يدلّ على تلك المسمّيات إذا كان العلم بالوضع حاصلاً ويحتاج في تعيين المراد منها إلى القرينة، بخلاف الموضوع بالوضع العامّ. فانّ مسمّياته غير متناهية، فلا يمكن حصول جميعها في الذّهن ولا البعض، لاستواء نسبة الوضع إليها. فاحتياجه إلى القرينة إنّما هو لأصل الإفادة لا التّعيين.

[احتجاج القائلين بتخصيص الجميع]

احتجّ المخصّص للجميع:

---

١. مل: فظهور.

[الدّليل الأوّل]

بأنّه صالحٌ للعود إلى الجميع، فالقول بالعود إلى البعض تحكّم. فيعود إلى الكلّ.

[جواب المصنّف]

الجواب: أنّ صلاحيته للجميع لا يوجب ظهوره فيه، كالجمع المنكّر. فإنّه صالحٌ للجميع وليس بظاهر فيه، ولا في شيء ممّا يصلح له من مراتب الجمع.

[الدّليل الثّاني]

قالوا ثانياً: إنّ طريقة العرب الاختصار وحذف فضول الكلام ما استطاعوا. فلابُدَّ لهم حيث يتعلّق إرادة المخصّص بالجمل المتعدّدة، من ذكره بعدها مريدين بها الجميع حتّى كأنّهم ذكروه عقيب كلّ واحدة، إذ لو كرّر بعد كلّ جملةٍ، لاستهجن وكان مخالفاً لما ذكر من طريقتهم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[جواب المصنّف]

والجواب: إنّهم كما يريدون التّخصيص[1] من كلّ جملة فيختصرون، كذلك يريدون من الجملة الأخيرة فقط. ولابُدَّ من القرينة في الحكم بالاختصار وعدمه.

ولهم وجوهٌ آخر ضعيفة لا فائدة في إيرادها وتزئيفها.[2]

[احتجاج القائلين باختصاص المخصِّص بالأخيرة]

واحتجّ المخصّص للأخيرة بوجوه:

---

١. لا يوجد «يريدون التّخصيص» في مر ١.

٢. كا ومر ٢: تزئينها.

[الدّليل] الأوّل:

إنّ المخصّص خلاف الأصل، لاشتماله على مخالفة الحكم الأوّل؛ فالدّليل يقتضي عدمه. تركنا العمل به في الجملة الواحدة لدفع محذور الهذرية، فيبقى الدّليل في باقي الجمل سالماً عن المعارض. وإنّما خصّصنا للأخيرة لكونها أقرب، ولأنّه لا قائل بالعود إلى غير الأخيرة خاصّة.

[جواب المصنّف]

والجواب: أنّه إذا كان المراد بمخالفة التّخصيص للأصل، أنّه موجب للتّجوّز في لفظ العام[١]، والأصل الحقيقة؛ فله جهة صحّة. لكن تعليله بمخالفة حكم الأوّل فاسدٌ إذ لا مخالفة فيه للحكم بحالٍ؛ لأنّ الحكم لم يتعلّق بالأصالة إلّا بالباقي، فلا مخالفة بحسب الحقيقة. وقوله «إنّ ترك العمل بالدّليل ـ يعني الأصل ـ في الجملة الواحدة لدفع محذور الهذرية» هذر. فإنّ الخروج عن أصالة الحقيقة والمصير إلى المجاز عند قيام القرينة ممّا لا يعتريه شبهة الشّك. وتعلّق التّخصيص بالأخيرة في الجملة مقطوعٌ به.[٢] وإن كان المراد أنّ الظّاهر من المتكلّم باللّفظ العام إرادة العموم، والتّخصيص مخالفٌ لهذا الأصل يعني استصحاب هذه الإرادة، فتوجّه المنع إليه ظاهر؛ لأنّ الاتّفاق واقعٌ[٣] على أنّ للمتكلّم مادام[٤] متشاغلاً بالكلام أن يلحق به ما شاء من اللّواحق، وهذا يقتضي

١. مر ١: (لفظ العام: أصل).

٢. لا يوجد «به» في مر ٢.

٣. لا يوجد «واقع» في مر ١.

٤. مر ١: (للمتكلّم مادام: مادام للمتكلّم).

وجوب توقّف السّامع عن الحكم بإرادة المتكلّم ظاهرَ اللّفظ حتّى يتحقّق الفراغ، وينقضي احتمال إرادة غيره. فما لم يقع الفراغ منه لم يتّجه للسّامع الحكم بإرادة الحقيقة لبقاء مجال الاحتمال.

نعم! لمّا كان الفرض قد يتعلّق بتخصيص الأخيرة فقط كما يتعلّق بتخصيص الجميع بطريق الاختصار، واللّفظ صالح بحسب وضعه لكلٍّ من الأمرين، لم يحصل الجزم بالعود إلى الكلّ إلّا بالقرينة.[1] وكان تعلّقه بالأخيرة متحقّقاً للزومه على كِلا التّقديرين. وصحّ التّمسك في انتفاء التّعلّق بالباقي بالأصل إلى[2] أن يعلم النّاقل عنه. وليس هذا من القول بالاختصاص بالأخيرة في شيء. وإن اشتبه هذا عليك فاستوضحه بالتّدبّر[3] في صيغة الأمر على القول باشتراكه بين الوجوب والنّدب، والقول بأنّه حقيقةٌ في النّدب كما مرّ تحقيقه.

[الدّليل] الثّاني:

«أنّ المقتضي لرجوع المخصّص إلى ما تقدّمه، عدم استقلاله بنفسه، ولو استقلّ، لما علّق بغيره. ومتى علّقناه بما يليه، استقلّ وأفاد. فلا معنى لتعليقه بما بعد عنه، إذ لو جاز مع إفادته واستقلاله أن تعلّق لغيره، لوجب فيه لو كان مستقلاً بنفسه، أن يعلّق

---

١. هامش مر ٢: فإنّ فيما نحن فيه لو نصب المتكلّم قرينةً على إرادة الكلّ، لم يكن خارجاً عندنا عن موضوع اللّفظ، ولا عادلاً عن حقيقته. بل كان مستعملاً له فيما هو موضوعٌ له عموماً. ويلزم من قال باختصاص الأخيرة أن يكون المتكلّم بإرادتها مع الباقي متجوّزاً ومتعدّياً عن موضوع اللّفظ إلى غيره. وهذا بعيدٌ جدّاً. على أنّه لو ثبت هذا، لأشكل جواز التّجوز بها في الإخراج من الجميع لتوقّفه على وجود العلاقة. وفي تحقّقها نظر. (منه)

٢. مر ١: إلّا.

٣. هامش مر ٢: وكذا بالتّدبّر في عدم دلالة صيغة الأمر على الوحدة والتّكرار ودلالته على الوحدة. (منه)

لغيره.[١] بما يليه أنْ يعلّق بغيره.[٢]

[جواب المصنّف]

والجواب: أنّ حصول الاستقلال بتعلّقه بالأخيرة إنّما يقتضي عدم القطع بالتّعلّق بغيرها. ونحن نقول به، إذ العود إلى الجميع عندنا محتملٌ لا واجب.

[إشكالٌ آخر]

وأمّا قوله: «لو جاز مع إفادته واستقلاله ...» إلى آخره، ففيه: أنّ الاستقلال يقتضي أن لا يجب تعليقه بغيره لا أن لا يجوز، فهو وإن لم يجب، فهو جائز. فمن أين قطع على أنّ هذا الّذي ليس بواجبٍ لم يرده المتكلّم؟ وليس فيما اقتصر عليه دلالةٌ على ذلك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[الدّليل] الثّالث:

أنّ من حقّ العموم المطلق أن يحمل على عمومه وظاهره، إلّا لضرورةٍ يقتضي خلاف ذلك. ولمّا خصّصنا الجملة الّتي يليها المخصّص للضّرورة لم يجز تخصيصُ غيرها، إذ لا ضرورة.

---

١. لا يوجد «إن تعلق لغيره ... يعلّق لغيره» في مل، مر ١ وكا.

٢. كا ومر ١: «إذ لو جاز مع إفادته واستقلاله ... يعلق بغيره»؛ «إذ لو جاز مع إفادته واستقلاله بما يليه أن يعلّق بغيره، لجاز لو كان مستقلاً بنفسه أن يعلّق بغيره».

[جواب المصنّف]

والجواب عنه: نحو الجواب عن السّابق. فإنّ غاية ما يدلّ عليه أنّه لا يجوز القطع على تخصيص غير الأخيرة لمجرّد اللّفظ ونحن نقول به، لكنّه مع ذلك محتملٌ ولا سبيل إلى منعه.

ولهم وجوهٌ آخر تركناها لظهور ما فيها.

وأمّا القائل بالاشتراك فليس في حججه ما ينافي مختارنا. وأنت إذا تأمّلتها بعد اطّلاعك على ما حقّقناه وجدت ما فيها. فلا جدوى لنا في إطالة الكلام بها.

تفريع [في بعض أحكام القذف]

قال الله تعالى: «و الّذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون إلّا الّذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنّ الله غفور رحيم»[1]، فالاستثناء واقع بعد ثلاث جمل:

ـ الأمر بجلدهم،

ـ والنّهي عن قبول شهادتهم،

ـ والإخبار بفسقهم.

فالقائل برجوعه إلى الكلّ يقبل شهادة التّائب وإن لم يسقط الجلد عنه، لأنّه اتّفاقي. قال:[2] «لا يلزم من ظهوره للجميع العود إليه دائما، بل قد يصرف عنه لدليلٍ»؛ بخلاف القائل برجوعه إلى الأخيرة فإنّه لا يقبل شهادة الرّامي مطلقاً.

---

١. النّور: ٤.

٢. أي القائل برجوعه إلى الكلّ.

و أمّا اصحاب الأقوال الأُخر فيطلبون على ذلك دليلاً من خارج. والله أعلم.[١]

[٥٤] أصل [في تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد]

لا ريب في جواز تخصيص الكتاب بمثله وبالخبر المتواتر والإجماع، وكذا المتواتر بنفسه وبالكتاب والإجماع[٢]، وكذا الإجماع بنفسه والكتاب[٣] والمتواتر، وكذا الخبر الواحد بنفسه وبالثّلثة.

وأمّا تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد ففيه أقوال. ثالثها: الجواز إن خصّ من قبل بدليلٍ قطعي، ورابعها: إن خصّ بدليل منفصل[٤]، وخامسها: التّوقف. وهو الحقّ.

[احتجاج المصنّف على رأيه المختار]

لنا: أنّهما دليلان تعارضا، إذ كلّ واحدٍ منهما ظنّي من وجهٍ، قطعي من آخر، فيجب

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١. هامش مر ٢: ويتفرّع على الأصل أيضاً حكم ما لو علم بنجاسة الثّوب في أثناء الصّلوة ولم يمكنه نزعه، فهل يمضي في صلوته أم يستأنف لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، «قال: سألته عن رجلٍ يصيب ثوبه خنزيرٌ، فلم يغسله فذكر وهو في صلوته، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلوته فليمضِ. وإن لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثرٌ، فيغسله» فإنّ الاستثناء يحتمل أن يكون من الجزء الأخيرة، وأن يكون من كلا الجزئين. فعلى الأوّل يمضي في صلوته، بخلاف الثّاني لأنّه حينئذٍ يصير المضي في الصّلوة مشروطاً بأن لا يكون في الثّوب أثر الخنزير، كرطوبةٍ أو دمٍ. وهو يصلح أن يكون كنايةً عن الملاقاة حال الجفاف. ولا ريب أنّه مع الجفاف يمضي في صلوته. (منه)

٢. لا يوجد «و كذا المتواتر بنفسه وبالكتاب والإجماع» في مر ١.

٣. لا يوجد «و الإجماع وكذا الإجماع بنفسه والكتاب» في كا.

٤. مر ٢: متّصل.

التّوقف حتى يوجد دليل آخر فإن يرى المجتهد لأحدهما رُجحاناً من جهة، كأن يكون العامّ نصّاً في العموم؛ وفي الخبر الّذي عارضه نوع خدشة في سنده أو متنه بحيث لا يقدح في العمل، وحينئذٍ يكون الرّجحان في طرف العام، أو كان الخبر معتمداً عليه بحيث لا يشوبه شيء. والعامّ كان ظاهراً في العموم لا نصّاً فيه وحينئذٍ الرّجحان في طرف الخاص، فيعمل على الرّاجح.[1] وإلّا فيعمل بالعامّ فيما لا يعارضه الخاصّ من الأفراد ويتوقّف فيما وقعت فيه المعارضة.

[احتجاج المجوّزين]

احتجّ المجوّزون: بأنّهما دليلان تعارضا فإعمالهما ولو من وجهٍ أولى؛ ولا ريب أنّ ذلك لا يحصل إلّا مع العمل بالخاصّ، إذ لو عمل بالعامّ لبطل الخاصّ ولغى بالمرّة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[جواب المصنّف]

والجواب: أنّ المعارضة إنّما هو بين الخاص وبعض أفراد العامّ، والعمل بالخاصّ ليس جمعاً بينهما بل إطراح لأحدهما.

والحاصل أنّكم تجعلون خبر الواحد مضعّفاً للكتاب ومخرجاً له عن حقيقته، مع بقائه على صرافته من غير تطرّق ضعف إليه أصلاً. وهذا يقتضي كونه أقوى من الكتاب لأنّه أضعفه وغيره من غير أن يعتريه شيء من الضّعف على حالٍ من الأحوال، مع أنّهما متساويان في القوّة والضّعف؛ والمساوي لا يقدر على إضعاف مساويه ولا على تغييره ممّا هو عليه.

---

١. مر ٢ (النّسخة البدل): الرّجحان.

[احتجاج المانعين]

واحتجّ المانعون بوجوه:

[الوجه] الأوّل:

أنّ الكتاب قطعي وخبر الواحد ظنّي، والظّنّ لا يعارض القطع لعدم مقاومته له فيلغى.

[جواب المصنّف]

والجواب[1] ظاهرٌ بعد ما[2] قرّرناه.

[الوجه] الثّاني:

أنّه لو جاز التّخصيص لجاز النّسخ، والتّالي باطل اتّفاقاً، فالمقدَّم مثله.

بيان الملازمة: أنّ النّسخ نوعٌ من التّخصيص، فإنّه تخصيصٌ في الأزمان، والتّخصيص المطلق أعمّ منه. فلو جاز التّخصيص بخبر الواحد لكانت العلّة أولوية تخصيص العامّ على إلغاء الخاص وهو قائمٌ في النّسخ.

---

١. هامش مر ٢: للجواب تقريران: الأوّل: إنّ التّخصيص وقع في الدّلالة، لأنّه رفع للدّلالة في بعض الموارد. وهي ظنيةٌ، وإن كان المتن قطعياً. فلم يلزم ترك القطعي بالظّني. بل هو تركٌ للظّني بالظّني. والثّاني: إنّ عامّ الكتاب وإن كان قطعي النّقل، لكنّه ظنّي الدّلالة كما أنّ الخبر وإن كان ظنّي النّقل، لكنّه قطعي الدّلالة. فصار لكلٍّ قوّةٌ من وجهٍ. فتساويا فتعارضا. (منه)

٢. مر ١: (بعد ما: لما).

[جواب المصنّف]

والجواب: أنّ دلالة الأحكام على دوامها واستمرارها أقوى من دلالتها على شمولها إن كانت عامّة. فإنّ التّخصيص كثيرٌ جدّاً بالنّسبة إلى النّسخ حتى قيل: «ما من عامٍّ إلّا وقد خُصَّ».

فضعف بذلك دلالة العامّ على العموم بالنّسبة إلى[1] دلالته على الدّوام؛ فلا يلزم من عدم صلاحية معارضة الخبر لهذه الدّلالة عدم معارضته لتلك، وأيضاً الإجماع الّذي ادّعيتموه هو الفارق.

[الوجه] الثّالث:

أنّه قد ورد عنهم عليهم‌السّلام ما لا خلاف فيه من قولهم: «إذا جاءكم عنّا حديثٌ فأعرضوه على كتاب الله، فإذا وافق كتاب الله فخذوه، وإن خالفه فردّوه واضربوا به عرض الحائط»[2] خرج المتواتر بالإجماع، أو بأنّه مقطوعُ الصّدور عنهم عليهم‌السّلام. والواجب عرضه على الكتاب ما لم يقطع صدوره عنهم، فبقي خبر الواحد، فوجب طرحه.

[جواب المصنّف]

والجواب: أنّ دلالة العامّ على العموم موقوفةٌ على عدم تخصيصه[3]، فما دام

---

١. مل: أي.

٢. الشّيخ الطّوسي، تهذيب الأحكام، ج٧، ص ٢٧٤، ح٥.

٣. مل: تخصّصه.

التّخصيص محتملاً، فدلالته عليه متزلزلةٌ. نعم! دلالته على الحكم في الجملة مقطوعٌ به. وعلى هذا فالخاصّ ليس مخالفاً للعام، بل مبين له.

[الوجه] الرّابع:

وهو ما استدّل به بعض مشايخنا المحقّقين : قوله تعالى «فبشّر عباد الّذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه»[١] الآية ولا ريب أنّ القرآن أحسن من خبر الواحد.

[دخلٌ ودفعٌ]

لا يقال: الأحسن اتّباع مجموع القولين بالجمع بين الدّليلين.

لأنّا نقول: المستفاد من الآية الكريمة اتّباع أحسن القولين أو[٢] الأقوال لا كليهما ولا مجموعها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[جواب المصنّف]

والجواب: لا نسلّم أن يكون المراد بالأحسنية، الأحسنية في اللّفظ، بل يحتمل أن يكون المراد بها، الأحسنيّة في الحكم كأن يكون أقرب إلى الاحتياط والتّورّع. وعلى هذا لا يلزم أن يكون القرآن أحسن، بل قد يكون بالعكس.[٣] والله أعلم.

---

١. الزّمر: ١٧.

٢. مل: و.

٣. مر ١: (بالعكس: أحسن).

[احتجاج المفصّلين]

احتجّ المفصّلون: بأنّ الخاصّ ظنّي والعامّ قطعي فلا يعارض إلّا أن يضعّف العام، وذلك عند الفرقة الأولى: بأنّ يدلّ دليلٌ قطعي على تخصيصه فيصير مجازاً، وعند الفرقة الثّانية: بأن يخصّ بمنفصل، لأنّ المخصّص بالمنفصل مجاز عندهم دون المتّصل. والقطعي يترك بالظّنّي إذا ضعف بالتّجوّز.

[جواب المصنّف]

والجواب: إنّ الضّعف بالمجازية غير لازم، لأنّ التّخصيص يقع في الدّلالة وهي ظنية فلا ينافيه قطعية المتن.

[٥٥] أصل [في تخصيص العامّ بالمخصّص المتّصل أو المنفصل هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز؟]

الحقّ أنّ العامّ إذا خُصّ بما لا يستقلّ بنفسه من شرطٍ أو وصفٍ أو استثناءٍ أو غايةٍ أو بدلٍ أو غيرِ ذلك، فهو حقيقةٌ في الباقي، وإن خصّ بمنفصلٍ أي بمستقلٍّ من سمعٍ أو عقلٍ، فمجاز.

ـ وقيل: بل هو حقيقةٌ مطلقاً.

ـ وقيل مجاز مطلقاً.

ـ وقيل: هو حقيقة إن كان الباقي غير منحصر، بمعنى أنّ له كثرةً يعسر العلم بقدرها؛ وإلّا فمجاز.

ـ وقيل فيه أقوال أخر، لكنّها شديدة الوهن لاجدوى للتّعرّض لها.

[احتجاج المصنّف على كون العام حقيقةً في الباقي إذا خصّ بمتّصل]

لنا: أمّا على أنّه حقيقة إن خصّ بالمتّصل فلأنّه مستعملٌ في معناه الموضوع له، فإنّ بنى تميم مثلاً في قولنا «أكرم بنى تميم العلماءَ منهم» إنّما يراد به كلّهم وإن كان إسناد الإكرام ليس إلّا إلى علمائهم. فإنّ الإسناد بعد الإخراج كما هو التّحقيق في دفع التّناقض المتوهّم في الاستثناء يدلّ على أنّ المراد ببني تميم هاهنا كلّهم.

قولنا عقيب ذلك: «و أمّا الجُهّال منهم فلا تكرمهم»، ويرجع الضّمير إلى بني تميم لا إلى[1] العلماء منهم.[2]

وكذلك نقول في الصّفة، مثل: أكرم بني تميم، العلماء،[3] فإنّ إرادة الاستغراق باقية؛ والمعنى أكرم بني تميم مَنْ قد عرفت مِن صفتهم أنّهم العلماء سواء عمّهم العلم أو خصّ بعضهم. وكذلك في الشّرط والاستثناء والغاية.

والحاصل أنّ العامّ في هذه الصّور إذا اعتبر وحده فهو باقٍ على عمومه مستعملٌ فيه، وليس إسناد الحكم إليه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وأمّا إذا اعتبر مع القيد وهو الّذي أسند الحكم إليه فهو وإن لم يبق على عمومه، لكن لا ينافي كونه مستعملاً فيه وحده، فإنّ وضع المقيد غير وضع المطلق.

[احتجاج المصنّف على كونه مجازاً في الباقي إن خصّ بمنفصل]

وأمّا على أنّه مجاز إن خصّ بالمنفصل فلأنّه مستعملٌ في غير معناه الموضوع له

---

١. لا يوجد «لا إلى» في مل.

٢. لا يوجد «منهم» في مل.

٣. لا يوجد «و كذلك تقول .. العلماء» في مل ومر ١.

الّذي هو العموم بقرينة التّخصيص، فإنّ البعض مخالف للكلّ بحسب المفهوم وهو معنى المجاز.

وتوضيحه: إنّ المتكلّم حال إطلاق اللّفظ العامّ إمّا[١] أن يكون أراد به موضوعه الأصلي أو البعض المدلول عليه بالمخصّص المنفصل. والأوّل باطلٌ، وإلّا لزم إرادة تعلّق الحكم بجميع الأفراد أوّلاً، ثمّ إخراج بعضها ثانياً وذلك نسخٌ لا تخصيصٌ؛ فتعين الثّاني.

وإذا كان مستعملاً في الباقي[٢] كان مجازاً، لأنّه غير ما وضع له اللّفظ أوّلاً[٣]، ودخوله عند إرادة العموم لكونه بعض العام لا[٤] لاستعمال اللّفظ فيه ليلزم بقاء اللّفظ مستعملاً فيما استعمل فيه أوّلاً.

[دخلٌ ودفع]

لا يقال: لِمَ لا يجوز أن يكون المراد منه أوّلاً العموم، ويجعل المخصّص المنفصل في تقدير الاتّصال، ويعتبر الحكم أخيراً كما في المتّصل فيكون حقيقةً؛

لأنّا نقول: الواضع لم يضع مجموع العام من المخصّص المنفصل لإفادته المعنى التقييدي، كما في المتّصل ليتمّ ما ذكر. ومجرّد احتمال الإرادة الجاريةِ على غير قانون

---

١. لا يوجد «إمّا» في مل.

٢. كما ومر ١: الثّاني.

٣. لا يوجد «أوّلاً» في مر ١.

٤. لا يوجد «لا» في مر ١.

الوضع لا ينفع.[١]

[احتجاج القائلين بكونه حقيقةً في الباقي مطلقاً]

احتجّ القائل بأنّه حقيقةٌ مطلقاً: إنّ اللّفظ كان متناولاً له حقيقةً بالاتّفاق، والتّناول باقٍ على ما كان عليه لم يتغير إنّما طرء عدم تناول الغير.

[جواب المصنّف]

والجواب: إنّ كون اللّفظ حقيقة قبل التّخصيص ليس باعتبار تناوله للباقي حتّى يكون بقاء التّناول مستلزماً لبقاء كونه حقيقةً، بل من حيث أنّه مستعملٌ في المعنى الّذي ذلك لاباقي بعض منه وبعد التّخصيص يستعمل في نفس الباقي، فلا يبقى حقيقةً.

[احتجاج القائلين بكونه مجازاً في الباقي مطلقاً]

واحتجّ القائل بأنّه مجازٌ مطلقاً بأنّه لو كان حقيقةً في الباقي كما في الكلّ، لكان مشتركاً بينهما، واللّازم منتفٍ.

بيان الملازمة: أنّه ثبت كونه للعموم حقيقةً، ولا ريب أنّ البعض مخالفٌ له بحسب المفهوم، وقد فرض كونه حقيقةً فيه أيضاً، فيكون حقيقةً في معنيين مختلفين وهو المعنى المشترك.

وبيان انتفاء اللّازم: إنّ الفرض وقع في ألفاظ العموم الّتي قد ثبت اختصاصه به في أصل الوضع.

---

١. لا يوجد «لا يقال: لم يجوز ... غير قانون الوضع لا ينفع» في مل، مر ١ وكا.

[جواب المصنّف]

والجواب: أنّ ما ذكرتم صحيحٌ إذا أريد بالعامّ وحده البعض، وليس كذلك، بل العامّ المخصّص بالمتّصل مستعملٌ في معناه الحقيقي أعني العموم. وإنّما إسناد الحكم إلى البعض المفهوم من العامّ المقيد بوضعٍ غير[1] وضع المطلق كما بيّناه.

[احتجاج القائلين بكونه حقيقةً في الباقي إن كان غير منحصر]

واحتجّ القائل بأنّه حقيقةٌ إن بقي[2] غير منحصرٍ، إنّ معنى العموم حقيقة، هو كون اللّفظ دالّاً على أمرٍ غير منحصرٍ في عدد، وإذا كان الباقي غير منحصر كان عامّاً.

[جواب المصنّف]

والجواب: منع كون معناه ذلك، بل معناه متناولةٌ[3] للجميع. فالمخصّص لمّا كان مستعملاً في الجميع فهو حقيقة، وأمّا المنفصل فلمّا كان للجميع أوّلاً وقد استعمل في البعض فهو مجاز. والله أعلم.

[٥٦)] أصل [في أنّه لابدّ في تخصيص العامّ بالمنفصل، من بقاء جمع يقرب من مدلوله]

الحقّ أنّه لابُدَّ في تخصيص العامّ إذا خصّ بالمنفصل من بقاء جمع يقرب من

---

١. مر ١: دون.

٢. لا يوجد «بقي» في مر ١.

٣. مل، مر ٢ وكا: تناوله.

مدلوله، إلّا أن يستعمل في حقّ الواحد على سبيل التّعظيم.

وأمّا إذا خصّ بالمتّصل فلا يشترط ذلك، بل يجوز أن يخصّص إلى أن يبقى واحد. اللّهمّ! إلّا إذا بلغ حدّاً يعدّ في العرف مستهجناً، فلا يجوز حينئذٍ أن يقع في كلام الشّارع وإن جاز بحسب اللّغة.

[سائر الأقوال في المسألة]

ـ وقيل: بل يجوز التّخصيص إلى أن يبقى واحدٌ مطلقاً.

ـ وقيل: يشترط بقاء الجمع في صحّته مطلقاً.

ـ وقيل فيه أقوال آخر، شديدة الوهن لا فائدة في إيرادها.

[احتجاج المصنّف على رأيه المختار في المخصّص المنفصل]

لنا: أمّا على الأوّل:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[(١)] فلأنّ المخصّص بالمنفصل مجازٌ كما بيّناه، فلابدَّ له من علاقةٍ مصحّحةٍ للتّجوّز. ولا يمكن أن يكون هي علاقة الجزء والكلّ حتى يصحّ تخصيصه إلى الواحد. لأنّ كلّ واحدٍ من أفراد العامّ ليس جزءاً له. كيف، ومدلول العام كلّ فردٍ فردٍ، لا مجموع الأفراد، وإنّما يتصوّر في مدلوله تحقّق الكلّ والجزء لو كان بالمعنى الثّاني وليس كذلك. فالعلاقة المصحّحة إنّما هو علاقة المشابهة أعني الاشتراك في صفة، إذ لا علاقة غيرها وهي هنا الكثرة. فلابدَّ في استعمال اللّفظ العامّ في الخصوص من تحقّق كثرةٍ تقرب من مدلول العام، ليتحقّق المشابهة المعتبرة لتصحيح الاستعمال.

و بهذا ظهر وجه قولنا: إلّا أن يستعمل في حقّ الواحد على سبيل التّعظيم، فإنّ

العلاقة المذكورة حينئذٍ موجودةٌ إذ العظمة شبيهةٌ بالكثرة.

[٢)] وأيضاً: إنّا نقطع بقبح قول القائل «أكلتُ كلّ رُمّانة في البستان» وفيه آلاف، وقد أكل واحدةً أو ثلاثةً. ولا كذلك لو أريد من اللّفظ كثرةٌ قريبةٌ من مدلوله. والسّرّ فيه ما ذكرناه من عدم وجود العلاقة المصحّحة.

[احتجاج المصنّف على مختاره في المخصّص المتّصل]

وأمّا على الثّاني: فلأنّ العامّ المخصّص بالمتّصل حقيقة كما حقّقناه فلا يحتاج إلى علاقة، فكما يجوز إخراج القليل، يجوز إخراج الكثير والأكثر من غير فرقٍ إلى أن يبقى واحد، لئلّا يلغو العام،[1] نعم! إذا بلغ جدّاً استهجنه العرف لشيء يوجب ذلك، يجب تنزيه كلام الشّارع عنه، كقول القائل «أكلتُ كلّ رُمّانة في البستان إلّا الحامض منه» وفيه آلافٌ كلّها حامض إلّا واحد. فإنّه يعدُّ مُستهجناً لإيهامه من أوّل الأمر: «غيرُ الحامض أكثر»،[2] وهو خلاف الواقع.

[احتجاج القائلين بجواز التّخصيص إلى الواحد مطلقاً]

احتجّ مجوّز التّخصيص إلى الواحد مطلقاً:

[١)] تارةً بأنّ استعمال العامّ في غير الاستغراق مجاز، وليس بعض الأفراد أولى من البعض، فوجب جواز استعماله في جميع الأقسام إلى أن ينتهي إلى الواحد.

وجوابه يظهر من دليلنا السّابق.

---

١. مر ٢: المقام.

٢. لا يوجد «أكثر» في مر ١.

[٢)] وتارةً بقوله تعالى «الّذين قال لهم النّاس»[١] والمراد «نعيم بن مسعود» باتّفاق المفسّرين، ولم يعُدّه أهل اللّسان مُستهجناً لوجود القرينة. فوجب جواز التّخصيص إلى الواحد [مهما][٢] وجدت القرينة وهو المدّعى.

[جواب المصنّف]

والجواب: أنّ المراد بالنّاس في الآية الجنس وإن كان في الواقع شخصاً معيناً. ففيه إشارةٌ إلى أنّه[٣] فعل ذلك من حيث أنّه من[٤] هذا الجنس، وإطلاق الجمع المعرّف باللّام على الجنس شايعٌ كما صرّح به بعضُ الفضلاء على أنّ نزول الآية في «نعيم بن مسعود» لم يثبت من طرقنا فلا يصير حجّةً علينا.[٥]

[احتجاج القائلين باشتراط بقاء جمع قريب من مدلول العامّ]

احتجّ القائل باشتراط بقاء الجمع القريب من مدلول العام: بأنّ العامّ المخصّص مجازٌ مطلقاً فلا بدّ له من علاقة، إلى آخر ما استدللنا على ما اخترناه.

[جواب المصنّف]

والجواب: منع إطلاق مجازيته، بل مختصّةٌ بالمخصّص المنفصل فقط كما حقّقناه في

---

١. آل عمران: ١٧٣.

٢. مهما: (مل ومر ١: منهما)، (مر ٢: منها).

٣. مر ١: أن.

٤. لا يوجد «من» في مل ومر ٢.

٥. لا يوجد «فلا يصير حجّةً علينا» في مر ١.

الأصل السّابق.

تفريع [في بعض أحكام اليمين]

لو قال «و الله لا أُكلّم أحداً» ونوى زيداً أو «لا آكل طعاماً» ونوى معيناً، ففي قبوله وجهان مبنيان.

[(٥٧)] أصل [في عدم خروج العام عن الحجّية في غير محلّ التّخصيص]

الحقّ أنّ تخصيص العامّ بمبين[١] لا يخرجه عن الحجّية عن غير محلّ التّخصيص مطلقاً.

[سائر الأقوال في المسألة]

وللمخالف خمسة أقوال. أجودها: إنّه حجّة في أقلّ[٢] الجمع.

[احتجاج المصنّف على مختاره]

لنا:

[(١)] إنّه كان متناولاً[٣] للباقي، والأصل بقاؤه على ما كان عليه.

[(٢)] وأيضاً: إنّ السّيد إذا قال لعبده: «كلّ من دخل فأكرمه إلّا فلاناً» فترك إكرامَ غير من وقع النّصّ على إخراجه، عُدّ في العرف عاصياً. وذمّه العقلاء على المخالفة.

---

١. مر ١: بمعين.

٢. مر ١: محلّ.

٣. يزاد «ولا» في مل.

ذلك دليل ظهوره في إرادة الباقي، وهو المطلوب.

[احتجاج المخالفين]

[(١)] قالوا: حقيقة اللّفظ هي العموم ولم يردّ وسائر ما تحته من المراتب مجازاته، وإذا لم ترد الحقيقة وتعدّدت المجازات كان اللّفظ مجملاً فيها؛ فلا يحمل على شيءٍ منها، والباقي أحد المجازات فلا يحمل عليه، فيبقى متردّداً بين جميع مراتب الخصوص فلا يبقى حجّةً في شيءٍ منها.

[جواب المصنّف]

و[1] الجواب: إنّما ذلك إذا كانت المجازات متساويةً لا دليل على تعيين أحدها.[2] أمّا إذا كان بعضها أقرب إلى الحقيقة، ووجد الدّليل على تعينه كما في موضع النّزاع، فإنّ الباقي أقرب إلى الاستغراق وما ذكرناه من الدّليل بعينه أيضاً، فيجب الحمل على ذلك البعض.

[(٢)] قالوا ثانياً: أقلّ الجمع هو المتحقّق والباقي مشكوكٌ فيه، فلا يصار إليه.

[جواب المصنّف]

و الجواب: لا نسلّم أنّ الباقي مشكوكٌ فيه، لما ذكرنا من الدّليل على وجوب الحمل على ما بقي.

---

١. لا يوجد «و» في مر ٢، مل وكا.

٢. مل: أحد.

تفريع:

قال الله تعالى «أُحلّت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يتلى عليكم»[١]، فعلى المختار يجوزالاستدلال بها على حلّية كلّ ما اختلفوا في حلّيته بخلاف الأقوال الآخر.

[٥٨)] أصل [في عدم جواز الاستدلال بالعامّ قبل حصول الظّن بانتفاء المخصّص]

اختلفوا في جواز الاستدلال بالعامّ قبل استقصاء البحث في طلب المخصّص؛ ثمّ في مبلغ البحث هل يكفى غلبة الظّنّ أم لابدّ من القطع؟ على ثلاثة أقوال.

[مختار المصنّف]

و الحقّ عدم الجواز بل يجب التّفحّص حتى يحصل الظّنّ بانتفاء المخصّص، كما يجب ذلك في كلّ دليلٍ يحتمل أن يكون له معارض، احتمالاً راجحاً، فإنّه في الحقيقة جزئي من جزئياته ولا يكفى في ذلك أصالة العدم.

[احتجاج المصنّف على رأيه المختار]

لنا: إنّ المجتهد يجب عليه البحث من الأدلّة وكيفيّة دلالتها، والتّخصيص كيفيةٌ في

١. المائدة: ١.

الدّلالة، وأكثر العمومات مخصّصةٌ حتّى قيل: «ما من عامٍّ إلّا وقد خُصَّ».[١] فصار احتمال ثبوت المخصّص مساوياً لاحتمال عدمه، وتوقّف ترجيح أحد الأمرين على البحث والتّفتيش.[٢]

[احتجاج القائلين بجواز التّمسّك به]

احتجّ مجوّز التّمسك به قبل البحث بأنّه لو وجب طلب المخصّص في التّمسّك بالعام، لوجب طلب المجاز في التّمسّك بالحقيقة.[٣]

بيان الملازمة: أنّ إيجاب طلب المخصّص إنّما هو للتّحرّز عن الخطاء، وهذا المعنى بعينه موجودٌ في المجاز. لكنّ اللّازم أعني طلب المجاز منتفٍ، فإنّه ليس بواجب اتّفاقاً. والعرفُ قاضٍ أيضاً بحمل الألفاظ على ظواهرها من غير بحث عن وجود ما يصرف اللّفظ عن حقيقته.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[جواب المصنّف]

والجواب: الفرق بين العامّ والحقيقة. فإنّ العمومات أكثرها مخصوصة كما عرفت، فصار حمل اللّفظ على العموم مرجوحاً في الظّن قبل البحث عن المخصّص ولا كذلك الحقيقة، فإنّ أكثر الألفاظ محمولٌ على الحقائق.

---

١. هذا قول عبدالله بن عباس، وقد اشتهر بين العلماء. (الحر العاملي، الفصول المهمّة في أصول الأئمّة، ج١، ص٨٦)

٢. مر ١: التّرجيح.

٣. مر ١: في الحقيقة.

وأمّا مشترِط القطع فحجّته ركيكةٌ جدّاً. فلا فائدة في إيرادها ودفعها.

[٥٩] أصل [في تنافي العامّ والخاصّ]

إذا تنافى العامّ والخاصّ ظاهراً،

[١] وتقارنا، بنى عليه.

وإن تقدّم العامّ:

[٢] فإن كان الخاص ورد بعد حضور العمل به فهو ناسخٌ له؛

[٣] وإن ورد قبله فمخصّص أيضاً.

[٤] وإن تأخّر فكلٌّ من النّسخ والتّخصيص محتملٌ، فيتوقّف في مورد الخاصّ، ويرجع إلى ما يدلّ عليه الدّليل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[سائر الأقوال]

ـ وقيل: بل العامّ مخصّص،

ـ وقيل: بل ناسخ.

ودلائلهما ضعيفة، سيّما القول الثّاني. فلا جَدوى للتّعرّض لنقلها.

[٦] وإن جهل التّاريخ فهو أولى بالتّوقّف[١]، لدوران كلٍّ منهما بين أن يكون ناسخاً أو منسوخاً أو مخصّصاً أو مردوداً[٢].

---

١. هامش مر ٢: كما إذا كان أحدهما ظنّياً والآخر قطعياً، بناءً على أنّ الظّنّي لا ينسخ القطعي.

٢. لا يوجد «أو مردوداً» في مر ١، مل وكا.

و[١] قيل: بالبناء بناءً على القول في صورة تأخّر العام به أيضاً. وإنّ احتمال النّسخ معلّقٌ على ورود الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعامّ[٢] واحتمال التّخصيص مطلق. فمع جهل الحال لا يعلم حصول الشّرط، والأصل يقتضي عدمه. وفيه ما فيه.

تنبيه [في أنّ جهل التّاريخ يختصّ بالأخبار، واحتمال النّسخ لا يتصوّر إلّا في الأخبار النّبوي ﷺ]

ينبغي أن يعلم أنّ جهل التّاريخ لا يكون إلّا في الأخبار، لأنّ تاريخ نزول آيات القرآن مضبوطٌ محصورٌ لا خلاف فيه. وإنّ احتمال النّسخ لا يتصوّر إلّا في النّبوي منها، وهو قليلٌ عند أصحابنا كما لا يخفى. فأثر هذا الخلاف هينٌ.

تفريع [في بعض أحكام المياه]

قال صلّى الله عليه وآله: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيءٌ إلّا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[٣]، وقال صلّى الله عليه وآله: «إذا بلغ الماء كرّاً أو قلّتين لم ينجّسه شيء»[٤] وتاريخهما مجهول فلم يعلم التّخصيص؛ فمنهم من أعمل العامّ فلم ينجس

---

١. لا يوجد «و» في مل ومر ١.

٢. لا يوجد «بالعام» في مر ٢.

٣. قد مرّ المصدر.

٤. قد مرّ المصدر.

القليل بالملاقاة.[١] والجمهور على التّخصيص واشتراط عدم الانفعال ببلوغ الكرّية جمعاً بين الدّليلين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١. لا يوجد «فمنهم من ... بالملاقاة» في مل، مر ١ وكا.

القول في سائر المشتركات

و فيه أربعة أصول

[٦٠] أصل [في ورود مطلقٍ ومقيدٍ في حكمٍ واحد]

[١] إذا ورد مطلق ومقيد في حكمٍ واحد وكانا منفيين، فلا يحمل المطلق على المقيد؛ بل يعمل بمدلوليهما معاً لعدم المنافاة. كما إذا قيل: «لا تعتق المكاتب»، «لا تعتق المكاتب الكافر» حيث لا يقصد الاستغراق، فلا يجزى إعتاق المكاتب أصلاً.

[٢] وأمّا[1] إذا كانا مثبتين فالمشهور حمل المطلق على المقيد. تقارنا أو تقدّم أحدهما، لأنّه جمع بين الدّليلين. لأنّ العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق، بخلاف العكس.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[إيراد إشكال]

وفيه نظرٌ لقيام احتمال أن يراد من المقيد التّأكيد أو الاستحباب أو غير ذلك ممّا يناسب كلّ موضع، فالعمل به ليس عملاً بالمطلق بل إلغاء لبعض أفراده.

[دخلّ ودفع (١)]

فان قيل: ما ذكرتموه يستلزم التّجوّز؛

---

١. لا يوجد «و أمّا» في مر ١.

قلنا: إرادة المقيد من المطلق تجوّزٌ أيضاً، فتعارض المجازان وبقي المطلق بلا معارض.

[دخلٌ ودفع (٢)]

لا يقال: حمله على المقيد يقتضي تيقّن البراءة والخروج عن العهدة بخلاف إبقائه على إطلاقه، فإنّه لا يحصل معه ذلك اليقين؛

لأنّا نقول: هذا على إطلاقه ممنوعٌ؛ بل قد يكون بالعكس. كما إذا قيل: «حرّمت الخمر»، «حرّمت الخمر العنبي» حيث لا يقصد الاستغراق. فالأولى تخصيص الحمل بما إذا لم يحتمل المقيد ما يوجب التقييد سوى تخصيص الحكم.

تفريع [في بعض أحكام الزّراعة والطّهارة]

قد اختلف لفظ الأخبار في النّهي عن إجارة الأرض للزّراعة بالحنطة والشّعير. فورد بعضها مطلقاً وبعضها مقيداً بما يخرج منها. فحمل الأكثرُ المطلقَ منها[1] على المقيد، وهو غير جيد، لأنّهما نافيتان فلا يفتقر إلى الجمع بينهما، لعدم المنافاة كما عرفت.

وكذلك قد اختلف لفظ الأخبار في الاستنجاء بالأحجار، فورد بعضها بلفظ ثلث مسحات مطلقة، وبعضها بلفظ ثلثة أحجار وشبهها، فعلى المشهور من حمل المطلق على المقيد في المثبت، حمل المسحات بالمواسح فيقتضي تعدّد الآلة؛ وعلى القول الآخر لا يجب ذلك، بل يكفي بأي آلة اتّفقت ولو بواحدةٍ يشتمل على ثلث جهات. وحينئذٍ

١. لا يوجد «منها» في مر ٢.

يحمل الأحجار المتعدّدة على إرادة المسحات أو الاستحباب.

[٦١] أصل [في جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة]

هل يجوز تأخير البيان إلى[١] وقت الحاجة؟ ثلاثة أقوال. ثالثها: المنع فيما يراد به غير ظاهره كالعام، دون غيره كالمجمل. والأصحّ الجواز مطلقاً.

[احتجاج المصنّف على جواز التّأخير]

لنا:

[١] إنّا لا نتصوّر مانعاً من التّأخير سوى ما يتخيله الخصم على ماستسمعه. وسنبين ضعفه إن شاء الله. ولا يمتنع عند العقل فرض مصلحةٍ فيه يحسن لأجلها، كعزم المكلّف وتوطين نفسه على الفعل إلى وقت الحاجة. وفيه مع ذلك تسهيلٌ للفعل المأمور به.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٢] وأيضاً: البيان إنّما يراد ليتمكّن المكلّف من[٢] الإتيان بما كلّف به فلا حاجة إليه قبل الوقت، كما لم يجب تقديم القدرة.

[٣] وأيضاً: قال تعالى: «إنّ علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتّبع قرآنه ثمّ إنّ علينا بيانه»[٣] و«ثمّ» للتّراخي.

---

١. مر ١: عن.

٢. مر ١: عن.

٣. القيامة: ١٧ ـ ١٩.

[دخلٌ ودفع]

فإنْ قلت: الظّاهر عود الضّمير إلى جميع القرآن، وكلّه لا يفتقر إلى بيان.

قلنا: يجب تنزيلها على ما يفتقر فيه[1] إلى البيان كالمجمل والعام.

[٤)] وأيضاً: لو لم يجز لم يقع، وقد وقع في كثيرٍ من الأحكام كالصّلاة والحجّ والخمس والصّوم على ما قيل والسّرقة وأمر بني اسرائيل بذبح البقرة على ما قيل.[2] فإنّ ظاهر الكنايات العود إلى المذكور.

[احتجاج المانعين مطلقاً]

[الف) في المجمل]

احتج المانع مطلقاً، أمّا في المجمل: فبأنّه لو جاز ذلك، لجاز مخاطبة العربي بالزنجية، والجامعُ كون السّامع لا يعرف المراد في الحالين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[جواب المصنّف]

والجواب: منع الملازمة وإبداء الفرق. وهو أنّ العربي لا يفهم من الزّنجية شيئاً بخلاف المخاطب باللّفظ المجمل. فإنّه يعلم أنّ المراد أحد مدلولاته، فيطيع ويعصى بالعزم على الفعل والتّرك إذا بين له.

---

١. مل، كا، مر ١: منه.

٢. لا يوجد «و السّرقة وأمر بني إسرائيل بذبح البقرة على ما قيل» في مر ٢.

[ب) في غير المجمل]

وأمّا في غير المجمل فيما احتجّ به المفصّلون فيه: وهو أنّه لا يجوز أن يخاطب الحكيم بلفظٍ له حقيقة، وهو لا يريدها من غير ذكر ما يدلّ في حال خطابه أنّه متجوّز باللّفظ، ولا إشكال في قبح ذلك.

قالوا: وليس تأخير بيان المجمل جارياً هذا المجرى. لأنّ المخاطب بالمجمل لا يريد إلّا ما هو حقيقة فيه، ولم يعدل به عمّا هو موضوعٌ له، كما إذا قال له «عندي شيء» فإنّما استعمل اللّفظ الموضوع في اللّغة للإجمال فيما وضعوه. وليس كذلك مستعمل العموم وهو يريد الخصوص، لأنّه أراد باللّفظ ما لم يوضع له ولم يدلّ عليه دليل.

[جواب المصنّف]

والجواب:

أمّا أوّلاً: فبالنّقض بالنّسخ ولا يخفى تقريره.

وأمّا ثانياً: فبالحلّ[1] وتحقيقه: أنّه لا ريب في افتقار استعمال اللّفظ في غير المعنى الموضوع له إلى قرينة، وأنّ ذلك هو الجائز بين الحقيقة والمجاز. فمع تأخير القرينة عن وقت الحاجة يحمل اللّفظ على الحقيقة لعدم القرينة وفوات وقتها. وأمّا إذا أخّرت عن وقت التّكلّم فلا يجوز حمله على حقيقته، لجواز إرادة التّجوّز، فإنّ وقت القرينة باقية بعدُ. فلعلّها[2] أتى بها. وقولهم «الأصل في الكلام الحقيقة» معناه أنّ اللّفظ مع فوات وقت القرينة وتجرّده عنها يحمل على الحقيقة، لا مطلقاً.

---

١. مل ومر ١: فبالحمل.

٢. مر ١: فعلها.

وما يتخيل من استلزامه الإغراء بالجهل مدفوع بأنّ الإغراء إنّما يحصل حيث ينتفي احتمال التجوّز وانتفاؤه فيما قبل وقت الحاجة موقوف على ثبوت منع[1] التّأخير مطلقاً. وقد فرضنا عدمه.

تنبيه [في عدم جريان النّزاع المذكور في الأخبار]

لا يخفى أنّ تأخير البيان إنّما يجوز في القول الّذي يتضمّن تكليفاً أعني الإنشاء، لأنّه هو الّذي يتصوّر فيه وقت الحاجة وأمّا ما عداه من الأخبار فلابُدَّ من اقتران البيان بها.

[٦٢] أصل [في جواز النّسخ]

لا ريب في جواز النّسخ ووقوعه وما يحكى فيهما من أهل الخلاف لا يستحقّ أن ينظر إليه. فيجوز نسخ كلٍّ من الكتاب والسّنّة المتواترة والآحاد والإجماع بمثله، وكذا نسخ الكتاب والإجماع بالسّنّة المتواترة وهي بهما، والكتاب بالإجماع وهو به.

ولا نعرف من الأصحاب مخالفاً إلّا في الإجماع، فإنّ في جواز نسخه و[2] النّسخ به خلاف مبنى على الخلاف في أنّ الإجماع هل يمكن استقراره قبل انقطاع الوحي أو لا؟

[مختار المصنّف ودليله على إمكان النّسخ في الإجماع]

والحقّ أنّه ممكن. لأنّ الإجماع انضمام أقوال إلى قولٍ لو انفرد، لكانت الحجّة فيه،

---

١. مر ١: وقت.

٢. لا يوجد «نسخه و» في مر ١.

فجاز حصول مثل هذا في زمن النّبي ﷺ ثمّ نسخ ذلك الحكم بدلالةٍ[١] شرعيةٍ متراخية. وكذلك يجوز نسخ الحكم المعلوم من السّنّة أو القرآن بأقوال يدخل في جملتها قول النّبي ﷺ.

[نسخ الكتاب والسّنّة المتواترة بخبر الواحد]

وأمّا نسخ الكتاب والسّنّة المتواترة بالآحاد فلا يجوز عند أكثر العلماء.

قالوا: لأنّ خبر الواحد مظنونٌ وهما معلومان. ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون. وفيه نظر.

والأولى أن يقال: إنّ أحكام الكتاب والسّنّة المتواترة، وإن كان[٢] الحكم بدوامها غير قطعي، لتجويز[٣] تطرّق النّسخ إليها، لكن دلالتها على الدّوام والاستمرار قوية جدّاً. وليست هي كدلالة العام على العموم حتى يتكافأ الظّنّ بها، الظّنّ[٤] الحاصل من خبر الواحد، بل هي أقوى منها كما مرّ تحقيقه في بحث تخصيص الكتاب بخبر الواحد. وعلى هذا فخبر الواحد لا يصلح أن يكون معارضاً لها، فلا يجوز نسخ الكتاب والسّنة المتواترة به بهذا الاعتبار.

---

١. مر ١: بدليل.

٢. لا يوجد «كان» في مل.

٣. مر ١: لتجوّز.

٤. يزاد «إلى» في مل ومر ١.

[٦٣] أصل [في جواز نسخ الشّيء قبل التّمكن من الامتثال]

هل يجوز نسخ الشّيء قبل التّمكن من الامتثال؟ فيه قولان. والأصحّ: جوازه.

[دليل المصنّف]

لنا: ما تقدّم في مسألة جواز الأمر بشرط عدم منع المكلّف من المأمور به استدلالاً وتأييداً، من أنّ الأمر كما يحسن لحسن المأمور به؛ كذلك يحسن في نفسه وإنْ لم يحسن المأمور به. وقصّة إبراهيم[١] ـ على نبينا وآله وعليه السّلام ـ وعود الخمسين إلى الخمس[٢] وقوله تعالى «يمحو الله ما يشاء ويثبت».[٣]

[دخلٌ ودفع]

والمعارضة: بلزوم الإغراء بالجهل على تقدير جوازه، لأنّ المكلّفَ يعتقد أنّه مكلّف بالفعل في الواقع، و[٤] هو خلاف الواقع؛

مدفوعة بأنّ ذلك إنّما يلزم لو لم نجوّز النّسخ قبل الفعل ولو تجويزاً بعيداً. ولا شك أنّه على تقدير جوازه يجوز، وذلك كافٍ في دفع الجهل وهذا كما لو سمع الخطاب ومات قبل الفعل.

---

١. قد مرّ المصدر.

٢. قد مرّ المصدر.

٣. الرّعد: ٣٩.

٤. لا يوجد «و» في مل ومر ١.

[احتجاج المانعين]

[الدّليل الأوّل]

قالوا أوّلاً: لو جاز ذلك، لزم البداء، والتّالي باطل فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: إنّ شروطه الّتي هي اتّحاد الوقت والفعل والمكلِّف و[1] المكلَّف حاصلة، فيجب حصوله.

[جواب المصنّف]

والجواب: منع الملازمة. لأنّ هنا شرطاً آخر هو اتّحاد المصلحة، وهو منتفٍ فيما نحن فيه.

[الدّليل الثّاني]

قالوا ثانياً: لو كان الفعل واجباً في الوقت الّذي عدم الوجوب فيه، لكان مأموراً به في ذلك الوقت، غير مأمورٍ في ذلك الوقت[2] وتوارد النّفي والإثبات على محلٍّ واحد.

وإن لم يكن واجباً في ذلك الوقت، فلا يكون نسخ الوجوب فيه نسخاً له.

[جواب المصنّف]

الجواب: نختار أنّه ليس مأموراً به في ذلك الوقت. قولكم «فلا نسخ»، قلنا: ممنوع، فإنّه مأمور به قبل ذلك الوقت[3]، ثمّ ورد تجويز تركه في وقتٍ آخر متعلّقاً بالفعل في الوقت الّذي كان الوجوب متعلّقاً به. فالتّكليف[4] وعدمه قبل الفعل في زمانين، فلا

---

١. لا يوجد «و» في مل.

٢. لا يوجد «غير مأمورٍ به في ذلك الوقت» في مل ومر ١.

٣. لا يوجد «قولكم فلا نسخ ... ذلك الوقت» في مر ٢.

٤. مر ٢: والتكليف.

تناقض. إلّا أنّ متعلّقهما هو الفعل في وقتٍ واحدٍ وإنّه جائز، وهو محلّ النزاع.

[الدّليل الثّالث]

قالوا ثالثاً: الفعل[1] بالنّسبة إلى ذلك الوقت إن كان حَسَناً يستحيل النّهي عنه؛ أو قبيحاً فيستحيل الأمر به.

[جواب المصنّف]

الجواب: إن كان النّاسخ هو النّهي نختار أنّه قبيح.

قوله «يستحيل الأمر به»، قلنا: على إطلاقه ممنوعٌ. بل إنّما يستحيل إذا كان صدور الفعل من المكلّف مراداً بالأمر، وليس فليس. وإن كان النّاسخ هو الأمر. نختار أنّه حسن. قوله «فيستحيل النّهي عنه». قلنا: ممنوع. بل إنّما يستحيل إذا كان عدم صدور الفعل من المكلّف مراداً بالنّهي، وليس بمرادٍ. والله أعلم.

تذنيب [في جواز نسخ الفعل إذا كان مقيداً بالتّأبيد]

إذ قد جوّزنا نسخ الفعل قبل حضور وقته، فلنجوّز نسخه إذا كان مقيداً بالتّأبيد.

أمّا إذا قلنا: إنّ التّأبيد ليس ظاهراً في الدّوام، فظاهرٌ.

وأمّا إذا قلنا إنّه ظاهرٌ فيه، فلمثل ما قلناه ثمّة. بل نقول: هذا أولى بالجواز، لأنّ ذلك كان نصّاً فيما يتناوله؛ وهذا ظاهرٌ ومحتملٌ لعدم التناول.

---

١. لا يوجد «الفعل» في مل ومر ١.

مباحث الاجتهاد والتّقليد

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

القول في الاجتهاد

وفيه ثلاثة أصول

[٦٤] أصل [في جواز التّجزّى في الاجتهاد]

الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشّرعي الفرعي من الأصل فعلاً أو قوّةً قريبةً. واختلفوا في جواز التّجزّى فيه، بمعنى جريانه في بعض المسائل دون بعض، وذلك بأن يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل فقط، فله حينئذٍ أن يجتهد فيها أولا؟ فالأكثر على الأوّل. وهو الحقّ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[دليل المصنّف على رأيه المختار]

لنا: أنّه إذا اطّلع على دليلٍ مسألةٍ بالاستقصاء، فقد ساوى المجتهد المطلق في تلك المسألة لأنّ الغرض الاطّلاع على مأخذ الحكم وما يعتبر فيه، وهو حاصل. وعدم علمه بأدلّة غيرها لا مدخل له فيها. وحينئذٍ فكما جاز لذلك الاجتهاد فيها، فكذا هذا. وعليه نبّه في مشهور أبي خديجة عن الصّادق عليه السلام «انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم فإنّي قد جعلته قاضياً».[1]

---

١. الشّيخ الصّدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص ٣، ح ٣٢١٦.

[احتجاج المانعين]

احتجّوا: بأنّ كلّ ما يقدّر جهله يجوز تعلّقه بالحكم المفروض، فلا يحصل له ظنّ عدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدّليل.

[جواب المصنّف]

والجواب: أنّ المفروض حصول جميع ما هو دليلٌ في تلك المسألة بحسب ظنّه. وتجويز تعلّق غيره به مع بُعده وندرته، قائم في المجتهد المطلق، فلا يلتفت إليه.

[نقل كلام صاحب المعالم ﷺ في المقام]

قال بعض المحقّقين:[1] «والتّحقيق عندي في هذا المقام: أنّ فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون بعض على وجهٍ يتساوى استنباط المطلق لها، غير ممتنع. ولكنّ التّمسّك في جواز الاعتماد على هذا الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد المطلق قياس، لا نقول به.

نعم! لو علم أنّ العلّة في العمل بظنّ المجتهد المطلق هي قدرته على استنباط المسألة أمكن الإلحاق من باب منصوص العلّة. ولكنّ الشّأن في العلم[2] بالعلّة لفقد النّصّ عليها. ومن الجائز أن تكون هي قدرته على استنباط المسائل كلّها. بل هذا أقرب إلى الاعتبار من حيث أنّ عموم القدرة إنّما هو لكمال القوّة. فلا شك أنّ القوّة الكاملة أبعد عن احتمال الخطأ من النّاقصة، فكيف يستويان؟ سلّمنا! لكنّ التّعويل في اعتماد ظنّ

١. الشّيخ حسن بن زين‌الدّين، معالم‌الدّين، ص ٢٣٩.

٢. مر ٢ (نسخه بدل): العمل.

المجتهد المطلق إنّما هو على دليلٍ قطعي، وهو إجماع الأمّة عليه وقضاء الضّرورة به.

وأقصى ما يتصوّر في موضع النّزاع أن يحصل[١] يدلّ على مساواة التّجزّي للاجتهاد المطلق واعتماد المتجزّي عليه مفضٍ[٢] إلى الدّور، لأنّه تجزٍّ في مسألة التّجزّي، وتعلّق بالظّن في العمل بالظّن ورجوعه في ذلك إلى فتوى المجتهد المطلق وإن كان ممكناً لكنّه خلاف المراد، إذ الفرض إلحاقه ابتداءً[٣] بالمجتهد، وهذا[٤] إلحاق له بالمقلّد[٥] بحسب الذّات وإن كان بالعرض إلحاقاً بالاجتهاد ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعدٌ لاقتضاء ثبوت الواسطة بين التقليد والاجتهاد، وهو غير معروف» انتهى كلامه.

[جواب المصنّف عن كلام صاحب المعالم]

وفيه: أنّ[٦] المجتهد مطلقاً[٧] لو قلّد غيره في المسألة الّتي اجتهد فيها مع تحصيله الظّنّ يلزم أن يعمل بالمرجوح ويترك الرّاجح، على أنّ العمل بالرّاجح، واجبٌ بالضّرورة؛ ومن هنا يعلم[٨] أنّ التّعويل في اعتماد المجتهد المطلق على ظنّه إنّما هو قضاء الضّرورة به، وأنّه مشترك بينه وبين المتجزّي[٩] إلّا أن يكون اعتماد المتجزّي على ظنّ المجتهد المطلق

---

١. المصدر: دليل ظنّيّ.

٢. المصدر: يفضي.

٣. لا يوجد «ابتداءً» في كلّ النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

٤. لا يوجد «بالمجتهد وهذا» في مر ١.

٥. مر ١: بالمقدّر.

٦. مر ٢: (و فيه إنّ): ولا يخفى ما فيه، فإنّ.

٧. هامش مر ٢: سواءٌ المطلق والمتجزّي.

٨. مر ٢: (و من هنا يعلم): فَعُلم.

٩. هامش مر ٢: وقد صرّح به هذا المحقّق أيضاً. ولعلّه هو المستند للإجماع الّذي ادّعاه أيضاً. فإنّ الإجماع لا يكون إلّا عن مستندٍ. (منه)

أكثر منه على ظنّه، فيتعارض الرّجحانان وهذا يوجب في المسألة الّتي اجتهد فيها، وهو مستبعد الوقوع.[١]

وأمّا قوله «و أقصى ما يتصوّر...» إلى آخره ففيه: إنّ الاجتهاد المختلف في تجزّيه إنّما هو الاجتهادفي الفروع دون الأصول، كذا قيل. وفيه نظر لأنّ كليهما ظنّي اجتهادي، فما يجرى في أحدهما يجري في الآخر[٢] والله أعلم.

[٦٥] أصل [في المقدّمات الضّرورية للاجتهاد]

لابُدَّ للمجتهد أن يعرف جميع ما يتوقّف عليه إقامة الأدلّة على المسائل الشّرعية الفرعية أي يعرف من الكتاب والسّنّة ومعانى الألفاظ لغةً وشرعاً وعرفاً، ما يتوقّف عليه استنباط الأحكام ولو بالرّجوع إلى الكتب المعتمدة. ولابُدّ أن يكون عالماً بمواقعها بحيث يتمكّن عند الحاجة من الرّجوع إليها. ويعرف النّاسخ والمنسوخ والإجماع والخلاف وأحوال الرّواة من الجرح والتّعديل ولو بالمراجعة. وما لابُدَّ منه من[٣] المطالب الأصولية بالاستدلال على كلّ أصلٍ منها. ويعرف شرائط البرهان لامتناع الاستدلال بدونه إلّا مَنْ فاز بقوّة قدسية تغنيه عن ذلك ولابدّ أن يكون له ملكةٌ مستقيمةٌ وقوة إدراك يقتدر بها على اقتناص[٤] الفروع من الأصول وردّ الجزئيات إلى قواعدها والتّرجيح في موضع التّعارض في الأكثر.

و لا يشترط فيه أمرٌ آخر غير ما ذكرناه كما يتوهّمه بعض الجاهلين أو المتجاهلين. نعم! لو كان مفتياً لابُدَّ له من الإيمان والعدالة مضافاً إلى ما ذكرناه.

---

١. لا يوجد «إلّا أن يكون اعتماد المتجزّى... مستبعد الوقوع» في مر ٢.

٢. لا يوجد كذا قيل، وفيه نظر ... يجرى في الآخر» في مر ٢.

٣. مر ٢: (و ما لابدّ منه من).

٤. مر ١: اقتباس.

وقد نبّه على هذه الشّرائط في مقبول عمر بن حنظلة عن الصّادق عليه السلام «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً فإنّي قد جعلته حاكماً. فإذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فإنّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ وهو رادٌّ على الله وهو على حدّ الشّرك بالله. فإذا اختلفا فالحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما».[1]

[٦٦] أصل [في تجديد الاجتهاد إن وقعت الحادثة ثانياً]

إذا وقعت للمجتهد حادثةٌ فاجتهد فيها وأفتى وعمل ثمّ وقعت له ثانياً، ففي وجوب إعادة الاجتهاد ثلثة أقوال. ثالثها: التّفصيل[2] بمضي زمان زادت فيه القوّة بكثرة الممارسة والاطّلاع، وهو أقرب والتّقريب واضح.[3]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١. الشّيخ الكليني، الكافي، ج١، ص ٦١. (باختلافٍ يسيرٍ في الألفاظ)

٢. مل وكا: التفضّل.

٣. هامش مر ٢: قد تفرّع على هذا وجوب تجديد الاجتهاد فيما إذا اجتهد للقبلة وصلّى ثمّ حضر وقت أخرى وكذا إذا طلب الماء في المقدار المعتبر وصلّى بالتيمّم. ثمّ دخل وقت فريضةٍ أخرى. وهو متوجّهٌ. (منه)

القول في التّقليد

وفيه أربعة أصول:

[٦٧] أصل [في التّقليد وجوازه]

[تعريف التّقليد]

التّقليد في الأصل هو العمل بقول الغير من غير حجّة والمراد هنا أخذ غير المجتهد بقوله.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[القول في جوازه]

واختلفوا في جوازه في الأحكام الشّرعية لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد، سواء كان عامياً أو عالماً بطرف من العلوم على ثلاثة أقوال ثالثها: الجواز في المسائل الاجتهادية دون المنصوصة. والأكثر على الأوّل، للزوم الحرج. وقد حكى غير واحد من الأصحاب اتّفاق العلماء على الإذن للعوام في الاستفتاء من غير تناكر، وقد دلّ عليه مقبول عمر بن حنظلة السّابق أيضاً، فلا مجال للتّوقّف فيه.[1]

والقول الثّاني ينسب إلى بعض قدماء الأصحاب وفقهاء الحلب منهم، وإنّهم قالوا

---

١. لا يوجد «فيه» في مل ومر ٢.

بوجوب الاستدلال على العوام، وإنّهم ليكتفوا فيه بمعرفة[١] الإجماع الحاصل من مناقشة العلماءعند الحاجة إلى الوقايع والنّصوص الظّاهرة أو إنّ الأصل في المنافع الإباحة وفي المضارّ الحرمة مع فقد نصّ قاطعٍ في متنه ودلالته. والنّصوص محصورةٌ وهو ضعيف.

ولو قيل: لا يجوز[٢] التّقليد إلّا[٣] إذا كان تحصيل الظّنّ بالاستدلال متعذّراً أو متعسّراً[٤]، لم يكن بعيداً إن لم يكن مخالفاً للإجماع والله أعلم.

[٦٨] أصل [في وجوب علم المستفتي بحصول شرائط الإفتاء في المفتي]

لابُدَّ للمستفتي أن يكون عالماً بحصول شرائط الإفتاء في المفتي من الإيمان والعدالة والاجتهاد، إمّا بالمخالطة المطّلعة أو بالأخبار المتواترة أو القرائن الكثيرة المتعاضدة أو بشهادة العدلين العارفين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[نقل كلام المحقّق ﷺ في المقام]

و[٥] قال المحقّق:[٦] «لا يجوز للمفتي أن يتعرّض للفتوى حتّى يثق من نفسه بذلك ولا يجوز للمستفتي أن يستفتيه حتّى يعلم منه ذلك من ممارسته وممارسة العلماء وشهادتهم

---

١. مل وكا: لمعرفة.

٢. مر ٢ (نسخة بدل): بوجوب.

٣. يزاد «ما» في مل.

٤. مل: متغيراً.

٥. لا يوجد «و» في مر ٢ وكا.

٦. المحقّق الحلّي، معارج الأصول، ص ٢٠١.

له باستحقاق منصب الفتوى وبلوغه إياه ولا يكتفي العامي بمشاهدة المفتي متصدّراً ولا داعياً إلى نفسه ولا مدّعياً ولا بإقبال العامّة عليه ولا اتّصافه بالزّهد والتّورّع، فإنّه قد يكون غالطاً في نفسه أو مغالطاً».

[نقل كلام السّيد المرتضى ﷺ في المقام]

وقال السّيد المرتضى[١] ﷺ: «وللعامي طريق إلى معرفة صفة من يجب عليه أن يستفتيه. لأنّه يعلم بالمخالطة والأخبار المتواترة، حال العلماء في البلد الّذي يسكنه، ورُتبتهم في العلم والصّيانة والدّيانة أيضاً». قال: «و ليس[٢] يطعن على[٣] هذه الجملة قول من يبطل الفتوى بأن يقول: كيف يعلمه عالماً وهو لا يعلم شيئاً من علومه؟ لأنّا نعلم أعلم النّاس بالتّجارة والصّياغة في البلد وإن لم نعلم شيئاً من التّجارة والصّياغة، وكذلك العلم بالنّحو واللّغة وفنون الآداب[٤]».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[نقل كلام العلّامة ﷺ في المقام]

و قال العلّامة[٥] ـ طاب ثراه ـ: «لا يشترط في المستفتى علمه بصحّة اجتهاد المفتى لقوله تعالى: «فَاسأَلُوا أَهْلَ الذِّكرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تعلَمُونَ»[٦] من غير تقييد.»

---

١. الشّريف المرتضى،الذّريعة، ج٢، ص ٨٠١.

٢. كلّ النّسخ: لا؛ المتن مطابقٌ للذّريعة.

٣. كلّ النّسخ: في؛المتن مطابقٌ للذّريعة.

٤. كلّ النّسخ: الأدب؛ المتن مطابقٌ للذريعة.

٥. الشّيخ حسن بن زين‌الدّين، معالم الدّين، ص ٢٤٥، نقلاً عن العلّامة في التهذيب.

٦. النّحل: ٤٣.

[جواب المصنّف عن كلام العلّامة رحمه الله]

والجواب: إنّ المراد بأهل الذّكر هم الأئمّة المعصومون عليهم السلام دون المجتهدين، كما ورد به الأخبار عنهم عليهم السلام.

وإن شمل المجتهدين فإنّما يشمل من جمع شرائط الفتوى منهم دون غيره، فما لم يحصل العلم بوجود الشّرائط فيه، لا يجوز السّؤال عنه والاعتماد عليه.[1]

[٦٩] أصل [في حكم التّقليد مع تعدّد المفتي]

[صور المسألة]

[١]حكم التّقليد مع اتّحاد المفتي ظاهر.

[٢] وكذا مع التّعدّد والاتّفاق في الفتوى.

أمّا مع الاختلاف:

[٣] إن علم استواؤهم في المعرفة والعدالة

فإن عُلم استواؤهم في المعرفة والعدالة تخير المستفتي في تقليد أيهم شاء؛

[٤] وإن كان بعضهم أرجح في العلم والعدالة من بعض، تعين عليه تقليده، لأنّ الثّقة بقول الأعلم أقرب وأوكد.

ويحكى عن بعض النّاس القول بالتّخيير هاهنا. والأوّل هو المعتمد. كذا قيل.[2]

والظّاهر أنّه مخصوصٌ بما إذا كان المجتهدون جميعاً في بلد المستفتي أو قريباً منه

---

١. مر ٢ (و الجواب: إنّ المراد بأهل الذّكر ...و الاعتماد عليه)، وأجيب بمنع العموم أوّلاً وتخصيصه عن جمع شرائط الفتوى بالإجماع مع وجوب العلم بحصول الشّرط أو ما يقوم مقامه ثانياً، فليتأمّل!

٢. لا يوجد «كذا قيل» في مر ١.

بحيث يمكنه الرّجوع إليهم. وأمّا إذا كانوا منتشرين في البلاد فلا يجب عليه أن يخرج إليهم ويفحّص عن أحوالهم حتّى يقلّد الأفضل مع وجود المجتهد في بلده، للزوم الحرج حينئذٍ كما لا يخفى. وفي كلام المحقّق ايماءٌ إلى ذلك.

[٥] ولو ترجّح بعضهم في العلم والبعض بالورع[١]، قال المحقّق[٢] ﷺ «يقدّم الأعلم، لأنّ الفتوى «تستفاد من العلم لا من الورع والقدر الّذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم. فلا اعتبار برجحان ورع الآخر» وهو حسن.

[٧٠] أصل [في جواز العمل بالرّواية عن المفتي وكذا بالكتابة]

لا يلزم مشافهة المفتى في العمل بقوله؛ بل يجوز الرّواية عنه مادام حياً. قيل: والأولى الاكتفاء بالكتابة مع أمن التّزوير للإجماع على العمل بكتب النّبي ﷺ والأئمة عليهم السلام في أزمنتهم؛ ولأنّ المعتبر ظنّ الإفتاء وهو حاصلٌ بذلك، وهو جيد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[حكم الرّواية عن الميت]

وهل يجوز العمل بالرّواية عن الميت؟ ظاهر العلماء المنع منه ومنهم من أجازه.

[حجّة المانعين]

والحجّة المذكورةُ للمنع في كلام الأصحاب على ما وصل إلينا ردية جدّاً، لا يستحقّ أن يذكر.

---

١. مر ١: في الورع.

٢. المحقّق الحلّي، معارج الأصول، ص ٢٠١.

قيل: ويمكن الاحتجاج له بأنّ التّقليد إنّما ساغ للإجماع، وللزوم الحرج الشّديد والعسر بتكليف الخلق بالاجتهاد.

و كلا الوجهين لا يصلح دليلاً في موضع النّزاع لأنّ صورة حكاية الإجماع صريحةً في الاختصاص بتقليد الأحياء والحرج والعسر يندفعان بتسويغ التّقليد في الجملة.

و ربّما يستدلّ له بجواز تغير رأى المجتهد بعد الموت لانكشاف الحقّ عليه حينئذٍ، وجواز خطائه في الحياة. ولا عبرة بالاستصحاب[1] في ذلك لتغير محلّ الحكم كما حقّق في محلّه ولا يخلو من قوّة.[2]

[احتجاج المجوّزين]

احتجّ المجوّزون:

[(١)] بإطباق النّاس على النّقل عن العلماء الماضين. ولوَضْع الكتب من المجتهد ولأنّ كثيراً من الأزمنة والأمكنة يخلو عن المجتهدين وعن التّوصّل إليهم، فلو لم يقبل تلك الرّواية لزم العسر المنفى.

[الجواب عن الدّليل]

وأجيب: بأنّ النّقل والتّصنيف يعرفان طريق الاجتهادمن تصرّفهم في الحوادث والإجماع والخلاف، لا للتّقليد، وبمنع جواز الخلو عن المجتهد في زمن الغيبة ولا يخفى ما فيه.

---

١. مر ١: لاستصحاب.

٢. لا يوجد «ربّما يستدلّ له بجواز ... ولا يخلو من قوّة» في مر ٢.

[٢)] وربّما يقال:[١] إنّه إذا خلا الزّمان عن المجتهد يمكن القول بجواز العمل بتلك الرّواية للزوم العسر والحرج حينئذٍ.

[نقل كلام الشّهيد الثّاني في المقام ﷺ]

وقال الشّهيد الثّاني[٢] ـ طاب ثراه ـ «مع خُلُو الزّمان عن المجتهد وجب الأخذ بالاحتياط. فإن لم يتّفق الاحتياط فهل يكون مكلّفاً بشيءٍ يصنعه؟ فيه نظر».[٣]

[نقل كلام السّيد ماجد البحراني في المقام ﷺ]

وقال استاذنا السيد ماجد[٤] ﷺ: «يقتصر حينئذٍ على التّعبّد بما يقطع به كالتّكبير والرّكوع والسّجود، وما لا يعلمه يرجئه يعني يؤخّره حتّى يجتهد أو يرى المجتهد».

قال: «وينبغي الاحتياط حينئذٍ. وفي العمل بالشّهرة نظر.»

أشار بلفظ الإرجاء إلى ما في آخر مقبول عمر بن حنظلة من قول الصّادق عليه السلام بعد استيفاء مراتب ترجيح الخبرين المتعارضين «ارجئه حتّى تلقى إمامك.»[٥] وأوماً إلى أنّ في الحديث تنبيهاً على الإرجاء هاهنا.

وفي حديثٍ آخر: «بأيهما أخذت من باب التّسليم وسعك»[٦] وهذا يعطي التّخيير،

---

١. مر ٢: (و ربّما يقال: والظّاهر).

٢. لا يوجد «الثّاني» في مر ١.

٣. الشّهيد الثّاني، منية المريد، ص ٣٠٧ (نقلاً بالمضمون).

٤. أي السّيد ماجد البحراني.

٥. الشّيخ الكليني، الكافي، ج ١، ص ٦٧ ـ ٦٨.

٦. الشّيخ الكليني، الكافي، ج ١، ص ٦٦.

وهو الأصحّ عندي وإذن كان الاحتياط أولى.

[مختار المصنّف في المقام]

أقول: تحقيق الكلام في هذا المقام: أنّ المجتهد إن أفتى بمحكمات الكتاب والسّنّة وأخبار أهل البيت عليهم السلام جاز الاعتماد على قوله مطلقاً حياً كان أو ميتاً، إذ لا تأثير للموت في ذلك. فإنّ «حلال محمّد حلالٌ إلى يوم القيامة وحرامه حرامٌ إلى يوم القيامة.»[1] كما ورد به الخبر. وإن أفتى بالمتشابهات أو الأصول الّتي دوّنوها وفرّعوها عليها بالتّرائي والتّظنّي فلا عبرة بقوله في حياته أيضاً، لورود النّهي عن اتّباع مثل ذلك في نصوصٍ مستفيضةٍ كما لا يخفى على من له أدنى معارفةٍ بالأصول المعصومية[2] والله أعلم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١. الشّيخ الكليني، الكافي، ج١، ص٥٨.

٢. لا يوجد «و في حديث آخر ... بالأصول المعصومية» في مر ٢.

خاتمة [في حكم تعارض الأدلّة]

لا تعارض بين القطعيين لاجتماع النّقيضين. ولا بين قطعي وظنّي وهو ظاهر. وبين الظّنيين مع اليأس من التّرجيح بكلّ وجهٍ، يقتضي تخيير المجتهد في العمل بأحدهما وإن كان المفتيّ خير المستفتي، ولا نعلم في ذلك مخالفاً من الأصحاب. وعليه أكثر أهل الخلاف. ومنهم من حكم بتساقطهما والعمل بالبراءة الأصلية.

وما عليه الأصحاب هو المعتمد. وينبغي الاحتياط حينئذٍ.

[طريقة الاحتياط]

وطريقته ما ذكره بعض الفضلاء[1]، وهو:

ـ إنّه إن اقتضى إحدى الإمارتين الحرمةَ والأخرى أحدَ الأربعة الآخر، أو اقتضى إحديهما الكراهة والأخرى الإباحة، فالتّرك أولى. وأمّا في غير صورة الوجوب والحرمة فظاهر. وأمّا فيه فلأنّ اهتمام العقلاء لدفع المفسدة أشدّ منه لجلب المنفعة.

ـ وإن اقتضت إحديهما الوجوب والأخرى أحد الثّلثة غير الحرمة أو اقتضت إحديهما الاستحباب والأخرى الإباحة، فالعمل[2] أولى ووجههُ ظاهر.

ـ وإن اقتضت إحديهما الكراهة والأخرى الاستحباب، فمجال النّظر فيه واسع. إذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي التّرك مظنّة ترك المستحبّ. فلينظر إن كان

---

١. هامش مر ١: أراد ببعض الفضلاء العلّامة الدّواني.

٢. مل ومر ١: والعمل.

حظر الكراهة أشدّ بأن يكون الكراهة المحتملة شديدةً والاستحباب المحتمل ضعيفاً، فحينئذٍ يترجّح التّرك على الفعل، فلا يستحبّ العمل.

وإن كان حظر الكراهة أضعف بأن يكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهةً ضعيفةً دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه، فالاحتياط العمل.

وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظرٍ تامّ. وقيل: إنّه مستحبٌّ أيضاً، لأنّ المباحات تصير عبادةً بالنّية. فكيف ما فيه شبهة الاستحباب؟ وفيه ما فيه.

[اعتراض بعض الأصحاب في المقام]

واعترض[1] على ذلك: بـ«أنّ حظر الحرمة حاصلٌ في كلّ ما فعله المكلّف لرجاء الثّواب ولا يعلم وجوبه أو استحبابه، لأنّه لا يعتدّ به شرعاً، ولا يصير منشأً لاستحقاق الثّواب إلّا إذا فعله المكلّف بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعاً. فإنّ الأعمال بالنّيات. وفعله على هذا الوجه مردّدٌ بين كونه واجباً أو مستحبّاً، وبين كونه تشريعاً وإدخالاً لما ليس من الدّين فيه. ولا ريب أنّ ترك السّنّة أولى من الوقوع في البدعة، وكذا دفع المفسدة أهمّ من جلب المنفعة. فليس الفعل المذكور دائراً في وقتٍ من الأوقات بين الإباحة والاستحباب، ولا بين الكراهة والاستحباب. ولا بين الإباحة والوجوب ولا بين الكراهة والوجوب[2]، بل هو دائماً دائرٌ بين الحرمة والاستحباب أو بين الحرمة والوجوب، إلّا في صورة اجتماع الوجوب والاستحباب. فالتّرك أولى في

---

١. هامش مر١ ومر٢: المعترض هو شيخنا الفاضل المعاصر مد ظله. (منه رحمه‌الله)

٢. لا يوجد «و لا بين الكراهة والوجوب» في مر ١.

غير تلك الصّورة على كلّ حال».[١]

[جواب المصنّف عن الاعتراض المذكور]

أقول: ويمكن الجواب عنه بأنّه[٢] لا نسلّم كلّية اشتراط العلم بالرّجحان في كون الفعل عبادةً معتدّاً بها في الشّرع؛ بل إنّما يشترط ذلك إذا كان للمكلّف سبيلٌ إليه. وأمّا إذا لم يمكنه ذلك واحتمل رُجحانه، فالظّاهر أنّه يجوز له أن يفعله من هذه الحيثية على وجه التّرديد بل يثاب عليه. وإلّا لبطل شرعية الاحتياط في كثيرٍ من المواد ولذلك يتساهلون في أدلّة السّنن كما ورد به الأخبار.

ولا نُسلّم أنّ ذلك تشريعٌ وإدخالٌ في الدّين ما ليس منه، بل إنّما يلزم ذلك لو فعله معتقداً لوجوبه أو استحبابه على سبيل الجزم، وحكم[٣] به كذلك وأمّا إذا جوّز خلافه وفعله على سبيل الاحتياط فليس ذلك من التّشريع في شيءٍ، بل الظّاهر أنّه يؤجَر عليه بمقتضى نيته. فإنّما الأعمال بالنّيات، وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى. والله أعلم.

«كمُلَ نقد الأصول الفِقْهيّة» واتّفق لتاريخه هذا الكلام. نحمد الله على التّوفيق[٤] للإتمام ونصلّي على محمّدٍ سيّد الأنام وآله المعصومين وأصحابه الكرام ونسأل الله من فضله الشّامل ولطفه العميم أن يكتبه في صحائف الحسنات وأن يغفر لنا ما أخطأنا فيه سبيل الصّواب، إنّه غَفُورٌ رحيمٌ.[٥]

---

١. لاحظ: مولى صالح المازندراني، شرح أصول الكافي، ج٨،ص ٢٧٦،نقلاً عن «الشّيخ»؛ الشّيخ محمّد تقي الرّازي، هداية المسترشدين،ج٣، ص ٤٨٠، نقلاً عن «بعض أفاضل المتأخّرين».

٢. مر ١ وكا: بأنّا.

٣. مر ١، مل، كا: حكمه.

٤. كا: توفيقه.

٥. آخر نسخة مل: «وقع الفراغ من تنميق هذه النّسخة الشّريفة والدّرة الثّمينة المنيفة على يد الفقير الحقير أضعف خلق الله وأقلّ عباد الله ابن حاجي الحرمين الشّريفين حاجي محمّد جعفر، محمّد علي في يوم←

مـالخميس ثانٍ وعشرين شهر محرّم الحرام من شهور سنة ثلاث وثلاثين ومأة بعد الالف (١١٣٣ق) من هجرة النّبوية المصطفوية على هاجرها ألف ألف صلاةٍ وتحية.»؛ وآخر نسخة مر ١ ومر ٢: «و فرغ منه مؤلّفه أقلّ العباد عـملاً وأكثرهم زللاً، محمّد بن مرتضى الملقّب بمحسن، أصلح الله بلطفه أضلاله وختم بالباقيات الصّالحات أعماله.»؛

بقية نسخة مر ٢: «فرغ من تسويد هذا الكتاب أقلّ عباد الله وأحوجهم إلى عفوه ورحمته وشفاعة نبيه وأئمّته، ابن عبد العلي محمّد مؤمن، عفى عنهما وأوتى كتابهما بيمينهما بالنّبي والوصي وآلهما. ضحوة يوم الأربعاء أوائل جمادي الآخرة سنة ١٠٣٤ من الهجرة الشّريفة النّبوية عليه الصّلوة والتّحية.»

و بقية نسخة مر ١: «فرغت من كتابته بعون الله وعنايته [؟]. المصنف النحرير المجتهد العلّامة رفع الله مقامه وأسكنه بحبوحة جنّاته بمحمّدٍ وآله، المذنب العاصي [الآثم] المحتاج إلى رحمة ربّه العزيز الكريم، جمال‌الدين اسحق بن علم الهدى عفا الله عما اجترح وجنى، بنبيه نبي الهدى وآله مصابيح الدّجى.

واتّفق فراغي في ضحوة يوم الجمعة العُشر الرابع من العُشر الثّالث من الشهر السّادس من السّنة الخامسة من المأة الثّاني من الألف الثّاني من هجرة سيد الأنام عليه وعلى آله الصّلوة والسّلام، ما تعاقبت الشّهور والأيام، وتناوبت السّبوع والأعوام، وما أشعرت الأنعام ونبتت الآجام وتنفّست الأيام، وسكن الرّعام، صلوةً لا ينتهي إليها توغّل الأوهام. في يوم الرّابع والعشرين من شهر جمادي الآخرة لسنة خمس ومأة والف هجرية على هاجرها ألف ألف صلوة وتحية. واتّفق موافقاً لتاريخ فراغي من نسخ هذا الكتاب المصراع الّذي أجرى الله على لساني إذا أعددته بحساب الجمل: «ز فضل الهي بانجام آمد.» خدا داد توفيق اتمام اين؛ زفضل الهي به انجام آمد.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

نمایه‌ها

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الآيات

أحلّت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يتلى عليكم ٢٢٠

أصحاب الجنّة هم الفائزون ١٨٤

الّذين قال لهم النّاس إنّ النّاس قد أجمعوا عليكم فاخشوهم فزادهم إيمانا... ٢١٧

أفلا يتدبّرون القرآن أم على قلوب أقفالها ١٨

ألم تر أنّ الله يسجد له من في السّماوات و من في الأرض ... ٨٤

إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم ١٨٤

إنّا معكم مستمعون ١٨٢

إنّ الإنسان لفي خسر ١٧٦

إنّ الله و ملائكته يصلّون على النّبي يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه و سلّموا تسليما ٨٤

إنّ علينا جمعه و قرآنه فإذا قرأناه فاتّبع قرآنه ثمّ إنّ علينا بيانه ٢٢٧

إنّ في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السّمع و هو شهيد ٥٥

إنّما حرّم عليكم الميتة و الدّم و لحم الخنزير... ١٩٠

حرّمت عليكم أمّهاتكم و بناتكم و أخواتكم ١٩٠

خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكّيهم بها ١٧٩

خلق لكم ما في الأرض جميعاً ٦٥

فاتّقوا الله ما استطعتم و اسمعوا و أطيعوا و أنفقوا خيراً لأنفسكم ٧٣

فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون ٢٤٤

فاستبقوا الخيرات ٩٨

فإن خفتم ألّا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ١٦١

فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان ١٣

فبشّر عباد الّذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه ٢٠٩
فجعلهم كعصفٍ مأكول ١٥
فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ٩٢
فليعبدوا ربّ هذا البيت ١٥
قال ما منعك ألّا تسجد إذ أمرتك ٩٢، ٩٧
كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدّبّروا آياته و ليتذكّر أولوا الألباب ١٨
لا يستوى أصحاب النّار و أصحاب الجنّة أصحاب الجنّة هم الفائزون ١٨٤
لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشّتاء و الصّيف ١٥
و أحلّ الله البيع و حرّم الرّبا ١٧٧
و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصّروا من الصّلاة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا... ١٥٨
و إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ٩٢
و الّذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادةً أبداً ٢٠٤
و الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل و يخشون سوء الحساب ١٩٤
و الّذين يؤتون ما آتوا و قلوبهم وجلة أنّهم إلى ربّهم راجعون ٧٣
و الله يقول الحقّ و هو يهدى السّبيل ١٣٤
و المطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ١٩٧
و جاهدوا فى الله حقّ جهاده ٧٣
و حرّم عليكم لحم الخنزير ١٩٠
و سارعوا إلى مغفرةٍ من ربّكم و جنّة عرضها السّموات و الأرض أعدّت للمتّقين ٩٨
و كنّا لحكمهم شاهدين ١٨٢
و لا تقربوا الزّنا إنّه كان فاحشة و ساء سبيلاً ١٠٢
و لا تكرهوا فتياتكم علي البغاء ... ١٥٩
و لقد يسّرنا القرآن للذّكر فهل من مدّكر ١٤

و ما جعل علیکم فی الدّین من حرج ۷۳
و ما نهاکم عنه فانتهوا ۹۲
و من قتل نفساً بغیر نفس ۱۸٤
ویل یومئذٍ للمکذّبین ۱۳
هو الّذي خلق لکم ما في الأرض جمیعاً ٦٥
یا أیّها الّذین آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته و لا تموتنّ إلّا و أنتم مسلمون ۷۳
یا أیها الذین آمنوا إن جاءکم فاسق بنبأ فتبینوا أن تصیبوا قوماً بجهالة فتصبحوا علی ما فعلتم نادمین ۲۳، ۲۷
یا أیّها الّذین آمنوا إنّما المشرکون نجس فلا یقربوا المسجد الحرام ... ۷۰
یرید الله أن یخفّف عنکم و خلق الإنسان ضعیفا ۷۳
یرید الله بکم الیسر و لا یرید بکم العسر ۷۲
یمحوا الله ما یشاء و یثبت و عنده أمّ الکتاب ۲۳۲

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الرّوايات

إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثاً ١٦٠

إذا بلغ الماء كرّاً لم ينجّسه شيء ١٦١

إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً ١٩٨

إذا جاءكم عنّا حديث فأعرضوه على كتاب الله ... ٢٠٨

إذا سقطت الذّبابة في لبنك أو مرقتك فاغمسها فيه ... ١٩٨

إذا سمعتم المؤذّن فقولوا كما يقول ٩٩

إذا كان الماء كرّاً لم ينجّسه شيء ١٧٧

أرجئه حتّى تلقى إمامك ٢٤٨

أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة و تأخذ الحائطة لدينك ٧٤

الإثنان فما فوقهما جماعة ١٨٣

القرآن ذلولٌ ذو وجوه، فاحملوه على أحسن الوجوه ١٨

القرآن واحدٌ نزل من عند واحد ولكنّ الاختلاف يجيئ من قبل الرّواة ١٦

إنّ الشّيطان ليأتى أحدكم... ٦٤

إنّ النّبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر ليلة المعراج بخمسين صلوةً ... ٢٣٢، ١٤٧

إنّ دم الحيض أسود... ١٨٨

انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا... ٢٣٧

انظروا إلى من كان منكم قد روىٰ حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا... ٢٤١

إنّما الأعمال بالنّيات ٧٤

إنّهما (المعوّذتان) ليستا منه ... ١٤

إنّه و الله لكان رجلاً مهيباً ٥٠

إيّاك أن تحدث وضوءً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت ٦٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أيّما أهاب دبغ فقد طهر ۱۹۵
... بأيّهما أخذت من باب التّسليم وسعک ۲۴۸
بعثت بالحنيفيّة السّمحة السّهلة ۷۳
حلال محمّدٍ حلالٌ إلى يوم القيامة و حرامه حرامٌ إلى يوم القيامة ۲۴۹
خلق الماء طهوراً إلّا ما غيّر لونه ... ۱۹۵
دع ما يريبک إلى ما لا يريبک ۷۴
رفع عن أمّتي الخطأ و النّسيان ۱۹۰، ۱۹۱
زادک الله حرصاً و لا تعد ۱۸۸
... سؤال يعلى بن أميّة عن سبب القصر في السّفر مع الأمن... ۱۵۷
علينا أن نلقى إليكم الأصول و عليكم أن تفرّعوا ۶۸
... قال له الرّجل أرأيت إذا رأيتُ شيئاً في يد رجلٍ... ۶۶
... قلت لأبي عبدالله عليه السلام الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ... ۱۹۴
كذبوا أعداء الله ولكنّه نزل على حرفٍ واحدٍ من عند الواحد ۱۷
كلّ شيء فيه حلالٌ و حرامٌ فهو لک حلال ... ۶۶، ۷۳
كلّ شيءٍ مطلق حتّى يرد فيه نهى ۵۹
كلّ شيءٍ نظيف حتّى تعلم أنّه قذر... ۶۴
لا صلوة إلّا بطهور ۱۹۰
لا صلوة إلّا بفاتحة الكتاب ۱۹۰
لا ضرر و لا ضرار في الإسلام ۶۵
لا نكاح إلّا بوليّ ۱۹۰، ۱۹۱
لا يجوز تفسير القرآن إلّا بالأثر الصّحيح و النّصّ الصّريح ۱۷
لا ينقض اليقين أبداً بالشّكّ... ۶۴
... لک الأجر مرّتين... ۷۴
... لو لم يجز هذا، لما قامت للمسلمين سوق ۶۶
ليّ الواجد يحلّ عقوبته و عرضه ۱۵۸

ليس لعرق ظالم حق ١٦١
ما أعاد الصّلوة فقيه، يحتال لها... ٧٣
مطل الغنيّ ظلم ١٥٨
من اتّقى الشّبهات استبرأ لدينه و عرضه ٧٤
من سمع شيئاً من الثّواب على شيءٍ فصنعه، كان له أجره... ٤٢
من فسرّ القرآن برأيه فأصاب الحقّ فقد أخطأ ١٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الآثار

الأحكام ١٦

اختيار معرفة الرّجال ٢٩

الاستبصار، س، ف، ١٤، ٧٤،

الأصول الأصيلة ، ط، م، ن

الأصول من الكافي ١٦، ١٧

أضواء البيان ١٦

الاعتقادات ١٦

أعيان الشّيعة ،ك

الإفادة الإجماليّة الرسائل الفقهيّة (للوحيد البهبهاني) ٢٤٤

الاقتصاد ٨٨

الانتصار ٤٩

بحارالأنوار ١٤، ٧٣

بحوث في تاريخ القرآن و علومه ١٣

البهجة لثمرة المهجة ٣٥

التّحرير الطّاووسي ٣٠

تحف العقول ١٩٠

التّذكرة ← تذكرة الفقهاء

تذكرة الفقهاء ٨٠

تعليقة على معالم الأصول ١٤٦

تعليقة على منهج المقال ٢٩

تفسير الرّازي ← التّفسير الكبير

التّفسير الكبير ١٦

تفسير الميزان ١٣

تفسير نور الثّقلين ١٧

تقريرات آيت الله المجدّد الشّيرازي ٢٣

توارث ميان مسلمان و غير مسلمان ١٨٤

التّهذيب ← تهذيب الأحكام

تهذيب الأحكام ١٤، ٦٦، ٧٤، ١٦١، ٢٠٨،

تهذيب الأصول ١٤٠

الجامع لجوامع العلوم ١٣

جامع المقاصد ١٢٧، ١٣٨

جواهر الفقه ٢٣

جواهر الكلام ٤٥

الحبل المتين ١٥

الحدائق النّاضرة ١٦

الحدائق ← الحدائق الناضرة

الحقّ المبين في كيفيّة التّفقّه في الدّين ، ط، س، ع،ف

الحقائق ، س

الخلاف ٦٤

دراسات في الحديث و المحدّثين ٤٣
دراسات في علم الدّراية ٤٣
ذخيرة المعاد ١٤
الذّريعة ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٩، ٨٤، ١٤٨، ١٥٤، ٢٤٤
ذكرى الشّيعة في أحكام الشّريعة ٣٢
رجال ابن داود ٣٠
رجال النّجاشي ٢٩، ٤٠
رسالة في وجوب صلوة الجمعة ← رسائل الشّهيد الثانى
رسالة فى التّقيه و نفي التقليد ط
رسائل الشّهيد الثّاني ٥٤
الرّسائل الفقهيّة (للوحيد البهبهاني) ١٣٩
رسائل في دراية الحديث ٣٧، ٤٥
رسائل المرتضى ٢٤، ٢٥
الرّعاية في علم الدّراية ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٢، ٥٣
رياض المسائل ٤٩
زبدة الأصول ١٤
السّرائر ٢٣
سفينة النّجاة ، ط، م، ن، س، ف
سنن أبي داود ٧٤، ١٨٨
سنن الدّارمي ٧٤
سنن النّسائي ١٨٨
الشّافي ← الشّافي في الإمامة
الشّافي في الإمامة ١١٤
شرايع الإسلام ٦٥
شرح أصول الكافي ١٤، ٢٥٢
الشّهاب الثّاقب ك ، ١٦٦
صحيح بخاري ١٨٨
صحيح مسلم ٤٠، ١٥٧
طرائف المقال ،س
عدّة الأصول ٣٦
عوالي اللّئالي ١٨، ٧٣، ١٥٨، ١٦٠، ١٨٨، ١٩١، ١٩٥
عوائد الأيّام ٦٥
غنائم الأيّام ١٥٠
غنية النّزوع ٢٣
الفصول الغروية في الأصول الفقهيّة ٧٠
الفصول المهمّة في أصول الأئمّة ٢٢١
الفوائد الرّجالية (للسّيّد بحر العلوم) ،ن، ٢٩
الفوائد الرّجالية (للوحيد البهبهاني) ٢٩
الفوائد المدنيّة ، م، ف
فيض القدير ٤٢
القاموس المحيط ١٧
قصص الأنبياء ١٤٧
القواعد الفقهيّة ٦٦
القواعد و الفوائد ١٧٧
قوانين الأصول ١٦، ٢٣، ٨٦
الكافي ١٦، ٤٢، ٦٦، ١٩٤، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٤٩

کتاب الأمّ ٦٤
کتابشناسی فیض کاشانی ،م، س، ع
کتاب الطّهارة ١٥٠
کتاب المسند ١٩٥
کشف الخفاء ٤٢
کفایة الأصول ٨٧
الکفایة في علم الدّرایة ٤٥
لؤلؤة البحرین ، ن
مبادئ الأصول ← مبادئ الوصول إلی علم الأصول
مبادئ الوصول إلی علم الأصول ٩٦
المبسوط (للسّرخسي) ٦٤
المبسوط (للشّیخ الطّوسي)
المحصول ٣٧
مختلف الشّیعة ٦٨
مدارک الأحکام ٤١
مسالک الأفهام ٤٩
مستدرک الوسائل ١٦٠، ١٩٥، ١٩٨
مسند أحمد ١٤، ١٨٨
مشرق الشّمسین ١٥، ٢٨، ٢٩، ٤٣
مصحف ابی بن کعب ١٥
المعارج ← معارج الأصول
معارج الأصول ٢٦، ٣٧، ٦٢، ٦٣، ٦٨، ٨١، ١٤٠، ١٧٦، ٢٤٣، ٢٤٦
معالم الأصول ← معالم الدّین و ملاذ المجتهدین
معالم الدّین و ملاذ المجتهدین هشت، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٤٨، ٥٥،٥٦، ٧١، ٨٦، ١٣١، ١٤٠، ٢٣٨، ٢٤٤
المعتبر ٣٢، ٣٩، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٥٣،١٠٤
معجم رجال الحدیث ٢٩، ٣٠
مفتاح الکرامة ٤٥
مقدّمة ابن الصّلاح ٤٣
مقدمه‌ای بر فقه شیعه ، ف
المکاسب ← المکاسب المحرّمة
المکاسب المحرّمة ٦٥
من لا یحضره الفقیه ٥٩، ٦٥، ١٤٨،٦٦، ١٥٨، ١٩٠، ٢٣٧
منیة المرید ٢٤٨
الناصریات ٦٤
نضد القواعد الفقهیّة ١٣٧
نقد الأصول الفقهیّة ،ط، ی، ك، ع، ف، ق، دد، ٢٥٢
النّهایة (للشّیخ الطّوسي)
نهایة الأفکار ٨٧
نهایة الدّرایة ٣١، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٦
نهایة الوصول ← نهایة الوصول إلی علم الأصول
نهایة الوصول إلی علم الأصول ٢٨، ٥٣، ٧٠
الوافیة ١٤٠
الوجیزة في درایة الحدیث ٤٣

الوسائل ← وسائل الشّيعة
وسائل الشّيعة ١٤، ١٧، ٤٢، ٦٤، ٦٨، ٧٣، ٧٤، ١٤٨، ١٩٠
وقاية الأذهان ١٢٧
الهداية ٤٣
هداية المسترشدين ٨٦، ٢٥٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الأعلام

آخوند خراساني ← الخراساني، محمد كاظم

آقا ضياء العراق ← العراق، آقا ضياء

الآمدي، علي بن محمد ١٦

أبان بن عثمان ٣٨

إبراهيم بن هاشم ٣٠

إبراهيم ، نبي الله ٢٣٢

ابن أبي عمير، محمّد ٣٨، ٣٩، ٤٠

ابن البرّاج، قاضي ٢٣

ابن مسعود ١٤

ابن زهرة الحلبي ٢٣

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ١٤٧

ابوالحسن، علي بن موسى الرّضا عليه السلام ←
الإمام الرّضا عليه السلام

ابوبكرة

ابوالحسن الكرخي ← الكرخي، ابوالحسن

أبوخديجة ٢٣٧

ابوهاشم ٨١

أبي بن كعب ١٥

الإحسائي، ابن أبي جمهور ١٨، ١٥٨، ١٦٠، ١٨٨، ١٩١، ١٩٥

احمد بن الحنبل ← الإمام احمد بن الحنبل

احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ٣٠

احمد بن محمد بن يحيى العطّار ٣٠

الأخفش، ابو الحسن سعيد بن مسعدة ١٥

الأرموي المحدث، مير جلال‌الدين ←
الحسيني الأرموي المحدث، مير جلال‌الدين

استرآبادي، محمد امين م،س،ف

الإمام أحمد بن الحنبل ١٤، ٩٩، ١٨٨

الإمام الباقر عليه السلام ١٦

الإمام حسن عليه السلام ١٤

الإمام حسين عليه السلام ١٤

الإمام الرازي ← الرّازي، فخرالدين

الإمام الشّافعي ١٩٥

الإمام الصّادق عليه السلام ١٤، ١٦، ٣٩، ٥٩، ٦٦، ١٩٤، ٢٣٧، ٢٤١

الإمام الكاظم عليه السلام ٢٠٥

الإمامي الكاشاني، محمد ح، مم

امين، سيد محسن ، ك

الأنصاري، الشّيخ مرتضى، ١٥

أويس القرني، ٣٠

البجنوردي، سيد محمد حسن، ٦٦

البحراني، السّيد ماجد، ى،ك،ن، س، ١١٢، ١٢٣

بحر العلوم، سيد محمد مهدى، ن، ٢٩

البخاری، محمد بن اسماعیل ١٨٨
بروجردی، سید علي، س
البشروی التّوني، عبدالله بن محمد، ٩٦، ١٤٠
البلخي، ابوالقاسم عبدالله بن احمد ← الكعبي البلخي، ابوالقاسم
البهائي، الشيخ عبد الصّمد، ٤٣
البهائي العاملي، ی، ١٤، ١٥، ٢٨، ٤٣، ١١، ١٤٦
بهبهاني، محمد بن اكمل ← الوحيد البهبهاني، محمد اكمل
التّوني ← البشروی التّوني، عبدالله بن محمد
ثعلبة بن ميمون، ٣٠
جمال‌الدين اسحاق بن علم الهدی، دد، ٢٥٣
حافظيان البابلي، ابوالفضل، ٣٧، ٤٥
الحائري، الشّيخ محمد حسين ، ٧٠
الحرّ العاملي، ١٤، ١٧، ٤٢، ٦٨، ٧٤، ١٤٨، ١٩٠، ٢٢١
الحرّاني، ابن شعبة، ١٩٠
الحسن بن زين‌الدّين، ی، ك، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٠، ٤٣، ٤٨، ٥٥، ٧١، ٨٦، ١٢٣، ١٣١، ١٤٠، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٤
الحسن بن علي بن الفضّال، ٢٩
الحسين بن حسن بن أبان، ٣٠
الحسيني الأرموي المحدّث، مير جلال‌الدّين، م، ن، س
الحسيني، هاشم معروف، ٤٣
حفص بن غياث، ٦٦
الحلبي ← ابن زهرة الحلبي
الحلّي، ابن داود، ٣٠
الحلّي، جعفر بن الحسن ← المحقّق الحلّي
الحلّي، حسن بن يوسف ← العلّامة الحلّي
الحلّي، محمّد بن إدريس، ٢٣، ٣٤
حمّاد بن العيسى، ٣٨
الحمّصي، سديدالدّين محمود، ٣٥
الحويزی، علي بن جمعة العروسي، ١٧
الخراساني، محمد كاظم، ٨٧
الخطيب البغدادي، ابو احمد بن علي، ٤٥
الخوئي، سيد ابوالقاسم، ٢٩، ٣٠
الدّارمي، عبدالله بن بهرام، ٧٤
داود، نبي الله، ١٨٢، ١٨٣
الدّواني، جلال‌الدين، ٢٥٠
الرّازي، شيخ محمد تقي، ٨٦، ٢٥٢
الرّازي، فخرالدين، ١٦، ٣٧، ١١٥
روحاني، آقا شيخ حسين، ط‌ط
الروزدری، مولي علي، ٢٢، ٢٣، ٨٨
روضاتي، محمد علي، زز
الزجاج، ١٥
الزّرارة ← الزّرارة بن أعين

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الزّرارة بن أعين، ١٦، ٤٠
الزّرندي، السّيد مير محمدي، ١٣
السّبزواري، محمد باقر، ف، ١٤
السّجستاني، ابن الأشعث، ٧٤، ١٨٨
سديدالدّين محمود الحمّصي ← الحمّصي، سديدالدين محمود
السّرخسي، شمس‌الدين، ٦٤
سليمان، نبي الله، ١٨٢، ١٨٣
سليمان، أبوجعفر، زز
سماعة بن مهران الخضرمي، ٢٩
السّيوري، مقداد، ١٣٧
سيد بن طاووس، رضي‌الدين، ٣٥
سيد رضي بن طاووس ← سيد بن طاووس، رضي‌الدين
السّيّد ← الشريف المرتضي
السّيد المرتضي ← الشّريف المرتضي
الشّافعي ← الإمام الشّافعي
الشّريف المرتضي، ٢٤، ٢٥، ٣٤، ٤٩، ٥٩، ٦٩، ٨١، ١١٤، ١١٥، ١٤٨، ١٥٤، ٢٤٤
الشّنقيطي، احمد البدوي، ١٦
الشّهيد الأوّل، محمّد بن مكّي، ٣٢، ٣٩، ٥٠، ٦٣
الشّهيد الثّاني، زين‌الدين بن محمّد، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٢، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٢٤٨
الشّيخ الأنصاري ← الأنصاري، شيخ مرتضى
الشّيخ البهائي ← البهائي العاملي،
الشّيخ الحر العاملي ← الحر العاملي
الشّيخ الحويزي ← الحويزي، علي بن جمعة العروسي
الشّيخ الصّدوق ← الصّدوق، محمد بن علي
الشّيخ الطوسي ← الطوسي، جعفر بن محمد
الشّيخ الكليني ← الكليني، محمد بن يعقوب
الشّيخ نجم‌الدين الحلّي ← الحلّي، الشيخ نجم‌الدين
صاحب الجواهر ← النّجفي، شيخ محمد حسن
صاحب الرياض ← الطّباطبائي، سيد علي
صاحب المدارك ← العاملي، سيّد محمد
صاحب المعالم ← الحسن بن زين‌الدّين
الصّدر، سيد حسن، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٦
الصّدوق، محمد بن علي، ١٦، ٤٣، ٥٩، ٦٦، ١٤٨، ١٥٨، ١٩٠، ٢٣٧
الطباطبائي، السيد علي، ٤٩
الطباطبائي، سيد محمد حسين، ١٣
الطّبرسي النّوري، الميرزا حسين، ٩٩، ١٦٠، ١٩٥، ١٩٨
الطوسي، جعفر بن محمّد، ش، ١٤، ٢٦، ٢٩، ٣٤، ٣٦، ٥١، ٥٧، ٦٦، ٧٤، ٨٨، ٩٥، ١٦١، ٢٠٨

عارف‌نيا ، طيبه، ١٨٤
العاملي، سيد محمد، ف، ٤١
العاملي، سيد محمد جواد، ٤٥
عبدالله بن بكير بن أعين (الفضّال)، ٢٩
عبدالله بن جعفر عليه السلام ٢٩
عبدالله بن العبّاس، ٥٠، ٢٢١
عبدالله بن المغيرة، ٣٨
عثمان بن عبدالرّحمن، ٤٣
العجلوني، اسماعيل بن محمد، ٤٢
العراقي، آقا ضياء، ٨٧
العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف، ى، ٢٨، ٦٧، ٧٠، ٨٠
العلّامة الدّواني ← الدّواني، جلال‌الدّين
العلّامة المجلسي ← مجلسي، محمد تقي
علىّ بن جعفر عليه السلام ٢٠٥
علي بن مهزيار، ٤٠
العماني، ابن أبي عقيل، ١٤١
عمر ← عمر بن الخطّاب
عمر بن الحنظلة، ٢٤١
عمر بن الخطّاب ، ٥٠
عمر بن يزيد، ١٩٤
الغزالى، ١٥١
الغفاري، علي اكبر، ٤٣
الفاضل التّوني ← التّوني
الفاضل المقداد ← السّيوري، مقداد
فاطمة بنت خنيس، ١٨٨
فرعون، ١٨٣
فضيل بن يسار، ١٦
الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، ١٧
الفيض الكاشاني، محمد بن مرتضى، ط، ى، ك، م، ن، س، ع، ف، ص، ق
فيضى، محمد محسن، زز
القمى، ميرزا ابوالقاسم، ١٦، ٢٣، ٨٦، ١٥٢
الكرخي، ابوالحسن، ٩٥
الكركى، على بن الحسين، ١٢٧، ١٣٨
الكشّي، ابو عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزيز ، ٣٩
الكعبى ← الكعبي، ابوالقاسم عبدالله بن احمد
الكعبي، ابوالقاسم عبدالله بن احمد البلخي، ١٢٥
الكليني، محمد بن يعقوب، ١٦، ١٧، ٦٦، ١٩٤، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٤٩
المازندراني، مولى محمد صالح، ١٤، ٢٥٢
المجلسي، محمد تقي، ١٤
المحدّث الأرموي ← الحسيني الأرموي المحدث، مير جلال‌الدين
المحدّث النوري ← الطّبرسي النوري، ميرزا حسين
المحقّق الأردبيلى، ف،

المحقّق البحراني، شيخ يوسف، ١٦
المحقّق الحلّي، جعفر بن حسن ، ى، ٢٦، ٣٢، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٦٢، ٦٣، ٦٨، ٨١، ٨٨، ١٠٤، ١٤٠، ١٧٦، ٢٤٣، ٢٤٦
المحقّق السبزواري ← السبزواري، محمد باقر
المحقّق الكركي ← الكركي، علي بن الحسين
المحقّق النراقي ← النراقي، محمد مهدى
محمد بن ابي عمير ← ابن أبي عمير، محمد
محمد بن مرتضى ← الفيض الكاشاني، محمد بن مرتضى
محمد بن مسلم، ٤٠
محمّد ، رسول الله، ١٨٨
محمد على بن محمد جعفر، وو، ٢٥٣
محمّد مؤمن بن عبد العلى، وو، ٢٥٣
مدرسى، سيد حسن، ف
المرتضى ← الشّريف المرتضى
مسعدة بن صدقة ، ٦٥
المفضّل، ١٤
المناوي، محمد بن عبدالرّؤوف، ٤٢
مولوى، عبد المجيد، زز
الموسوى القزوينى، سيد على، ١٤٦
موسي، نبيّ الله، ١٨٢، ١٨٣
مولوى، عبد المجيد، ٣٣
الميرزا القمي ← القمى، ميرزا ابوالقاسم
ناجى نصرآبادى، محسن، م، س، ع، زز، ٢٩
النّجاشي، ابوالعباس احمد بن علي، ٤٠
النّجفي الاصفهاني، شيخ ابو محمدرضا، ١٢٧
النجفى، شيخ محمد حسن، ف، ٤٥
النراقى، محمد مهدى، ١٣
النسائى، أحمد بن شعيب، ١٨٨
نعيم بن مسعود، ٢١٧
نقيبى، سيد ابوالقاسم، زز
النيسابوري، مسلم ، ١٥٧
ورّام بن أبي فراس، ٣٥
الوحيد البهبهاني، محمد بن أكمل ، ٢٩، ١٣٩
هارون، ١٨٢، ١٨٣
هشام بن سالم، ٤٢
يعلي بن أميّة، ١٥٧

المفاهيم

آية تأدية القنطار ٧١

آية التأفيف ٧١

آية التثبّت ٢٧، ٢٩، ٤٣، ٤٤

آية الذّرّتين ، ٧١

الابتداع في الدين، ن

اتباع المقدّس، ف

الاتّفاق في الفتوى ← حكم التقليد مع تعدّد المفتي

الإجازة ← طرق تحمّل الحديث

اجتماع الأمر و النّهي في الفعل الواحد، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٠، ١٤١

اجتماع الأمر مع الكراهية، ١٣٣

اجتماع الضدّين في موضوع واحد، ١٢٤، ١٣٠

اجتماع النّقيضين ← التّناقض

اجتماع اليقين و الشّك في الزّمان الواحد

الإباحة، ٦٦

الاجتهاد، ى، ن، ف، ٣، ٧، ٨، ٣٦، ٥١

إجراء حكم الأصل في الفرع ← القياس

الإجزاء

الإجماع ى، ك، ص، ش، ٨، ٤٨، ٥١، ٥٣، ٢٣٠، ٢٤٣

إجماع الإمامية، ٢٦

الإجماع السكوتي، ش، ٥٠

الإجماع المنقول، ش، ت، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٥٧،

الإجمال، ٩٥، ١٨٩، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الاحتیاط، ص، ت، ۵۰، ۵۱، ۵۵، ۵۶، ۵۷
إحداث قولٍ ثالث ، ۴۹
الأحكام الشرعية ← الحكم الشرعي
الأحكام الشّرعيّة الفرعية ← الحكم الشرعى
أحوال الرّواة ← الجرح و التّعديل
الأخبار الآحاد ← خبر الواحد
اختصاص الخطابات للمشافهين ← خطابات المشافهة
الأخباريون، ى، ك، ل، ن
الأخذ بآراء الرجال، ى
أخذ لوازم الشّيء مكان ما لا يتمّ الشّيء إلّا به، ۱۳۷
الأداء، ۷
أدلّة السّنن ← التّسامح في أدلّة السّنن
الأدلّة الشّرعية التّفصيليّة، ى، ل، ص، ق، ۳، ۷، ۸
الإرجاء، ۲۴۸
الإرسال ← الخبر المرسل
الاستحسان، ق، ۱۷
الاستدلال بالعام قبل حصول الظّنّ بانتفاء المخصّص، أأ، ۲۲۰، ۲۲۱
الاستصحاب، ص، ۵۹، ۶۱، ۶۲، ۶۳، ۷۲، ۲۴۷
استعمال اللّفظ في المعنى الحقيقي و المجازي معاً، خ، ۸۵
استعمال اللّفظ في المعنيين، خ
استعمال المشترک في أكثر من معنىً واحد ، خ، ۸۱
الاستغراق الحقيقي، ۱۷۶
الاستغراق العرفي، ۱۷۶
الاستغراق الفردي، ۱۷۹
الاستغراق النوعي ، ۱۷۹

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

استفراغ الوسع، ١٩
الاستقراء، ص، ت، ٣٧، ٧١، ٧٢
استناد العلم إلى الحسّ، ٢١، ٥٥
الاستنباطات العقليّة، ف
الإسماع بقراءة الغير ← طرق تحمّل الحديث
اشتراط بقاء المعنى في صدق المشتق، ٨٧
الاشتراك، ٩٣، ١٠٢
اشتراك التكليف ← قاعدة اشتراك التكليف
أصالة الإباحة، ت، ٥٩، ٦٥، ٢٤٣
أصالة الإباحة في المنافع ← أصالة الإباحة
أصالة البراءة، ص، ت، ٢٤، ٥٨، ١٠٦، ٢٥٠
أصالة التّحريم في المضارّ، ت، ٦٥، ٢٤٣
أصالة الحقيقة، ت، ٦٥
أصالة الطّهارة، ٦٥
أصالة الصّحّة، ت، ٦٥
أصالة اللّزوم في البيع، ت، ٦٥
أصل عدم طريان الرّافع
أصول الفقه، ط، ك، ل، ع، ف، ٣، ٧
الأصوليون ← أصول الفقه
الأضداد الوجودية ← الضدّ الخاص
الإضمار، ث، ٢٤١
الإعادة، ٧
إعادة الاجتهاد، ج ج، ٢٤١
الإغراء بالجهل، ٢٣٠
الاقتضاء، ١٢٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اقتضاء الإتيان بالمأمور به علي وجهه، سقوط القضاء، ۱۵۳
اقتضاء الأمر بالشّيء إيجاب ما لا يتمّ الواجب إلّا به ← وجوب المقدّمة
اقتضاءالأمر بالشّيء، النّهي عن ضدّها الخاصّ، ۹۷، ۱۲۰، ۱۲۱، ۱۲۷، ۱۳۸،
اقتضاء الأمر بالشيء عدمَ الأمر بالضدّ ۱۲۶
اقتضاء الأمر بفعل معيّن في وقت معيّن فعله فيما بعد ذلك الوقت، ۱۵۱
اقتضاء تحريم اللازم تحريم الملزوم، ۱۲۴
اقتناص الفروع من الأصول ← الاجتهاد
إلحاق القليل بالعدم، ۱۷۵
الامتثال . خ، ۹۲، ۱۰۶، ۱۰۸، ۱۴۲، ۱۴۵، ۱۵۶
إناطة الأحكام بالمصالح، ۱۱۱
انتفاء الحكم المعلّق علي غاية أو شرط أو صفة بانتفائها، ۱۵۶، ۱۵۸، ۱۵۹
انتهاك حرمة العبادة ← مناط وجوب الكفّارة
انجبار الخبر الضعيف بالشهرة، ۳۳، ۳۴
انسداد باب العلم
انفكاك جهتا الأمر والنهي في الفعل الواحد، ۱۳۴
الإيمان ← مقدمات الاجتهاد
البداء، ۲۳۳
البراءة الأصليّة ← أصالةالبراءة
بقاء الجواز بعد رفع الوجوب، ۱۶۲، ۱۶۵
بقاء الجواز بعدنسخ الوجوب ← بقاء الجواز بعد رفع الوجوب
بقاء العام حقيقةً في الباقي بعد التّخصيص منه ، ۲۱۳
البيّنة
تأخير البيان ← تأخير البيان إلى وقت الحاجة
تأخير البيان إلي وقت الحاجة، ب‌ب، ۲۲۷، ۲۲۹، ۲۳۰
التّبادر ← علائم الحقيقة

تبعيّة الأحكام الشّرعية للمصالح، ٧٠
تجديد الاجتهاد في وقوع الحادثة ثانياً ← إعادة الاجتهاد
التّجرّد عن القرائن، ٨٤
التّجزّي في الاجتهاد، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠
التّجوّز، ٢٠١، ٢١٥، ٢٢٥، ٢٢٦
التّحريم ← الحكم التكليفي
التّخصيص، ث، أ، ٨٠، ١٩٩، ٢٠١
تخصيص العامّ بالسّبب، ظ
تخصيص العامّ حتّى يبقى واحد، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧
تخصيص الكتاب و الخبر المتواتر بخبر الواحد، أ، ٢٠٥
التخيير، ٩٩، ١٠٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ٢٤٨
التّراجيح، ٥٦، ٢٤٠
التّراخي، خ، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ٢٢٧
التّرجيح في موضع التّعارض ← التّراجيح
التساقط، ١٤٢
التّسامح في أدلّة السّنن، ٤٢
التشريع، ٢٥٢
تصرّفات المسلم، ٦٥
التضادّ، ١٣٣، ١٤٢
التّعادل، ٥٦
التّعارض، ق، ١٤٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٠
تعارض الأحوال، ٨١
تعارض الأدلّة ← التّعارض
التّعارض بين الجرح و التّعديل، ٤٥
التّعبّد بخبر الواحد، ر، ٢٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التعدّد الاعتباری، ۱۳۰
تعدّد طریق الروایة عن الراوی الواحد، ٤١
التعدیل ← الجرح و التّعدیل
تعلیق الحکم علی الغایة أو الشرط أو الصفة، غ
تفسیر القرآن، ق، ۱۷
تفسیر القرآن بغیر نصّ ← تفسیر القرآن
التّقلید ۲٤۲
التقلید عن المجتهد المیّت، ك، ۲٤٦
التّکرار، خ، ۹۵، ۹٦، ۱۰۰، ۱۰۲
التّکلیف بالمحال، ۲۵، ۹۸، ۱۰۹، ۱۱۰، ۱۲۹، ۱۲٦
التّکلیف بما لایطاق، ۱۲۷
تنافی العامّ و الخاصّ، ب‌ب، ۲۲۳
التّناقض،، ۱۰۱، ۱۱۷، ۱٤٤، ۱۸۳، ۲۵۰
التواتر، ۳۸، ۵٦
تواتر القرآن، ق، ۱۳
التّواتر اللّفظي ← الخبر المتواتر
التّواتر المعنوي، ۲۲
التواطؤ علی الکذب، ر، ۲۱
توارد النفی والإثبات علی محلّ واحد، ۲۳۳
الثّقة ← شرائط الرّاوي
الجرح و التّعدیل ، ۳۰، ٤۳، ۲٤۰
جلب المنفعة، ۲۵۰، ۲۵۱
الجمع بین المتنافیین، ۸۵
الجمع المحلّی بـ«ال»، غ، ۱۷۵، ۲۱۷
الجمع المضاف، ۱۷۹

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجمع المنكّر، غ، ١٨٠
الجنس، ١٦٢
جواز الأمر بالشيء مع علم الآمر بانتفاء شرطه، ١٤٧
الجواز بالمعنى الأعمّ، ١٦٣
جواز التّقليد ← التّقليد
حجّية الإجماع المنقول ← الإجماع المنقول
حجّية العام في غير محلّ التّخصيص، ٢١٨
الحرام ← الحكم التّكليفي
الحسن ← الخبر الحسن
الحقائق الشّرعية، ث، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ١٩١
الحقائق العرفية، ث، ٧٧، ٧٨، ١٩١
حكم التّقليد مع تعدّد المفتي ، دد، ٢٤٥
الحكم التّكليفي، ش، خ، ١٤٠، ١٤١
الحكم الشّرعي، ى، ٣، ٧، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٤٧، ٧٣، ٩١، ٩٢، ١١٤، ١٦٣، ١٧٧، ٢٤٢
حكم العمل بكتابة المفتي، دد، ٢٤٥
الحكم المعلّق على الوصف ، ١٥٦
الحكم الوضعيّ، ١١٤
حمل المطلق على المقيّد، ب ب، ١٣٥، ١٣٦، ٢٢٥، ٢٢٦
الخبر الحسن، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٤٢
الخبر الصّحيح، ١٧، ٣١، ٣٨، ٤١
الخبر الضعيف، ٣١، ٣٣، ٤٢
الخبر المتواتر، ر، ٢١، ٢٥
الخبر المرسل، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠
الخبر المسند، ٣٦، ٣٧، ٣٩
الخبر الموثّق، ٣١، ٣٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الخبر المضمر، ٤٠، ٤١
خبر الواحد، ر، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٣١، ٣٢، ٤١، ٥٥، ٥٦، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٣٠
خطابات المشافهة، ق، ١٩، ١٩٣
دفع المفسدة، ٢٥٠، ٢٥١
دلالة الالتزام، ١٢٠، ١٦٠
دلالة التّضمّن، ١٢٠، ١٦٠
دلالة المطابقة، ١٢٠، ١٦٠
دلالة المقتضي، ١٨٨
دلالة النّهي على الدّوام و التّكرار، ١٠٠
دلالة النّهي علي فساد المنهى عنه، ض، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤
دليل العقل، ى، ص، آ، ٨، ٥٨
الدّور، ٢٣٩
ردّ الجزئيات إلى قواعدها ← الاجتهاد
ردّ الفروع إلى الأصول ← الاجتهاد
الرّواية عن المفتى، ٢٤٦
الرّواية عن الميّت ← التقليد عن المجتهد الميّت
زوال المعلول بزوال علّته، ١٦٢
السّالبة بانتفاء الموضوع، ١٥٩
السّبب، ظ، ١٠٨، ١٠٩، ١١٥، ١٤٠، ١٤١، ١٩٤
السّماع من الشّيخ ← طرق تحمّل الحديث
السّنّة، ى، ص، ر، ٨، ٢١، ٥٥، ٢٣٠،
السنّة المتواترة، ٢٣
سوق المسلمين، ٦٦
شبهة الكعبي، ١٢٥
شرائط البرهان ← البرهان،

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شرائط التكليف، ١٢٤، ١٦٧
شرائط الرّاوي، ر، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٤١، ٤٣، ٤٤
شرائط الفتوي ← مقدّمات الاجتهاد
الشّرط الشّرعي، ١٠٨، ١١٣
الشّهرة، ت، ٣٣، ٥١
الصّحيح ← الخبر الصّحيح
صيغ العموم، غ، ١٧٣
صيغة الأمر، خ، ٨١، ١٢٠
الضّابط ← شرائط الرّاوي
الضّبط ← شرائط الرّاوي
الضّدّ الخاصّ، ذ، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤
الضّدّ العام، ذ، ١٢٠
ضروريات الدّين، ك، ش، ٤٩، ٥٦
ضروريات مذهب الإماميّة، ك، ش، ٤٩
الضّعيف ← الخبر الضّعيف
الطبيعة الكلّية ← الكلّيّ الطبيعي
طرق تحمّل الحديث، ٤٦
طريق العلم بالإجماع لحاكيه، ٥
طريقة الاحتياط ← الاحتياط
الظّاهر ← الظّواهر
ظنيّة الأحكام المستفادة من ظواهر القرآن بالنّسبة إلينا، ١٨، ١٩
الظّواهر ، ق، ١٨، ١٩٣
ظواهر الكتاب ← الظّواهر
العبادات المكروهة، ١٣٨، ١٣٩
العبادة الفاسدة، ٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

العبادة الصحيحة، ٨

العدالة ← مقدمات الاجتهاد

العدل ← شرائط الراوي

عدم الأمر بالضّدّ ← اقتضاء الأمر بالشيء عدم الأمر بالضدّ

عدم اعتبار الإجماع في الفروع المتجدّدة حال الغيبة، ٥٤

عدم خروج العام علي الخاصّ ١٥١، ١٥٨، ١٦٤

عدم خروج العام عن الحجّيّة في غير محلّ التخصيص، ١٢٨

عرف المتشرّعة، ٧٩

العلاقة بين الحقيقة و المجاز، ٨٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧

علاقة الجزء والكلّ، ٢١٥

عدم المشابهة، ٢١٥

العلاقة المصحّحة للتّجوّز ← العلاقة بين الحقيقة و المجاز

علائم الحقيقة ، غ، ظ، ٨٤، ٨٧

علائم المجاز ، ٨٨

علم المستفتي بحصول شرائط الإفتاء في المفتي ← مقدّمات الاجتهاد

علماء الرّجال، ٤٥

العلّيّة، ١٢٣

عموم المجاز، ٨٦

العموم المطلق، ٢٠٣

العهد الخارجي ← لام العهد

العهد الذّهني ← لام العهد

الفاسد ← العبادة الفاسدة

فحوى الخطاب ← قياس الأولويّة

الفروع المتجدّدة حال الغيبة، ٥٤، ٦٢

الفعل المتعدّي الواقع في سياق النّفي، ١٨٥

الفعل الواقع في سياق النّفي، غ
الفور، خ، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩
قاعدة اشتراك التّكليف، ١٨
القبول، ١٥٥
قبول المفهوم التّخصيصَ ← المفاهيم
القراءات السّبع ١٥
القراءات الشّاذّة، ١٦
القرائن، ١٩، ٤٣، ٥٦، ٨١، ١٧٤، ١٧٨، ٢١٧، ٢٤٣
القرائن الحالية ← القرائن
القرائن الصّارفة ← القرائن
القرائن المقالية ← القرائن
القراءة على الشّيخ ← طرق تحمّل الحديث
القضاء، ٧
القياس ، ى، ص، ث، ٢٤، ٦٧
قياس الأولويّة، ت، ٧٠، ٧١
القياس المستنبط العلّة، ت، ٦٧
القياس المنصوص العلّة ، ٦٧، ٧٠، ٢٣٨
الكتاب ،ى، ص، ق، ٨، ١٣، ٢٠٦، ٢٠٧
الكراهة ← الحكم التكليفي
الكشف عن دخول المعصوم ← الإجماع
الكفائي ← الواجب الكفائي
الكفّ عن الفعل المنهيّ عنه، ١٠٣، ١٢٢، ١٤٤
الكلّي الطّبيعي، خ، ٧١، ٩٠، ٩٦، ١٣٥، ١٨١، ١٨٣
كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهيّاً عنه ← اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد
كون العامّ مجازاً في الباقي بعد التّخصيص ٢١٣
لا ضرر ← أصالة التحريم في المضارّ
لام التّعريف، ١٧٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لام الجنسیّة ، ۱۷۸
لام العهد، ۱۷۸
اللّزوم ← أصالة اللّزوم في البیع
ما من عامّ إلّا وقد خصّ، ۱۷۵، ۲۲۱
اللزوم العرفی، ۱۲۰،
اللزوم العقلی، ۱۲۰
المباح ← الحکم التکلیفي
المباح العقلي، ۱٦٤
مباحث الاجتهاد والتقلید، ق، ج ج، ۹
مباحث الأدلّة الشرعیّة، ۹
مباحث مشترکات الکتاب والسنّة، ۹
مباحث الألفاظ، ص، ث، ۷۷
المتباینین، ۱۰۷
المتنافیین ، ۲٤۹
المتناقضین ← التّناقض
المتواتر ← الخبر المتواتر
المتواطي ← الکلي المتواطي
المجاز ، ث، ۸۱، ۹۳، ۱۰۲
المجاهیل ← مجهول الحال
المجتهد المتجزّی ← التّجزّی في الاجتهاد
المجتهد المطلق، ۲۳۸، ۲۳۹
المجمل ← الإجمال
مجهول الحال، ۲۷، ۵۲
المحکمات، ۲٤۹
محکمات الکتاب و السّنّة ← المحکمات
المخصّص المتّصل، ۲۱۰، ۲۱۲، ۲۱۵
المخصّص المنفصل، ۲۱۰، ۲۱۲، ۲۱٤، ۲۱۵، ۲۱۸

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المخيّر ← الواجب المخيّر
مدلول صيغة الأمر، ٩١
مدلول صيغة النّهي، ٩١
المراسيل ← الخبر المرسل
مراسيل ابن أبي عمير ← الخبر المرسل
المرسل ← الخبر المرسل
المرّة، خ، ٩٥، ٩٦، ٩٧
المسانيد ← الخبر المسند
مساواة فرع لأصل ← القياس
المسائل الاجتهادية، ج ج، ٢٤٢
المسائل المنصوصة، ٢٤٢
المشافهة ← خطابات المشافهة
المشترك، ١٩٩
المشتق، خ، ٨٧
المشروط ← الواجب المشروط
المصادرة على المطلوب، ١٠٣، ١٣٠
المصدر المنوّن، ١٨٦
المصلحة، ١١١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤
المضيّق ← الواجب المضيّق
المطلق ← الواجب المطلق
المطلوب بصيغة الأمر، ٩٠
المطلوب بصيغة النّهي، ٩٠، ١٠٢
مغالطة أخذ الثّبوت والانتفاء منزلة الإثبات و النّفي، ١٦٠
مغالطة أخذ لازم الجسم بما هو جسم مكان لازم الأفعال، ١٣٧
المفاهيم، غ، ظ، ١٩٧
المفرد المحلّى بـ«ال»، غ، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مفهوم الشّرط ← المفاهيم
مفهوم الأولويّة، ص
المقتضي، ظ، ٦٣، ١٨٨، ١٩٣
مقدمات الاجتهاد، ج ج، دد، ٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥
المقدمات الضرورية للاجتهاد ← مقدمات الاجتهاد
مقدمة الواجب ← وجوب المقدّمة
المكاتبة ← طرق تحمّل الحديث
المكتب الأصولي ← أصول الفقه
المكروه ← الحكم التكليفي
مناط وجوب الكفّارة، ١٥٠
المناولة ← طرق تحمّل الحديث
المندوب ← الحكم التكليفي
الموثّق ← الخبر الموثّق
الموسّع ← الواجب الموسّع
المهيّة الكلية من حيث هي هي ← الكلّي الطّبيعي
النّدب ← الحكم التكليفي
النّسخ ، غ، ب‌ب، ٢٠٧، ٢٢٩، ٢٣٠
نسخ الشّيء قبل التمكّن من الامتثال ، ب‌ب، ٢٣٢
نسخ الفعل إذا كان مقيّداً بالتّأبيد ، ٢٣٤
نسخ الكتاب و السّنة المتواترة بخبر الواحد ، ٢٣١
نفس الأمر ، ٢٧، ٢٨
النّقل ، ث، ٨٠، ٩٣
النّقيضين ← التناقض
النّكرة في سياق النّفي ← الجمع المنكّر
النّهي التحريمي، ١٤٠
النّهي التّنزيهي ، ١٢٧، ١٣٣، ١٤٠
النهي عن الضدّ الخاصّ، ذ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

النّهي في العبادات ← دلالة النّهي على فساد المنهي عنه
النّهي في المعاملات ← دلالة النهي على فساد المنهي عنه
الواجب ← الحكم التكليفي
الواجب الكفائي، ٨
الواجب المخيّر، ٨، ١٠٧، ١٧٠، ١٧٢
الواجب المشروط، ١١٥، ١١٦
الواجب المضيّق، ٨، ١٢٦
الواجب المطلق، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٤، ١١٦
الواجب الموسّع، غ، ٨، ١٢٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٢
الوجاده ← طرق تحمّل الحديث
الوجوب ← الحكم التكليفي
الوجوب التخييري ← الواجب المخيّر
وجوب السّبب ← السبب
الوجوب الشّرعي، ١٠٨
الوجوب الفوري، ١٢٧
الوجوب المطلق ← الواجب المطلق
وجوب المقدّمة، ذ، ١٠٨، ١٠٩، ١٢٣
ورود الأمر عقيب النّهي، ٩٤
ورود النّهي عقيب الأمر، ٩٤
ورود مطلق ومقيد في حكمٍ واحد ٢٢٥
الوصف الوجودي ٨٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مصادر التّحقيق

١. الآمدي، علي بن محمّد، **الأحكام**، تحقيق وتعليق: عبد الرّزّاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٢ق.

٢. ابن أبي جمهور الإحسائي، شيخ محمّد بن علي بن ابراهيم، **عوالي اللّئالي**، قم، چاپخانه سيدالشهداء عليه السلام، ١٤٠٣ ق.

٣. ابن البرّاج، قاضي عبد العزيز، جواهر الفقه، تحقيق: ابراهيم بهادري، قم، مؤسّسةالنّشر الإسلامية، الطّبعة الأولى، ١٤١١ق.

٤. ابن كثير، أبوالفداء إسماعيل، **قصص الأنبياء**، تحقيق مصطفى عبد الواحد، مصر، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٨ق.

٥. الإمام أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**،بيروت، دار صادر.

٦. الإمام الشّافعي، محمّد بن إدريس، **كتاب الأمّ**، بيروت، دار الفكر، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٣ق.

٧. ـــــــــــــــ **كتاب المسند**، بيروت، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ش.

٨. الأمين، سيد محسن، **أعيان الشيعة**، بيروت،دار التعارف، ١٣٧١ق.

٩. الأنصاري، مرتضى بن محمّد امين (الشّيخ الأنصارى)، **كتاب الطّهارة**، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطّبعة الحجرية.

١٠. ـــــــــــــــ **كتاب المكاسب**، تحقيق:

لجنة تحقيق تراث الشّيخ الأعظم ، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذّكرى المئوية الثّانية لميلاد الشّيخ الأنصاري، الطّبعة الأولى، ١٤١٥ق.

١١. بحرالعلوم الطّباطبائي، محمّد مهدي، الفوائد الرّجالية، تحقيق وتعليق: محمّد صادق بحرالعلوم، حسين بحرالعلوم، تهران، مكتبة الصادق عليه السلام، ١٣٦٣ش.

١٢. البحراني، شيخ يوسف، الحدائق النّاضرة، قم، مؤسّسة النّشر الإسلامية، ١٣٦٣ش.

١٣. البخاري، محمّد بن اسماعيل، صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ق.

١٤. البروجردي، السّيد على اصغر، طرائف المقال، تحقيق: السيد مهدى الرجائي، قم، مكتبة آية الله مرعشي النجفي، ١٤١٠ق.

١٥. البهائي العاملي، محمّد بن حسين بن عبدالصمد (الشيخ البهائي)، الحبل المتين، قم، منشورات مكتبة بصيرتي، الطّبعة الحجرية.

١٦. ـــــــــــــــــــــــــــــــ زبدةالأصول، تحقيق: فارس حسون كريم، نشر مرصاد، ١٤٢٣ق.

١٧. البهبهاني، الوحيد، تعليقة على منهج المقال، (مكتبة أهل البيت).

١٨. ـــــــــــــــ الرّسائل الفقهية، الإفادة الإجمالية (رسالة في العبادات المكروهة)، تحقيق:مؤسّسة العلّامة المجدد الوحيد، منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، ١٤١٩ق.

١٩. ـــــــــــــــ الفوائد الرجالية، (مكتبة أهل البيت عليهم السلام).

٢٠. التوني، عبدالله بن محمّد البشروي الخراساني (الفاضل التّوني)، الوافية، تحقيق: سيد محمّد حسين رضوى كشميري، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٢ق.

٢١. الجبعي العاملي، زين‌الدين بن علي (الشّهيد الثّاني)، رسائل الشّهيد الثّاني، تحقيق مركز الأبحاث والدّراسات الإسلامية، قم، دفتر تبليغات حوزه علميه قم، الطّبعة الأولى، ١٤٢٧ق.

٢٢. ـــــــــــــــ الرّعاية في علم الدّراية، تحقيق: عبد الحسين محمّد علي بقال، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٨ق.

٢٣. ـــــــــــــــ مسالك الأفهام، قم، مؤسّسة المعارف الإسلامية، ١٤١٩ق.

٢٤. ـــــــــــــــ منية المريد، تحقيق: رضا المختاري، مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٠٩ق.

٢٥. حافظيان البابلي، ابوالفضل، رسائل في دراية الحديث، قم، دار الحديث، ١٤٢٤ق.

٢٦. الحائري، الشيخ محمّد حسين، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، قم، دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٤٠٤ق.

٢٧. الحرّاني، ابن شعبة، تحف العقول، قم، مؤسسة النّشر الإسلامية، الطّبعة الثّانية، ١٣٦٣ش.

٢٨. الحرّ العاملي، محمّد بن حسن، الفصول المهمّة في أصول الأئمّة، تحقيق: محمّد بن محمّد الحسين القائني، قم، مؤسّسة المعارف الإسلامية للإمام الرّضا عليه السلام، ١٤١٨ق.

٢٩. ـــــــــــــــ وسائل الشّيعة، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام،

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الطّبعة الثّانية، ١٤١٤ق.

٣٠. الحسيني، هاشم معروف، دراسات في الحديث والمحدثين، بيروت، دار التعارف، ١٣٩٨ق.

٣١. الحلبي، ابن زهرة، غنية النّزوع، قم، مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، ١٤١٧ق.

٣٢. الحلّي، جعفر بن حسن (المحقّق الحلّي)، شرايع الإسلام، تهران، انتشارات استقلال.

٣٣. ـــــــــــــــــ معارج الأصول، تحقيق: محمّد حسين الرّضوي، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطّبعة الأولى، ١٤٠٣ق.

٣٤. ـــــــــــــــــ المعتبر في شرح المختصر، قم، مؤسّسة سيد الشّهداء، ١٣٦٣ش.

٣٥. الحلّي، حسن بن يوسف (العلّامة الحلّي)، تذكرة الفقهاء، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٤ق.

٣٦. ـــــــــــــــــ مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الحسين محمّد على البقال، مكتب الأعلام الإسلامي، الطّبعة الثّالثة، ١٤٠٤ق.

٣٧. ـــــــــــــــــ مختلف الشّيعة، قم، انتشارات جامعه مدرسين، ١٤١٣ق.

٣٨. الحلّي، محمّد بن منصور بن إدريس، السّرائر، قم، نشر جامعه مدرسين، ١٤١٠ق.

٣٩. الحويزي، علي بن جمعة العروسي، تفسير نور الثّقلين، تصحيح وتعليق: سيد

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

هاشم رسولي محلاتي، قم، مؤسّسة إسماعيليان، الطّبعة الرّابعة، ١٤١٢ق.

٤٠. الخراساني، محمّد كاظم (الآخوند الخراساني)، كفاية الأصول، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطّبعة الأولى، ١٤٠٩ق.

٤١. الخطيب البغدادي، ابو أحمد بن علي، الكفاية في علم الرّواية، تحقيق: أحمد عمر هاشم، بيروت، دار الكتب العربي، ١٤٠٥ق.

٤٢. الخوئي، سيد ابوالقاسم، معجم رجال الحديث، مركز نشر فرهنگ اسلامي، الطّبعة الخامسة، ١٤١٣ق.

٤٣. الدارمي، عبدالله بن بهرام، سنن الدّارمي، دمشق، مكتبة الاعتدال، ١٣٤٩ق.

٤٤. الرازي النجفي، الشيخ محمّد تقي، هداية المسترشدين، قم، مؤسّسة النّشر الإسلامية.

٤٥. الروزدري، مولى علي، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٥ق.

٤٦. الزّرندي، السّيد مير محمّدي، بحوثٌ في تاريخ القرآن وعلومه، قم، مؤسّسة النّشر الإسلامي، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠ق.

٤٧. السّبزواري، محمّد باقر (محقق سبزواري)، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطّبعة الحجرية.

٤٨. السجستاني، ابو داود سليمان بن الأشعث، سنن ابوداود، دار الفكر، الطّبعة الأولى، ١٤١٠ق.

٤٩. السرخسي، شمس‌الدين، مبسوط، ٣٠جلد، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦ق.

٥٠. السّيوري، الفاضل مقداد بن عبدالله، نضد القواعد الفقهية، تحقيق: السيد عبد

اللطيف الكوهكمري، قم، مكتبة آيةالله المرعشي النجفي، ١٤٠٣ق.

٥١. الشّريف المرتضى، **الانتصار**، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ق.

٥٢. ـــــــــــ **الذّريعة**، تصحيح، تقديم وتعليق: ابو القاسم گرجي، تهران، دانشگاه تهران، ١٣٤٦ش.

٥٣. ـــــــــــ **رسائل المرتضى**، قم، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ق.

٥٤. ـــــــــــ **الشافي في الإمامة**، قم، مؤسسة اسماعيليان، ١٤١٠ق.

٥٥. ـــــــــــ **النّاصريات**، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنّشر، ١٤١٧ق.

٥٦. الشيخ الصّدوق،محمّد بن علي، **الاعتقادات في دين الإمامية**، تحقيق: عصام عبد السّيد، بيروت، دار المفيد، ١٤١٤ق.

٥٧. ـــــــــــ **من لا يحضره الفقيه**، تصحيح وتعليق:علي أكبر الغفّاري، قم، مؤسّسة النّشر الإسلامي.

٥٨. ـــــــــــ **الهداية**، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٨ق.

٥٩. الشنقيطي، أحمدالبدوي، **أضواء البيان**، تحقيق: مكتب البحوث والدّراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ق.

٦٠. الصدر، سيد حسن، **نهايةالدّراية**، تحقيق: ماجد الغرباوي، قم، نشر المشعر.

٦١. الطباطبائي، سيد علي، **رياض المسائل**، قم، نشر جامعه مدرسين، ١٤١٢ق.

٦٢. الطباطبائي، سيد محمّد حسين، **الميزان في تفسير القرآن**، قم، المنشورات الإسلامي، بي تا.

٦٣. الطبرسي، فضل بن الحسين، **تفسير مجمع البيان**، المقدّمة: سيد محسن أمين

العاملي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤١٥ق.

٦٤. الطوسي، محمّد بن حسن، **اختيار معرفة الرّجال**، تحقيق: السّيد مهدي الرجائي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٤ق.

٦٥. الطوسي، محمّد بن حسن، **الاستبصار**، تهران، دار الكتب الإسلامية، الطّبعة الرّابعة، ١٣٦٣ش.

٦٦. ـــــــــــــ **تهذيب الأحكام**، تحقيق وتعليق: سيد حسن الموسوي الخرسان، تهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ش.

٦٧. ـــــــــــــ **الخلاف**، قم، مؤسسة النشر الإسلامية، ١٤٠٧ق.

٦٨. ـــــــــــــ **عدّة الأصول**، تحقيق: محمّد رضا انصاري قمي، قم، چاپخانه ستاره، الطّبعة الأولى، ١٤١٧ق.

٦٩. عارف‌نيا، طيبه، **توارث ميان مسلمان وغير مسلمان**، پايان‌نامه مقطع دكترا، دانشگاه آزاد اسلامى واحد علوم وتحقيقات، ١٣٨٦ش.

٧٠. العاملي، سيد محمّد بن علي، **مدارك الأحكام**، قم، موسسة آل البيت عليهم السلام، الطّبعة الأولى، ١٤١٠ق.

٧١. العاملي، سيد محمّد جواد، **مفتاح الكرامة**، تحقيق وتعليق: شيخ محمّد باقر الخالصي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩ق.

٧٢. العاملي، الشيخ حسن بن زين‌الدين، **التّحرير الطّاووسي**، تحقيق: فاضل الجواهري، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤١١ق.

٧٣. ـــــــــــــ **معالم‌الدين وملاذ المجتهدين**، تحقيق: لجنة التّحقيق، قم، مؤسسة النشر الإسلامية.

٧٤. عثمان بن عبدالرحمن، مقدمة ابن الصّلاح، تحقيق: ابو عبدالرحمن صلاح بن محمّد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ق.

٧٥. العجلوني، اسماعيل بن محمّد، كشف الخفاء، بيروت، دار الكتب العلمية، الطّبعة الثّالثة، ١٤٠٨ق.

٧٦. العراقي،آقا ضياء، نهاية الأفكار، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥ق.

٧٧. الغفاري،علي أكبر، دراسات في علم الدّراية، تهران، جامعة الإمام الصّادق عليه السلام ، الطّبعة الأولى، ١٣٦٩ش.

٧٨. الفخر الرازي، التفسير الكبير، (مكتبة أهل البيت عليهم السلام).

٧٩. فيض الكاشاني، محمّد بن مرتضى، الأصول الأصيلة، تصحيح وتعليق: مير جلال‌الدين الحسيني الأرموي المحدث، سازمان چاپ دانشگاه، ١٣٩٠ق.

٨٠. ـــــــــــــــ الشّهاب الثّاقب، النّسخة المخطوطة، مكتبة مدرسة عالي شهيد مطهري.

٨١. ـــــــــــــــ الحقّ المبين في كيفية التّفقّه في الدّين، تصحيح وتعليق: مير جلال‌الدين الحسيني الأرموي المحدث، سازمان چاپ دانشگاه، ١٣٩٠ق. (ضميمة الأصول الأصيلة)

٨٢. الفيروزآبادي، محمّد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، دار العلم.

٨٣. القمي، ميرزا ابوالقاسم، غنائم الأيام، قم، مركز نشر سازمان تبليغات، ١٤١٧ق.

٨٤. ـــــــــــــــ قوانين الأصول، الطّبعة الحجرية.

٨٥. الكركي، علي بن الحسين (المحقق الكركي)، جامع المقاصد، قم، مؤسسة آل

البيت عليهم السلام، ١٤٠٨ق.
٨٦. الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي، تهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ش.
٨٧. المازندراني، مولى محمّد صالح، شرح أصول الكافي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١ق.
٨٨. المجلسي، مولى محمّد تقي، بحارالأنوار، بيروت، مؤسّسة الوفاء، ١٤٠٣ق.
٨٩. المحمّدي الريشهري، محمّد، موسوعة العقائد الإسلامية، تحقيق: مركز بحوث دار الحديث، قم، دار الحديث، ١٤٢٥ق.
٩٠. المدرسي، سيد حسن، مقدمه‌اى بر فقه شيعه، تحقيق محمّد آصف فكرت، مشهد، بنياد پژوهشهاى اسلامي، ١٣٦٨ش.
٩١. مكي العاملي، محمّد بن جمال‌الدين (الشّهيدالأوّل)، ذكرى الشّيعة في أحكام الشّريعة، قم، موسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٨ق.
٩٢. المناوي، محمّد عبد الرّؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصّغير، بيروت، دار الكتب العلمية.
٩٣. الموسوي البجنوردي، حسن بن علي اصغر، القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي، محمّد حسين الدرايتي، قم، نشر الهادي، ١٤١٩ق.
٩٤. الموسوي القزويني، سيد علي، تعليقة على معالم الأصول، تحقيق: سيد علي العلوي القزويني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٢ق.
٩٥. ناجى نصرآبادى، محسن، كتابشناسى فيض كاشانى، مشهد، بنياد پژوهشهاى اسلامى آستان قدس رضوى عليه السلام، چاپ اول، ١٣٨٧ش.
٩٦. النّجاشي، ابو العباس أحمد بن علي، رجال النجاشي، قم، مؤسسة الإسلامي،

الطّبعة الخامسة، ١٤١٦ق.

٩٧. النّجفي الاصفهاني، الشيخ ابي محمّد رضا، وقاية الأذهان، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطّبعة الأولى، ١٤١٣ق.

٩٨. النّجفي، شيخ محمّد حسن، جواهر الكلام، تهران، دار الكتب الإسلامية، الطّبعة الثّانية، ١٣٦٥ش.

٩٩. النّراقي، محمّد مهدي، الجامع لجوامع العلوم (مكتبة أهل البيت عليهم السلام).

١٠٠. النّراقي، مولى أحمد، عوائد الأيام، تحقيق: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلامية، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي، الطّبعة الأولى، ١٤١٧ق.

١٠١. النّسائي، أحمد بن شعيب، سنن النّسائي، بيروت، دار الفكر.

١٠٢. النّوري الطّبرسي، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطّبعة الأولى، ١٤٠٨ق.

١٠٣. النّيسابوري، مسلم بن حجّاج بن مسلم، صحيح مسلم، بيروت، دارالفكر.

فهرس المحتويات

سخن رياست كنگره ..... ه

تقديم ..... ز

مقدمهٔ تصحيح و تحقيق ..... ط

{يك) آثار فيض كاشانى در زمينهٔ اصول فقه ..... ط

دو) مرورى بر آثار اصولى فيض كاشانى و سير تحوّل فكرى وى در اين زمينه ..... ى

{الف) مرور آثار اصولى فيض كاشانى ..... ى

{١)نقد الأصول الفقهية ..... ى

٢)الأصول الأصيلة ..... ل

٣)سفينة النّجاة ..... ن

٤)الحقّ المبين في كيفية التّفقّه في الدّين بخلاف ما عليه جمهور المتأخّرين ..... س

{ب) سير تفكر اصولى فيض كاشانى ..... ع

{سه) مرورى بر ساختار كتاب «نقد الأصول الفقهيه» ..... ص

الف) مباحث الأدلّة الشّرعيّة: ..... ص

ب)مباحث مشتركات الكتاب و السّنّة: ..... ص

ج)مباحث الاجتهاد و التقليد: ..... ق

چهار) مرورى بر آراء اصولى فيض در «نقد الأصول» ..... ق

الف) مباحث الأدلّة الشّرعيّة ..... ق

الأوّل) القول في الكتاب ..... ق

الثّاني) القول في السّنّة ..... ر
الثّالث) القول في الإجماع ..... ش
الرّابع) القول في أدلّة العقل ..... ت
ب) مباحث مشتركات الكتاب و السّنّة ..... ث
الأوّل) القول في الألفاظ ..... ث
الثّاني) القول في الأوامر و النّواهي ..... خ
الثّالث) القول في العموم و الخصوص ..... غ
الرّابع) القول في سائر المشتركات ..... ب ب
ج) مباحث الاجتهاد و التّقليد ..... ج ج
الأوّل) القول في الاجتهاد ..... ج ج
الثّاني) القول في التّقليد ..... ج ج
پنج) شيوهٔ تصحيح و تحقيق و معرفی نسخه‌ها ..... دد
الف) شيوه تصحيح و تحقيق ..... دد
ب) معرفی دست‌نوشته‌ها ..... ه ه
تقدير و تشكّر ..... ز ز
نمونه‌ی تصاوير نسخه‌ها ..... ط ط

نقد الأصول الفقهيّة ١
خطبة المؤلّف ٣
مقدّمة ٥
تعريف علم الأصول ٧
الحكم الشّرعي وأقسامه ٧
حكم الواجب والمندوب بالنّسبة إلى الوقت المقدّر لهما ٧

الموسّع والمضيق ٨
الكفائي ٨
التخييري ٨
الصّحيح والفاسد ٨
موضوع علم أصول الفقه ٨
الف) مباحث الأدلة الشرعية ١١
الأوّل: القول في الكتاب ١٣
١) أصل في تواتر القرآن ١٣
دخلٌ ودفع ١٦
حكم الشّواذ في القراءات ١٦
٢) أصل في حكم تفسير القرآن بغير نصّ ١٧
٣) أصل في ظنّية الأحكام المستفادة من ظواهر القرآن بالنّسبة إلينا ١٨
نقد المصنّف على القول باختصاص الخطابات للمشافهين ١٩
دخلٌ ودفع (١) ١٩
دخلٌ ودفع(٢) ٢٠
الثاني: القول في السّنّة ٢١
٤) أصل في الخبر المتواتر ٢١
شرائط الخبر المتواتر ٢١
إمكانه ووقوعه ٢٢
تتمّة في التّواتر المعنوي ٢٢
٥) أصل في خبر الواحد ٢٢
التّعبّد بخبر الواحد ٢٣

دليل وقوع التّعبّد بخبر الواحد ٢٣
كلام السيد المرتضى ﷺ في نفي العمل بأخبار الآحاد ٢٤
جواب صاحب المعالم ﷺ عن كلام السيد ﷺ ٢٤
٦) أصل في شرائط الراوي ٢٦
خبر مجهول الحال ٢٧
نقد المصنّف على دليل الأصحاب ٢٧
دخلٌ ودفع ٢٩
تتمّة في حكم بعض الرّواة الّذين بالغ الأصحاب في مدحهم ولم ينصّ لهم على توثيق . ٣٠
تقسيم الأخبار في اصطلاح المتأخّرين ٣١
حكم العمل بالأقسام الأربعة ٣٢
١) حكم العمل بالخبر الصّحيح ٣٢
دخلٌ ودفع ٣٢
٢ و٣) حكم العمل بالخبر الحسن والموثّق ٣٢
٤) حكم العمل بالخبر الضّعيف ٣٣
احتجاج المانعين في الأقسام الثّلثة ٣٣
القول في انجبار ضعف السّند بالشّهرة ٣٣
كلام الشّهيد الثّاني ﷺ في عدم انجبار ضعف السّند بالشّهرة ٣٤
نقل كلام السّيد بن طاووس ﷺ في المقام ٣٥
تذنيب في حكم الخبر المرسل ٣٥
دليل المصنّف على عدم قبول الخبر المرسل ٣٦
دخلٌ ودفعٌ ٣٧

احتجاج الشّيخ على القول الثّالث والجواب عنه ٣٧
تنبيه في معنى إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عن بعض الرّواة ٣٨
اعتقاد المتأخّرين في مراسيل ابن أبي عمير ٣٩
نقل كلام المحقّق ﷺ في المقام ٤٠
تنبيه آخر في اعتبار مضمرات بعض الرّواة ٤٠
تنبيه آخر في تعدّد طريق الرّواية عن الرّاوي الواحد ٤١
تدارك في جريان اعتبار شروط الرّاوي فيما يتعلّق بأحكام الحلال والحرام، دون القصص والمواعظ ٤١
دليل التّسامح في أدلّة السّنن ٤٢
حقيقة العمل بالأخبار الضّعيفة في الباب ٤٢
٧) أصل في كيفية العلم بالجرح والتّعديل للرّاوي ٤٣
دخلٌ ودفع (١) ٤٣
دخلٌ ودفع(٢) ٤٤
دخلٌ ودفع (٣) ٤٤
تذنيب في التّعارض بين الجرح والتّعديل ٤٦
٨) أصل في طرق تحمّل الحديث ٤٦
٩) أصل في وجوب فعل العبادة على الوجه الّذي فعله النّبي ﷺ أو الأئمّة ﷺ ٤٧
الثّالث: القول في الإجماع ٤٨
١٠) أصل في معنى الإجماع وحجّيته ٤٨
تفريع في إحداث قولٍ ثالثٍ ٤٩
١١) اصل في عدم حجية سكوت العلماء ٥٠
١٢) أصل في امتناع حصول الاطّلاع على الإجماع عادةً في زماننا هذا من غير جهة النّقل

..... ٥٠

عدم حجية الإجماع المنقول ٥١

نقل كلام الشّهيد ﵀ في نقد القول بعدم قدح مخالفة المعلوم النّسب للإجماع .. ٥٢

نقل كلام المحقّق ﵀ في اعتبار القطع بدخول الإمام عليه السلام في المجمعين ٥٣

نقل كلام العلّامة ﵀ في اعتبار العلم بدخول المعصوم عليه السلام في المجمعين ٥٣

عدم اعتبار الإجماع في الفروع المتجدّدة حال الغيبة ٥٤

١٣) أصل في إفادة الإجماع المنقول الظّنّ سواءٌ كان النّقل واحداً أم متواتراً ٥٥

دخلٌ ودفع ٥٥

تنبيه في عدم وجوب بيان طريق العلم بالإجماع لحاكيه ٥٦

ترجيح خبر الواحد الصحيح على الإجماع المنقول إذا لم يبلغ حدّ التّواتر ٥٦

عدم حجية الإجماعات المنقولة بعد زمن الشيخ الطوسي ﵀ ٥٧

عدم تحقّق الإجماع المنقول في الإمامية ٥٧

الرّابع: القول في أدلّة العقل ٥٨

١٤) أصل في البراءة ٥٨

١٥) أصل في الاستصحاب ٥٩

احتجاج السّيد ﵀ على الاستصحاب في حكم المتيمّم الواجد للماء أثناء الصّلوة ٥٩

نقل كلام المحقّق ﵀ في الاستصحاب ٦٢

دخلٌ ودفع ٦٣

١٦) أصل في الإباحة ٦٥

تفريع: ٦٦

١٧) أصل في القياس ٦٧

تعريف القياس ٦٧

حكم القياس المستنبط العلّة ٦٧
حكم القياس المنصوص العلّة ٦٨
نقل كلام المحقّق ﷺ في المقام ٦٨
نقل كلام العلّامة ﷺ في المقام ٦٨
احتجاج المصنّف على حجية القياس المنصوص العلّة ٦٨
نقل كلام السّيد ﷺ ٦٩
نقل احتجاج العلّامة ٧٠
تفريع في حكم تقريب النّجاسة إلى المسجد ٧٠
١٨) أصل في بيان قياس الأولوية ٧٠
تفريع في بيان أنموذج من قياس الأولوية في القرآن الكريم ٧١
١٩) أصل في الاستقراء ٧١
تعريف الاستقراء ٧١
البحث في حجّية الاستقراء ٧٢
دخلٌ ودفع ٧٢
٢٠) أصل في الاحتياط ٧٢
الف) الآيات: ٧٢
ب) الروايات: ٧٣
ب) مباحث مشتركات الكتاب والسّنّة ٧٥
الأوّل: القول في نبذٍ من مباحث الألفاظ ٧٧
٢١) أصل في استعمال الألفاظ المتداولة على لسان أهل الشّرع في خلاف معانيها اللّغوية ٧٧
فائدة الخلاف في كون الألفاظ المنكورة حقائق شرعية أم عرفية؟ ٧٨

احتجاج المؤلّف على كونها حقائق عرفية ٧٨
احتجاج القائلين بكون تلك الألفاظ حقائق شرعية ٧٨
٢٢) أصل في كيفية العلم بالمراد من اللّفظ إن كان محتملاً لمعانٍ متعدّدة ٧٩
السّرّ في عدم جواز التّعيين بالتّرجيح ٨٠
٢٣) أصل في جواز استعمال اللّفظ في أكثر من معنى واحد ٨١
دخلٌ ودفع ٨٢
احتجاج المانعين ٨٢
احتجاج مخصّص المنع بالمفرد ٨٣
احتجاج مخصّص المنع بالإثبات ٨٣
احتجاج المجوّز حقيقةً على الإطلاق ٨٤
احتجاج القائلين بظهوره في الجميع عند التّجرّد عن القرائن ٨٤
٢٤) أصل في استعمال اللّفظ في المعنى الحقيقي والمجازي معاً ٨٥
دخلٌ ودفع ٨٥
احتجاج القائلين بكونه حقيقةً ومجازاً بالاعتبارين ٨٦
تنبيه في إخراج عموم المجاز عن محلّ النّزاع ٨٦
٢٥) أصل في عدم اشتراط بقاء المعنى في صدق المشتقّ حقيقةً ٨٧
رأي المصنّف ٨٧
دخلٌ ودفع ٨٧
تفريع في ذكر أنموذج للأصل المذكور ٨٨
الثّاني: القول في الأوامر والنّواهي ٩٠
٢٦) أصل في تعيين المطلوب في الأمر والنّهي ٩٠
رأي المصنّف ٩٠

٢٧) أصل في مدلول صيغتي الأمر والنّهي ٩١
أدلّة المصنّف على رأيه ٩١
دخلٌ ودفع ٩٢
احتجاج القائلين بأنّ صيغة الأمر حقيقةٌ في النّدب ٩٣
احتجاج القائلين بأنّ صيغتي الأمر والنّهي حقيقتان في القدر المشترك ٩٣
تنبيه في ورود كلٍّ من الصّيغتين عقيب الأخرى ٩٤
تفريع في حكم ورود الصّيغتين بلا قرينة ٩٤
٢٨) أصل في دلالة صيغة الأمر على الوحدة أو التّكرار، والفور أو التّراخي ٩٥
رأي المصنّف ٩٦
دليل المصنّف على رأيه ٩٦
احتجاج القائلين بدلالة الأمر على التّكرار ٩٦
احتجاج القائلين بدلالة الأمر على الوحدة ٩٧
احتجاج القائلين بدلالة الأمر على الفور ٩٧
حجّة القائلين باشتراك الأمر في الفور والتّراخي ٩٩
تفريع في حكم إجابة المؤذّن الثّاني ٩٩
٢٩) أصل في دلالة النّهي على الدّوام والتّكرار ١٠٠
حجّة المصنّف على رأيه ١٠٠
دخلٌ ودفع ١٠٠
احتجاج المخالفين ١٠١
جواب المصنّف عن احتجاج المخالفين ١٠٢
٣٠) أصل في تعيين المطلوب بالنّهي ١٠٢
دخلٌ ودفع ١٠٣

دخلٌ ودفع ١٠٣
دخلٌ ودفع ١٠٤
تفريع في بعض أحكام الصّائم ١٠٤
٣١) أصل في عدم توصيف ما زاد على أقلّ يتحقّق المأمور به في ضمنه، بالرّجحان ١٠٥
احتجاج القائلين بتوصيف مازاد، بالوجوب ١٠٥
دخلٌ ودفع ١٠٥
احتجاج المفصّلين ١٠٦
احتجاج القائلين بالاستحباب ١٠٧
تتمّة: ١٠٧
تفريع: ١٠٨
٣٢) أصل في اقتضاء الأمر بالشّيء إيجاب ما لا يتمّ الواجب إلّا به ١٠٨
احتجاج المصنّف على وجوب السّبب ١٠٩
احتجاج المصنّف على عدم وجوب غير السّبب ١٠٩
احتجاج القائلين بوجوب مقدّمة الواجب مطلقاً ١٠٩
نقل كلام الشّيخ البهائي ﷺ في المقام ١١١
نقل كلام السّيد ماجد البحراني ﷺ في المقام ١١١
احتجاج المفصّلين بين الشّرط الشّرعي وغيره ١١٣
تتمّةٌ في نقل كلام السّيد المرتضى ﷺ في المقام ١١٤
تحرير محلّ النّزاع في كلام بعض العلماء ١١٥
مختار المصنّف في المقام ١١٦
الاحتجاج على عدم بقاء الواجب المطلق على إطلاقه ١١٦

احتَجّوا بوجهين: ١١٦
الوجه الأوّل ١١٦
جواب المصنّف ١١٧
الوجه الثّاني ١١٧
جواب المصنّف ١١٧
تنبيه في أنّ الأمر يتناول الأجزاء ١١٨
تفريع في بعض مقدّمات الحجّ ١١٨
تفريع في من له ثوبان مشتبهان وأراد الصّلوة ١١٨
دخلٌ ودفع ١١٩
تذنيب في دوران الأمر بين إقامة الصّلوة عرياناً وبين أن يصلّي في ثوب متيقّن الطّهارة... ..... ١١٩
٣٣) أصل في عدم اقتضاء الأمر بالشّيء النّهي عن ضدّه الخاصّ ١٢٠
احتجاج المصنّف على عدم الاقتضاء لفظاً ١٢٠
احتجاج المصنّف على عدم الاقتضاء معنى ١٢١
حجّة القائلين بأنّ الأمر بالشّيء هو عين النّهي عن الضّدّ ١٢١
احتجاج القائلين بالاستلزام مطلقاً ١٢١
جواب المصنّف ١٢١
احتجاج المفصّلين بين الاستلزام في المعنى واللّفظ ١٢٢
الوجه الأوّل: ١٢٢
جواب المصنّف ١٢٢
الوجه الثّاني: ١٢٣

جواب المصنّف ١٢٣
تنقيح المبحث في كلام صاحب المعالم ﷺ ١٢٣
وجه اندفاع شبهة الكعبي ١٢٥
تتمّة في قول بعض العلماء: «إنّ الأمر بالشّيء يقتضي عدم الأمر بالضّد» .. ١٢٦
احتجاج المصنّف على رأيه ١٢٦
احتجاج المخالفين ١٢٧
جواب المصنّف ١٢٧
تنبيه في جريان اقتضاء الأمر بالشّيء النّهي عن الضّد، في النّدب أيضاً تنزيهاً ١٢٧
سائر الأقوال في المسألة ١٢٨
تفريع فيمن كان عليه دينٌ حاضر مطالَب، فاشتغل بالصّلوة ١٢٨
٣٤) أصل في كون الشّيء الواحد مأموراً به ومنهيّاً عنه ١٢٨
تحرير محلّ النّزاع وأقسام الوحدة ١٢٩
الف) اتحاد الجهة ١٢٩
ب) تعدّد الجهة ١٢٩
احتجاج المانعين ١٣٠
الجواب عن دليل المانعين ١٣٠
احتجاج المجوّزين ١٣٠
إيراد الإشكال ١٣١
جواب صاحب المعالم عن الدّليل الأخير ١٣١
إيراد المصنّف على الجواب المذكور ١٣٢
اجتماع الأمر مع الكراهية ١٣٣

دخلٌ ودفع ١٣٤
انفكاك جهتا الأمر والنّهي في الفعل الواحد، وعدمه ١٣٤
الفرق بين الطهارة بالماء المغصوب، والطهارة باستعمال الإناء المغصوب أو في مكانٍ مغصوب ١٣٦
دخلٌ ودفع ١٣٧
حكم الذّبح بالآلة المغصوبة في الهدى ١٣٧
تذنيب في جريان الكراهة في العبادات ١٣٨
الفرق بين النّهي التّنزيهي والتّحريمي ١٤٠
٣٥) أصل في دلالة النّهي على فساد المنهي عنه ١٤٠
مختار المصنّف ١٤٠
الف) في العبادات ١٤٠
ب) في المعاملات ١٤٠
تذنيبٌ في النّهي في العبادات ١٤١
احتجاج القائلين بدلالة النّهي على الفساد في العبادات ١٤١
الجواب عن الدّليل المذكور ١٤٢
احتجاج القائلين بدلالة النّهي على فساد المنهي عنه مطلقاً ١٤٢
جواب المفصّلين عن الدّليل المذكور ١٤٣
جواب المصنّف ١٤٣
الجواب بوجهٍ آخر ١٤٣
الوجه الثّاني من احتجاج القائلين بالفساد مطلقاً: ١٤٤
جواب المصنّف عن الوجه الثّاني ١٤٤

تنبيه فيه تفريع: ١٤٥
في معاملاتٍ قد تكون عبادةً ١٤٥
حكم فعل بعض المنهيات في العبادة ١٤٥
حكم ترك المصلّي تحذير الأعمى المشرف على السّقوط في البئر ١٤٦
٣٦) أصل في جواز الأمر بشيءٍ مع علم الآمر بانتفاء شرطه ١٤٧
دليل المصنّف على رأيه المختار ١٤٧
احتجاج المانعين ١٤٨
جواب المصنّف ١٤٨
الدّليل الآخر للمانعين ١٤٩
جواب المصنّف ١٤٩
تفريع في بعض أحكام الصّائمة ١٥٠
القول في مناط وجوب الكّفارة ١٥٠
٣٧) أصل في اقتضاء الأمر بفعلٍ معين في وقتٍ معين، فعلَه فيما بعد ذلك الوقت ...١٥١
مختار المؤلّف ١٥١
دليل المصنّف على رأيه المختار ١٥١
احتجاج المخالفين ١٥٢
جواب المصنّف ١٥٢
جواب المصنّف ١٥٢
تفريع في ترك الصّائم النّيةَ في شهر رمضان ١٥٢
٣٨) أصل في اقتضاءِ الإتيان بالمأموربه على وجهه، سقوطَ القضاء ١٥٣
احتجاج المخالفين ١٥٣
جواب المصنّف ١٥٣

جواب المصنّف ١٥٤
تنبيه في الإجزاء والقبول ١٥٤
الفرق بين الإجزاء والقبول في كلام السّيد المرتضى ﷺ ١٥٤
مختار المصنّف ١٥٥
دخلٌ ودفع ١٥٥
٣٩) أصل في انتفاء الحكم المعلّق على غايةٍ أو شرطٍ أو صفةٍ بانتفائها ١٥٦
دليل المصنّف على رأيه المختار ١٥٦
دخلٌ ودفع ١٥٧
احتجاج المخالفين ١٥٨
الدّليل الأوّل ١٥٨
جواب المصنّف ١٥٨
الدّليل الثّاني ١٥٩
جواب المصنّف ١٥٩
الدّليل الثّالث ١٦٠
جواب المصنّف ١٦٠
تفريع في بعض الأحكام المعلّق على الوصف ١٦٠
كلامٌ في الخُلع ١٦١
٤٠) أصل في بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب ١٦٢
دليل القائلين ببقاء الجواز ١٦٢
دخلٌ ودفع ١٦٢
دليل القائلين بعدم بقاء الجواز ١٦٣

مختار المصنّف ١٦٤
تتمّةٌ في الاختلاف في معنى الجواز ١٦٤
تنبيه في عموم بقاء الجواز بعد رفع الوجوب ١٦٥
تفريع في وجوب صلوة الجمعة في زمن الغيبة ١٦٥
٤١) أصل في الواجب الموسّع ١٦٦
اختلاف المجوّزين ١٦٦
اختلاف المانعين ١٦٦
مختار المصنّف ١٦٧
دليل المصنّف على جواز تفضيل الوقت عن الفعل ١٦٧
دليل المصنّف على عدم وجوب البدل ١٦٨
احتجاج المخصّص بأوّل الوقت أو بآخره ١٦٨
دليل المخصّص بأوّل الوقت ١٦٨
دليل المخصّص بآخر الوقت ١٦٨
جواب المصنّف عن الدّليل المذكور ١٦٩
احتجاج القائلين بوجوب العزم ١٦٩
الوجه الأوّل:..... ١٦٩
جواب المصنّف عن الدّليل الأوّل ١٦٩
الوجه الثّاني:..... ١٧٠
جواب المصنّف عن الدّليل الثّاني ١٧٠
و الوجه الثّالث:..... ١٧٠
جواب المصنّف عن الدّليل الثّالث ١٧١

الوجه الرّابع: ١٧١
جواب المصنّف عن الدّليل الرّابع ١٧١
تنبيه في الفرق بين التّخيير في الواجب المخير، وبينه في الواجب الموسّع ١٧٢
تذنيب في وجه توقّف بعض الأصحاب في وجوب العزم ١٧٢
الثّالث: القول في العموم والخصوص ١٧٣
٤٢) أصل في وضع صيغ العموم ١٧٣
احتجاج المصنّف على رأيه المختار ١٧٣
دخلٌ ودفع ١٧٤
احتجاج القائلين بالاشتراك ١٧٤
جواب المصنّف ١٧٤
احتجاج القائلين بوضع الصّيغ المذكورة للخصوص ١٧٥
جواب المصنّف ١٧٥
٤٣) أصل في الجمع المحلّى بـ«ال» والمفرد المحلّى به ١٧٥
الحقّ أنّ الجمع المحلّى باللّام يفيد العموم حيث لا عهد؛ وأنّ المفرد المحلّى به لا يفيده إلّا مع القرينة. ١٧٥
دليل المصنّف على رأيه المختار ١٧٥
احتجاج القائلين بعدم إفادة العموم للجمع المحلّى باللّام ١٧٦
جواب المصنّف ١٧٦
احتجاج القائلين بعموم المفرد المحلّى باللّام ١٧٦
جواب المصنّف ١٧٦
كلامٌ في المفرد المحلّى باللّام ١٧٧
كلامٌ في أقسام اللّام ١٧٨

دخلٌ ودفع ١٧٨
أقسام اللّام باعتبار مدخوله ١٧٨
تتمّة في جريان هذين المعنيين للاستغراق، في الجمع المضاف ١٧٩
٤٤) أصل في عدم إفادة الجمع المنكّر العمومَ ١٨٠
احتجاج المصنّف على رأيه المختار ١٨٠
احتجاج المخالفين ١٨٠
الحجّة الأولى ١٨٠
جواب المصنّف ١٨١
الحجّة الثّانية ١٨١
جواب المصنّف ١٨١
٤٥) أصل في أقلّ مراتب صيغة الجمع ١٨٢
احتجاج المخالفين ١٨٢
جواب المصنّف ١٨٢
٤٦) أصل في تحقيق ظهور الفعل الواقع في سياق النّفي ١٨٣
احتجاج القائلين بظهوره في عموم الوجوه المتصوّرة فيه ١٨٣
احتجاج القائلين بعدم ظهور الفعل المذكور في عموم الوجوه المتصوّرة فيه . ١٨٤
جواب المصنّف ١٨٤
تفريع في عدم قتل المسلم بالكافر ١٨٤
٤٧) أصل في ظهور الفعل المتعدّي الواقع في سياق النّفي الغير المتعرّض للمفعول به، في عموم مفعولاته ١٨٥
دخلٌ ودفع ١٨٥
احتجاج المانعين لقبوله التّخصيص ١٨٦

جواب المصنّف ١٨٦
تنبيه في ذكر المصدر المنوّن، مع الفعل المتعدّي الواقع في سياق النّفي ١٨٦
تذنيب في دلالة ترك الاستفصال مع احتماله في الكلام، على العموم ١٨٧
تفريع في بعض أحكام النّساء، وحكم المشي في الصّلوة ١٨٨
٤٨) أصل في دلالة المقتضي ١٨٨
احتجاج المصنّف ١٨٩
احتجاج القائلين بوجوب تقدير الكلّ ١٨٩
جواب المصنّف ١٨٩
كلامٌ في بعض أحكام الصّائم و... ..... ١٩٠
٤٩) أصل في دلالة ما وضع لخطاب المشافهة ١٩٢
احتجاج القائلين بشمول الخطابات المذكورة لمن بعد الموجودين ١٩٢
إيراد إشكال ١٩٢
احتجاج القائلين بعدم الشّمول لهم ١٩٢
إيراد إشكال ١٩٣
مختار المصنّف ١٩٣
تفريع في الأحكام المستفادة من ظواهر القرآن ١٩٣
٥٠) أصل في عدم تخصيص العامّ بالسّبب ١٩٣
احتجاج المصنّف على رأيه المختار ١٩٣
احتجاج المخالفين ١٩٤
الدّليل الأوّل ١٩٤
جواب المصنّف ١٩٤
الدّليل الثّاني ١٩٤

جواب المصنّف ١٩٥
الدّليل الثّالث ١٩٥
جواب المصنّف ١٩٥
تفريع في بعض أحكام الطّهارة ١٩٥
٥١) أصل في عامٍّ بعده ضمير يرجع إلى بعض مايتناوله ١٩٦
احتجاج المصنّف على رأيه المختار ١٩٦
احتجاج القائلين بالتّخصيص ١٩٦
جواب المصنّف ١٩٦
احتجاج القائلين بالوقف ١٩٧
جواب المصنّف ١٩٧
تفريع في حكم التّربّص للمطلّقات ١٩٧
٥٢) أصل في قبول المفهوم التّخصيصَ ١٩٧
تفريع في بعض أحكام الطّهارة ١٩٨
٥٣) أصل في تعقّب المخصّص متعدّداً وصحّ عوده إلى كلّ واحد ١٩٨
مختار المصنّف ١٩٩
احتجاج القائلين بتخصيص الجميع ١٩٩
الدّليل الأوّل ٢٠٠
جواب المصنّف ٢٠٠
الدّليل الثّاني ٢٠٠
جواب المصنّف ٢٠٠
احتجاج القائلين باختصاص المخصِّص بالأخيرة ٢٠٠
الدّليل الأوّل: ٢٠١

احتجاج المفصّلين ٢١٠
جواب المصنّف ٢١٠
٥٥ أصل في تخصيص العامّ بالمخصّص المتّصل أو المنفصل هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز؟ ٢١٠
احتجاج المصنّف على كون العام حقيقةً في الباقي إذا خصّ بمتّصل ٢١١
احتجاج المصنّف على كونه مجازاً في الباقي إن خصّ بمنفصل ٢١١
دخلٌ ودفع ٢١٢
احتجاج القائلين بكونه حقيقةً في الباقي مطلقاً ٢١٣
جواب المصنّف ٢١٣
احتجاج القائلين بكونه مجازاً في الباقي مطلقاً ٢١٣
جواب المصنّف ٢١٤
احتجاج القائلين بكونه حقيقةً في الباقي إن كان غير منحصر ٢١٤
جواب المصنّف ٢١٤
٥٦) أصل في أنّه لابدّ في تخصيص العامّ بالمنفصل، من بقاء جمع يقرب من مدلوله ٢١٤
سائر الأقوال في المسألة ٢١٥
احتجاج المصنّف على رأيه المختار في المخصّص المنفصل ٢١٥
احتجاج المصنّف على مختاره في المخصّص المتّصل ٢١٦
احتجاج القائلين بجواز التّخصيص إلى الواحد مطلقاً ٢١٦
جواب المصنّف ٢١٧
احتجاج القائلين باشتراط بقاء جمع قريب من مدلول العامّ ٢١٧
جواب المصنّف ٢١٧

جواب المصنّف ٢٠١
الدّليل الثّاني: ٢٠٢
جواب المصنّف ٢٠٣
إشكالٌ آخر ٢٠٣
الدّليل الثّالث: ٢٠٣
جواب المصنّف ٢٠٤
تفريع في بعض أحكام القذف ٢٠٤
٥٤) أصل في تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد ٢٠٥
احتجاج المصنّف على رأيه المختار ٢٠٥
احتجاج المجوّزين ٢٠٦
جواب المصنّف ٢٠٦
احتجاج المانعين ٢٠٧
الوجه الأوّل: ٢٠٧
جواب المصنّف ٢٠٧
الوجه الثّاني: ٢٠٧
جواب المصنّف ٢٠٨
الوجه الثّالث: ٢٠٨
جواب المصنّف ٢٠٨
الوجه الرّابع: ٢٠٩
دخلٌ ودفعٌ ٢٠٩
جواب المصنّف ٢٠٩

تفريع في بعض أحكام اليمين ٢١٨
٥٧) أصل في عدم خروج العام عن الحجّية في غير محلّ التخصيص ٢١٨
سائر الأقوال في المسألة ٢١٨
احتجاج المصنّف على مختاره ٢١٨
احتجاج المخالفين ٢١٩
جواب المصنّف ٢١٩
جواب المصنّف ٢١٩
تفريع: ٢٢٠
٥٨) أصل في عدم جواز الاستدلال بالعامّ قبل حصول الظّن بانتفاء المخصّص ٢٢٠
مختار المصنّف ٢٢٠
احتجاج المصنّف على رأيه المختار ٢٢٠
احتجاج القائلين بجواز التّمسّك به ٢٢١
جواب المصنّف ٢٢١
٥٩) أصل في تنافي العامّ والخاصّ ٢٢٢
سائر الأقوال ٢٢٢
تنبيه في أنّ جهل التّاريخ يختصّ بالأخبار، واحتمال النّسخ لا يتصوّر إلّا في الأخبار النّبوي ﷺ ٢٢٣
تفريع في بعض أحكام المياه ٢٢٣
القول في سائر المشتركات ٢٢٥
و فيه أربعة أصول ٢٢٥
٦٠) أصل في ورود مطلقٍ ومقيدٍ في حكمٍ واحد ٢٢٥
إيراد إشكال ٢٢٥

دخلٌ ودفع (١) ٢٢٥
دخلٌ ودفع (٢) ٢٢٦
تفريع في بعض أحكام الزّراعة والطّهارة ٢٢٦
٦١) أصل في جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ٢٢٧
احتجاج المصنّف على جواز التّأخير ٢٢٧
دخلٌ ودفع ٢٢٨
احتجاج المانعين مطلقاً ٢٢٨
الف) في المجمل ٢٢٨
جواب المصنّف ٢٢٨
ب) في غير المجمل ٢٢٩
جواب المصنّف ٢٢٩
تنبيه في عدم جريان النّزاع المذكور في الأخبار ٢٣٠
٦٢) أصل في جواز النّسخ ٢٣٠
مختار المصنّف ودليله على إمكان النّسخ في الإجماع ٢٣٠
نسخ الكتاب والسّنّة المتواترة بخبر الواحد ٢٣١
٦٣) أصل في جواز نسخ الشّيء قبل التّمكن من الامتثال ٢٣٢
دليل المصنّف ٢٣٢
دخلٌ ودفع ٢٣٢
احتجاج المانعين ٢٣٣
الدّليل الأوّل ٢٣٣
جواب المصنّف ٢٣٣
الدّليل الثّاني ٢٣٣

جواب المصنّف ٢٣٣
الدّليل الثّالث ٢٣٤
جواب المصنّف ٢٣٤
تذنيب في جواز نسخ الفعل إذا كان مقيداً بالتّأبيد ٢٣٤
مباحث الاجتهاد والتّقليد ٢٣٥
القول في الاجتهاد ٢٣٧
٦٤) أصل في جواز التّجزّي في الاجتهاد ٢٣٧
دليل المصنّف على رأيه المختار ٢٣٧
احتجاج المانعين ٢٣٨
جواب المصنّف ٢٣٨
نقل كلام صاحب المعالم ﷺ في المقام ٢٣٨
جواب المصنّف عن كلام صاحب المعالم ٢٣٩
٦٥) أصل في المقدّمات الضّرورية للاجتهاد ٢٤٠
٦٦) أصل في تجديد الاجتهاد إن وقعت الحادثة ثانياً ٢٤١
القول في التّقليد ٢٤٢
٦٧) أصل في التّقليد وجوازه ٢٤٢
تعريف التّقليد ٢٤٢
القول في جوازه ٢٤٢
٦٨) أصل في وجوب علم المستفتى بحصول شرائط الإفتاء في المفتى ٢٤٣
نقل كلام المحقّق ﷺ في المقام ٢٤٣
نقل كلام السّيد المرتضى ﷺ في المقام ٢٤٤
نقل كلام العلّامة ﷺ في المقام ٢٤٤

جواب المصنّف عن كلام العلّامة ﷺ ٢٤٥
٦٩) أصل في حكم التقليد مع تعدّد المفتي ٢٤٥
صور المسألة ٢٤٥
حكم الرّواية عن الميت ٢٤٦
حجّة المانعين ٢٤٦
احتجاج المجوّزين ٢٤٧
الجواب عن الدّليل ٢٤٧
نقل كلام الشّهيد الثّاني في المقام ﷺ ٢٤٨
نقل كلام السّيد ماجد البحراني في المقام ﷺ ٢٤٨
مختار المصنّف في المقام ٢٤٩
خاتمة في حكم تعارض الأدلّة ٢٥٠
طريقة الاحتياط ٢٥٠
اعتراض بعض الأصحاب في المقام ٢٥١
جواب المصنّف عن اعتراض المذكور ٢٥٢
نهايه‌ها ٢٥٥
الآيات ٢٥٧
الرّوايات ٢٦٠
الآثار ٢٦٣
الأعلام ٢٦٧
المفاهيم ٢٧٢
مصادر التّحقيق ٢٨٧
فهرس المحتويات ٢٩٧